سلسلة المؤلفات العلمية (٤١)
إصداراتنا الرقمية (١٦٧)

المنهاج الوجيز في
فقه الزواج والطلاق

للأستاذ الدكتور
صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات

المنهاج الوجيز في ....

..... فقه الزّواج والطّلاق



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

المنهاج الوجيز

في فقه الزّواج والطّلاق

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
الأردن، عمان

مركز أنوار العلماء للدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنَّ الحمد لله على فضله الكريم، ورزقه العميم، وعلى ما أنعمه علينا من السَّكن إلى زوجاتنا، والسرور بأبنائنا، وصلى الله على سيدنا محمد ـ القائل: (حبب إلي من الدُّنيا: النِّساء)[1]، وهذا لا يكون إلا بالزَّواج الذي هو سنته ﷺ ـ وعلى آله وصحبه والسَّائرين على دربه إلى يوم الدِّين.

وبعد:

فإنني لما دَرَّست مادة الأحوال الشَّخصية لأول مرة اعتمدت في تدريسها كتاب «شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية» لمحمد زيد الأبياني؛ لأنَّه من أفضل الكتب المعاصرة المؤلفة فيها؛ لذلك يرجع إليه كثير من القضاة، وتعتمده بعض المعاهد والكلِّيات الشَّرعية؛ لسهولة عبارته والتزامه بالمذهب الحنفي إجمالاً.

وعزمت في حينها على اختصاره؛ لما فيه من الطُّول[2]، وعلى تحرير عبارته؛

---

(١) في الأحاديث المختارة ٥: ١١٢، والمستدرك ٢: ١٧٢، وغيرها.

(٢) فهو مطبوع في ثلاثة مجلدات، أما المختصر المطبوع له في مجلد، فالظاهر أنَّ المؤلف لم يقم به ولا أحد من أهل العلم المعتد بهم؛ لأنَّ طريقته في الاختصار هي حذف مجموعة من الصفحات المتتالية من أماكن من الكتاب.

لتساهله الفقهي أحياناً، وعلى توثيق مسائله؛ لعدم توثيق مؤلفه للمصادر التي يأخذ منها، وعلى تخريج أدلته والتوسع فيها على حسب الإمكان، وعلى أن تكون فروعه معتمدة في المذهب الحنفي؛ لأنَّ كتاب الأحوال الشخصية المشروح قد استلت مواده من كتب الأحناف، على أنَّ الشارح يخرج في بعض الأحيان بترجيح غيره من المذاهب دون مرجح سوى المصلحة العقلية، وهذا بسبب تأثره بمدرسة الإصلاح الدِّيني التي ظهرت في مصر على يد محمد عبده، وقد اعتمدَت هذا المنهج المخالف لقواعد أهل السُّنة الفقهية ـ كما بينت ذلك في كتاب «الفقه المقارن» ـ.

ولما شرعت في العمل خرج عن كونه اختصاراً فحسب إلى كونه كتاباً مستقلاً، وإن استفدت واعتمدت على شرح الأبياني مع غيره من كتب المذهب الحنفي وغيرها؛ إذ كان مقصدي هو التفصيل والبيان للمعتمد عند سادتنا الأحناف؛ لأنَّه أوسع المذاهب الفقهية كما قرره كبار الفضلاء المشهورين: كالطنطاوي والزرقا؛ لذلك اعتمدته كثير من الدُّول الإسلامية في استخلاص قوانينها في الأحوال الشخصية، فكان توضيح أحكام الزَّاوج والطَّلاق عند الأحناف هو شرح لقوانينها؛ لا سيما القانون الأردني الذي أخذ من المذهب الحنفي إلا في بعض المواد ـ كما سيأتي ـ.

وبياناً لمدى ارتباط هذا الكتاب بقوانين الأحوال الشخصية، فإنني أشرت في الهامش إلى المادة من القانون الأردني المتعلقة بما فصَّلته وبينته في الكتاب، وفي ظني أنَّ هذا الكتاب أدق من غيره من الكتب المؤلَّفة في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لأنَّه مشى على تفصيل الأحكام في الزَّواج والطَّلاق على

مذهب السادة الأحناف التي استقي منها قانون الأحوال، بخلاف غيره من الشروح التي اعتمدت في شرحه بيان مختلف المذاهب الفقهية دون التفصيل في المسائل على المذهب الحنفي، فصارت كمن يشرح كتاباً في الفقه الشافعي بشروح من كتب المذهب المالكي والحنفي وهكذا.

وإنَّ هذه الطريقة بالاعتماد على مذهب فقهي واحد في التأصيل والتفريع والتَّدليل، هي الطريقة الصَّحيحة التي مشت عليها أمتنا طوال هذه القرون؛ لما فيها تنمية الملكة الفقهية لدى الطالب والقارئ، وعدم تشويش فكره بالاختلاف الفقهي الذي لا ينتهي، واطلاعه على الفروع الدَّقيقة التي يحتاجها في حياته اليومية.

وإنني أسأل الله ﷻ أن ييسر الأمر في زيادة تحرير مسائله والاستدلال لها فيما يأتي، وأن يجعله سهلاً مستحسناً عند كل حريص على دينه، محباً لمعرفة أحكامه من القراء والقضاة والمدرِّسين، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

٦/ أيلول/ ٢٠٠٥مـ

الموافق ٢/ شعبان/ ١٤٢٦هـ

الأردن/ عمان/ صويلح

الفصل التمهدي
مقدِّمات الزَّواج
المبحث الأول
تعريف الزَّواج وحكمه
المطلب الأول: تعريف الزَّواج:

الزواج هو النكاح، والنكاح: لغة: الوطء حقيقة(١).

واصطلاحاً: عقد موضوع لملك المتعة(٢).

والمراد بـ«**العقد**»: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قَبول الآخر، سواء كان باللفظين المشهورين من زوَّجت وتزوَّجت أو غيرهما.

و«**الموضوع**»: أي بوضع الشَّارع لا وضع المتعاقدين له.

و«**ملك المتعة**»: هو اختصاص(٣) الزَّوج بمنافع بضع الزَّوجة وسائر

---

(١) ينظر: المغرب ص٤٧٣، والمصباح المنير ص٦٢٤، والقاموس ١: ٢٦٣.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٣٣٦، والتنوير ٢: ٢٦٠، والبحر ٣: ٨٥، والتبيين ٢: ٩٤.

(٣) فسَّر ابن نجيم في البحر ٣: ٨٥: ملك المتعة بحلّ التمتع، واستدرك عليه ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٥٨-٢٥٩: بأنَّ تفسيره بالاختصاص أولى؛ لأنَّ الاختصاص أقرب إلى معنى

أعضائها استمتاعاً؛ لأنَّ مقاصد النِّكاح لا تحصل بدون هذا التَّمتع، فلولا هذا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزوج آخر لا يحصل السَّكن; لأنَّ قلب الزَّوج لا يطمئن إليها ونفسه لا تسكن معها، {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}(١)، ويفسد الفراش لاشتباه النَّسب؛ ولأنَّ المهرَ لازم في النِّكاح وأنَّه عوضٌ عن الاختصاص فيدلُّ على لزوم الاختصاص في النكاح(٢)، وسائر المقاصد تحصل للزَّوجين تبعاً(٣).

وسبب النِّكاح: هو تعلُّق بقاء العالَمِ بالتَّناسل والتَّوالد(٤).(٥)

الملك؛ لأنَّ الملك نوع منه، بخلاف الحلّ؛ لأنَّه لازم لملك المتعة، وهو لازم لاختصاصها بالزَّوج شرعاً. والمراد بالملك الحل لا الملك الشرعي; لأنَّ المنكوحة لو وطئت بشبهة فمهرها لها ولو ملك الانتفاع ببضعها حقيقة لكان بدله له البحر ٣: ٨٥.

(١) الروم: من الآية ٢١.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٣٣١.

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ٥٩.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٩٥.

(٥) وبهذا تبيَّن أنَّ تعريف سادتنا الفقهاء للنِّكاح أصح وأدق مما نصت عليه المادة (٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني كما في التشريعات الخاصَّة بالمحاكم الشَّرعية ص١١٩، ومشى عليه كثيرٌ من المعاصرين: كالإمام محمد أبو زهرة في الأحوال الشَّخصية ص١٧، وعبد الوهاب خلّاف في أحكام الأحوال الشَّخصية ص١٥، والدكتور السَّرطاوي في شرح قانون الأحوال الشَّخصية الأردني ص٢٥-٢٦. وهو: عقدٌ بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً؛ لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما؛ لأسباب منها:

المطلب الثاني: حكم الزَّواج:

إنَّ صفةَ الزَّواج تختلف باختلاف أحوال النَّاس في توقان شهوتهم وقدرتهم على ضبطها؛ لذلك تعتريه الأحكام الآتية:

---

١. أنَّ فيه تطويلٌ لا فائدة فيه، ومعلومٌ أنَّ هذا عيبٌ في التَّعاريف، وأنَّ من حسنها الإيجاز والاختصار غير المخلّ.

٢. أنَّه ذكر: رجل وامرأة؛ ولا فائدة هنا من ذكر المرأة؛ لأنَّه يمكن أن يكون العقد مع وليها كما هو الغالب، فهذا خلل ظاهر فيه، بالإضافة إلى أنَّ الرَّجلَ هو الذي يُقبل على النِّكاح، وهو الذي يرغبُ في امرأةٍ معيَّنة، ويقدِّمُ لها المهر الذي تطلبُه منه مقابل أن تُمكِّنَه من نفسها، وتعيشَ معه، فالمرأة لها الحقّ في أن تقبل هذا الرَّجل أو ترفضه؛ ولكنَّها لَمَّا كانت مالكةً لمنفعةٍ مرغوبٍ فيها، وأمر الشرعُ أن لا ينتفع بها أحدٌ إلاَّ بالعقد المخصوص، كان العقد واقعاً على هذه المتعة التي بيد المرأة، فكان الصَّواب من جانب المرأة ذكرها ومن جانب الرَّجل ذكر رغبته فيها؛ ولذلك لا نجد أحد من فقهائنا في المذاهب الفقهية المختلفة في عصور إكرام المرأة وعزّتها ذكر لفظ؛ المرأة مع الرَّجل، وإنَّما اقتصروا على ذكر ما هو ملك لها، وأمره بيدها؛ ولفظ: عقد؛ يفيد ذلك؛ لأنَّه عبارة عن الإيجاب والقَبول، مع أنَّ هؤلاء الفقهاء متفقين على أنَّ الزواج ليس لقضاء الشَّهوة فحسب، وفي ذلك يقول السَّرَخْسيُّ في المبسوط ٤: ١٩٤: «وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشَّهوة، وإنَّما المقصود ما بيَّناه من أسباب المصلحة، ولكنَّ الله تعالى علَّقَ به قضاء الشَّهوة أيضاً؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدِّينية، والعاصي لقضاء الشَّهوة».

٣. أنَّه قال: لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما؛ وما الفائدة من هذا الكلام، أليس بالتزوج يحصل هذا الأمر دون حاجة لذكره، علاوةً على أنَّه لو لم يُرد الزوجان إيجاد نسل، فإنَّه لا شرع ولا قانون يجبرهما على ذلك، فينبغي بناءً على هذا التَّعريف أن يكون نكاحهما فاسداً.

١. **فرض**؛ ويكون عند تحقق الرَّجل أنَّه لو لم يتزوَّج لزنى؛ لأنَّ الزِّنا حرامٌ قطعاً، ولا يتوصَّل إلى تركه في هذه الحالة إلاَّ بالزواج.

٢. **واجب**؛ ويكون عند التوقان: أي شدة الاشتياق إلى التزوَّج؛ بحيث يخاف الرَّجل الوقوع في الزِّنا لو لم يتزوَّج من غير تيقُّن.

وهذان القسمان مشروطان بشرطين:

أ. أن يكون مالكاً للمهر والنَّفقة، فمن عاجز عنهما لا يأثم بترك الزواج.

ب. عدم خوف الجور ـ الظلم للزوجة ـ؛ لأنَّ الجور معصية متعلِّقةٌ بالعباد، والمنع من الزِّنا من حقوق الله تعالى، وحقّ العبد مقدّمٌ عند التعارض على حق الله؛ لاحتياج العبد وغنى المولى تعالى.

٣. **سُنَّة**[1]، وهو في حالة الاعتدال: أي لا يكون في شدّة الاشتياق إلى التزوّج، ولا في غاية الفتور عنه، **والأصحُّ** أنَّ السُّنَّة هنا مؤكَّدة[2]؛ لأنَّه ﷺ واظب على الزَّواج مدَّة عمره، وهذا آية التَّوكيد[3]، قال ﷺ للنفر الثلاثة: (لكنِّي أصلِّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوَّج النِّساء، فمَن رغب عن سنتي فليس منِّي)[4]،

---

(١) قال القاري في فتح باب العناية ٢: ٣: إنَّه أصح الأقوال، ومشى عليه صاحب الكنز ص٤٣، والتنوير ص٥٥، والغرر ١: ٣٢٦.

(٢) صرح به صاحب المحيط والفتح والمختار ٣: ١٠٨، والملتقى ص٤٩، والبحر ٢: ٨٤، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٢٦١، وغيرهم.

(٣) ينظر: الاختيار ٣: ١٠٩.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٠، وصحيح البخاري ٥: ١٩٤٩، وغيرهما.

وقال ﷺ: (مَن أَحبَّ فطرتي فليستنَّ بسنتي، ومن سنَّتي النِّكاح)[١].

٤. **مباح**؛ وهو إذا لم يقصد إقامة السُّنة، بل قصد مجرَّدَ الشَّهوة ولم يخف شيئاً، فلا يثاب عليه؛ إذ لا ثواب إلا بالنية، فيكون مباحاً أيضاً كالوطء لقضاء الشَّهوة، وحديث الرسول ﷺ: (يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[٢]؛ فالمراد به الوطء لأجل تحصين النفس[٣].

٥. **حرام**؛ ويكون إذا تيقَّنَ الرَّجلُ عدم القيام بأمور الزَّوجيّة من كفاية زوجته حاجتها من الجماع؛ لأنَّ الزَّواج شرع لكفاية كلٍّ منها الآخر رغبته، وبعدم قدرته على ذلك يكون الجور عليها؛ وتعريضها للانحراف، وهو مشروع لمصلحة تحصين النَّفس وتحصيل الثَّواب، وبالجور يأثم ويرتكب المحرَّمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد[٤].

٦. **مكروه تحريماً**[٥]؛ وهو إذا خاف الرَّجل الجور علي الزَّوجة، وهو متمكن من الاحتراز عنه: كعدم كفايتها حاجتها من الوطء.

---

(١) في مصنَّف عبد الرَّزَّاق ٦: ١٦٩، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٧٧، ومسند أبي يعلى ٥: ١٣٣، وشعب الإيمان ٤: ٣٨١، وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد ٤: ٢٥٢: رجاله ثقات....

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٧، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٢: ٨٤.

(٥) صرَّح بأنَّها تحريمية ابن نجيم في البحر ٢: ٨٤.

المبحث الثاني
الحثّ على الزَّواج والتَّرغيب فيه

إنَّ مبنى الأحكام الشَّرعية في الإسلام على العفَّة والفضيلة، وهذا ملاحظ لدى كلِّ مَن تدبَّر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسيرة سلفنا الصالح؛ لأنَّه لا سبيل إلى الحياة الهادئة المطمئنة المستقرة إلا بالعفاف، فمَن يساير رغبات نفسه ونزواته الحيوانية يعيش في اضطراب يخرجه عن طوره البشري، وهذا واضح لا سيما في المجتمعات غير المسلمة، التي تقوم حياتها على تحقيق الشَّهوات والرَّغبات دون نظر للعفَّة، فهي تعيش في توتر وقلق فقدت به الأمن والأمان على حياة أفرادها، وعلى عرض نسائها؛ لأنَّ ولَه الإنسان في تحقيق شهواته لا ينتهي عند حدّ، مما يجعله غارقاً في تحصيلها وإن كان على حساب غيره ومجتمعه؛ إذ لا سبيل لإيقاف جموح النَّفس إلا بالرِّضا والقناعة الصَّادرة عن الإيمان الصَّادق.

لذلك وجدنا الإسلام اعتنى عنايةً كبيرةً في تخليص المجتمع من الانقياد وراء شهواته بالحثّ على الزَّواج المبكر، وبالدَّعوة إلى التَّعدّد، وبأمر النِّساء بالاحتشام وعدم إثارة الفتن، وبمنع الاختلاط، وبنهي المرأة عن الخضوع في القول، وغير ذلك من الأحكام التي شرعها؛ ليكون المجتمع طاهراً نقياً،

مستطيعاً أن يحقق طموحاته التي ترتفع عن النزوات والشَّهوات فحسب، **ومن حثّه على الزواج ما يلي:**

١. من القرآن:

قوله ﷻ: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**[١]، وهذا أمر.

وقوله ﷻ: **{فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}**[٢]، وهذا منع من العضل ونهي عنه.

٢. من الحديث:

فعن أنس ﵁، قال ﷺ: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنِّي أصلِّي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النِّساء، فمَن رغب عن سنتي فليس مني)[٣].

وعن ابن عبّاس ﵄، قال ﷺ: (من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النِّكاح)[٤].

وعن أبي نجيح ﵁، قال ﷺ: (مَن قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منّا)[٥]،

---

(١) النور:٣٢.

(٢) البقرة: من الآية ٢٣٢.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٠، وصحيح البخاري ٥: ١٩٤٩، وغيرهما.

(٤) في مسند أبي يعلى ٥: ١٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٧٧، وشعب الإيمان ٤: ٣٨١، قال العراقي في المغني ٣: ٢٥: سنده حسن.

(٥) في سنن الدَّارمي ٢: ١٧٧، ومسند الحارث ١: ٥٣٩، وغيرها.

وفي لفظ: (مَن كان موسراً لِأن ينكح فلم ينكح فليس منّا)(١).

وعن عروة ﷺ، قال ﷺ: (انكحوا النِّساء، فإنَّهنَّ يأتينكم بالمال)(٢).

وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (مَن كان ذا طول منكم فليتزوج، ومن لا فليصم فإنَّ الصوم وجاء قاءه للعرق)(٣)، وفي لفظ: عن عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: (النّكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ومَن كان ذا طول فلينكح، ومَن لم يجد فعليه بالصيام فإنَّ الصوم له وجاء)(٤).

وعن معاذ بن أنس الجهني ﷺ، قال ﷺ: (مَن أعطى لله، ومنع لله، وأحبّ لله، وأبغض لله، وأنكح لله، فقد استكمل الإيمان)(٥)، وعن أنس ﷺ، قال ﷺ: (مَن

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٧٨، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٣: ٤٥٣، وشعب الإيمان ٤: ٣٨٢، ومراسيل أبي داود ص١٨٠، وغيرها.

(٢) في مراسيل أبي داود ص١٨٠، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) في الأحاديث المختارة ٥: ١٠٤، وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد ٤: ٢٥٢: رواه البزار والطبراني ورجال الطبراني ثقات.

(٤) في سنن ابن ماجه ٢: ٩٤، قال الكناني في المصباح ٢: ٩٤: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود.

(٥) في المستدرك ٢: ١٧٨، وصححه، وجامع الترمذي ٤: ٦٧٠، وحسَّنه، والمعجم الأوسط ٩: ٤١، ومسند أحمد ٣: ٤٣٨، ومسند أبي يعلى ٣: ٦٠، وغيرها.

رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني)[1]، وفي لفظ: (مَن تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي)[2]، وهذا أيضاً إشارة إلى أنَّ فضيلته لأجل التحرز من المخالفة تحصناً من الفساد، فكأنَّ المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه، وقد كُفي بالتزويج أحدهما[3].

٣.من الآثار:

قال عمر رضي الله عنه: «لا يمنع من النِّكاح إلا عجز أو فجور»[4]، فبيَّن أنَّ الدِّين غير مانع منه، وحصر المانع في أمرين مذمومين.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، لي فيهنّ طَوّل النِّكاح، لتزوجت مخافة الفتنة»[5][6].

٤.من المعقول: إنَّ فوائد النِّكاح كثيرة منها ما يلي:

أ.الولد؛ وهو الأصل، وله وضع النِّكاح ، والمقصود إبقاء النَّسل وأن لا

---

(١) في المستدرك ٢: ١٧٥، وصححه، وشعب الإيمان ٤: ٣٨٣، وغيرها.

(٢) في المعجم الأوسط ٧: ٣٣٧، ٨: ٣٣٥، ومعجم الشيوخ ١: ٢٢٢، قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد ٤: ٢٥٢: رواه الطبراني في الأوسط باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثق.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين ٣: ٢٥-٢٦، وغيره.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ٦: ١٧٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٩: ٣٠.

(٥) في سنن سعيد بن منصور ١: ١٦٤.

(٦) ينظر: إحياء علوم الدِّين ٣: ٢٦، وغيره.

يخلو العالَم عن جنس الإنس، وإنّما الشَّهوة خلقت باعثة مستحثة، ومن ثمار تحقيق الولد رغم الأمن من الفتنة:

طلب محبّة الله بالسعي في تحصيل الولد؛ لإبقاء جنس الإنسان.

وطلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير أمته ومباهاته بهم؛ فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ﷺ: (تزوَّجوا الولود الودود، فإنّي مكثر بكم الأمم)[1].

وطلب التَّبرك بدعاء الولد الصَّالح بعده؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2]، ولا يوصل إلى الولد إلا بالنِّكاح.

وطلب الشَّفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله؛ فعن أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (ما من النَّاس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم)[3].

ب.التَّحصُّن من الشَّيطان، وكسر التَّوقان، ودفع غوائل الشَّهوة، وغضِّ البصر وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنَّه له وجاء)[4].

---

(١) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٦٣، وسنن النَّسائي ٣: ٢٧١، والمستدرك ٢: ١٧٦، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٠، وينظر: موارد الظمآن ١: ٣٠٢، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٢٢، وصحيح ابن حبان ٧: ٢٨٦، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ١: ٤٢١، وغيره.

(٤) سبق تخريجه.

وحفظ القلب عن الوسواس والفكر فلا يدخل تحت اختيار الإنسان، بل لا تزال النَّفس تجاذبه، وتحدثه بأمور الوقاع، ولا يفتر عنه الشَّيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات، والمواظبة على الصَّوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن ينضاف إليها ضعف في البدن، وفساد في المزاج، فالشَّهوة أقوى آلة الشَّيطان على بني آدم، وإليه أشار ﷺ بقوله: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذو لبّ منكنّ)[1] وإنَّما ذلك لهيجان الشَّهوة، وقال الجنيد: «أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت»، فالزَّوجة على التَّحقيق قوت وسبب لطهارة القلب؛ ولذلك أمر رسول الله ﷺ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله؛ فعن جابر رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإنَّ ذلك يرد ما في نفسه)[2]؛ لأنَّ ذلك يدفع الوسواس عن النَّفس.

ج. ترويح النَّفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة؛ إراحةً للقلب، وتقوية له على العبادة، فإنَّ النفس ملول، وهي عن الحق نفور؛ لأنَّه على خلاف طبعها، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات؛ ولذلك قال ﷻ: **{وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}**[3]، وقال ﷺ: (لكل عامل شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى)[4]، والشِرَّة: الجد والمكابدة بحدة

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٨٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٣١، وغيرهما.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢١، وغيره.

(٣) الأعراف: من الآية ١٨٩.

(٤) في مسند البزَّار ٦: ٣٣٨، ومسند أحمد ٢: ٢١٠، ومسند الحارث ١: ٣٤٢، والسُّنة لابن أبي عاصم ١: ٢٨، وقال: إسناده صحيح على شرط الشَّيخين.

وقوة، وذلك في ابتداء الإرادة، والفترة: الوقوف للاستراحة. وقال ﷺ: (حبب إليَّ النِّساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصَّلاة)[1].

د.تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتَّكفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فالمرأة الصَّالحة للمنزل عون على الدِّين، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش. وقال القرطبي في معنى قوله ﷻ: **{رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً}**[2]: المرأة الصَّالحة. وقال ﷺ: (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة)[3]، فانظر كيف جمع بينها وبين الذِّكر والشُّكر، وفسَّر بعضهم: **{فلنحيينه حياة طيبة}** بالزَّوجة الصَّالحة.

هـ. مجاهدة النَّفس، ورياضتها بالرِّعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصَّبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسَّعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدِّين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، وكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... الرَّجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية

---

(١) في المستدرك ٢: ١٧٤١، وصححه، وسنن النَّسائي الكبرى ٥: ٢٨٠، والأحاديث المختارة ٤: ٤٢٨، وغيرها. وقال العراقي في المغني ٣٥: إسناده جيد.

(٢) البقرة: من الآية ٢٠١.

(٣) في سنن ابن ماجه ١: ٥٩٦، والمعجم الأوسط ٢: ٣٧٦، ومسند أحمد ٥: ٢٨٢، ومسند الرُّوياني ١: ٤٠٦، وغيرها.

علىٰ بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم)[1]، وليس مَن اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمَن اشتغل بإصلاح نفسه فقط، ولا مَن صبر علىٰ الأذىٰ كمَن رفَّهَ نفسه وأراحها، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله، قال ﷺ: (إنَّك مهما أنفقت من نفقة فإنَّها صدقة، حتىٰ اللقمة التي ترفعها إلىٰ فِي امرأتك)[2][3].

❧ ❧ ❧

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٤٥٩، وصحيح البخاري ١: ٣٠٤، وغيرهما.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٠٠٦، وصحيح مسلم ٣: ١٢٥١، وغيرهما.

(٣) هذه الفوائد مستخلصة من إحياء علوم الدِّين ٣: ٢٨-٣٧، وينظر: أحكام القرآن للجصَّاص ٣: ٣٦٥-٣٦٨، وغيرها.

المبحث الثالث
كيفية اختيار الزَّوج والزَّوجة

إنَّ اختيار كلّ من الـزَّوجين للآخـر يتطلّـب معرفـة مـا يجـب علـيهما مـن الصِّفات الحميدة؛ ليتمكن الطَّرفان من الحصول على العشير الصَّالح القـادر عـلى إيجاد بيت مسلم مطمئن محقق لمرضاة الله ﷻ، وفي هذا المبحث نقتصر عـلى ذكـر صفات الزَّوجة والزَّوج التي أرشد إليهـا هـذا الـدِّين الحنيـف بـما يحقـق الغايـة المقصودة.

المطلب الأول: صفات الزَّوجة:

إنَّ من أعظم النِّعم أن يوفق المرء في اختيار زوجته التـي يقضي ـ معهـا جـلّ وقته، وتربي أولاده، وتحفظ له عرضه وشرفه، وتعينه على همـوم الـدُّنيا وكـدرها، وتسعده معها، قال ﷺ: (ما استفاد المـؤمن بعـد تقـوى الله خـيراً لـه مـن زوجـة صالحة، إن أمرَها أطاعته، وإن نظر إليها سرَّته، وإن أقسمَ عليها أبرَّتـه، وإن غـابَ عنها حفظته في نفسها وماله)[1]؛ لأنَّها المعينة على تحصيل رضـا الله تعـالى بأحوالهـا وصفاتها الحميدة.

---

(١) في سنن ابن ماجه ١: ٥٩٦، قال العجلوني في كشف الخفـاء ٢: ٢٣٦: سـنده ضـعيف، لكن له شواهد تدل على أنَّ له أصلاً.

١. **أن تكون صالحة ذات دين**؛ وهذه أولى وأهمَّ صفة يجب مراعاتها بالنِّسبة للزَّوج، وعلى الزَّوجة أن تحققها في نفسها، فإنَّها لا يَستغني عنها بيت يريد الرَّاحة والسَّعادة والطمأنينة، وفيها رغَّب رسول الله ﷺ: (فاظفر بذات الدِّين تربت يداك)[1]؛ لأنَّ في فقدانها تعاسة وندامة، وخراب للبيوت، وضياع للأولاد، فالعيش كلّه مقصور على الحليلة الصَّالحة، والبلاء كله موكل بالقرينة السوء التي لا تسكن النَّفس إلى عشرتها، ولا تقر العيون برؤيتها[2]، قال ﷺ: (الدُّنيا متاع وخير متاع الدُّنيا المرأة الصَّالحة)[3]، وقال ﷺ: (ألا أخبركم بخير ما يكنز: المرأة الصَّالحة إذا نظر إليها سرَّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته)[4].

وليس معنى هذا أن لا يلتفت الرَّجل إلى الحسب والجمال وغيرها من الصِّفات المرغوبة، وإنَّما المعنى أن يُقدِّم ذات الدِّين على غيرها، ولا يرغب في امرأة لمحض جمالها إن كانت غير متدينة، وإلا فقد ثبت في عدّة أحاديث أنَّ الجمال من موجبات الرَّغبة في النِّكاح؛ لأنَّ فيه العفَّة وغضّ البصر، والتحصين لا يحصل إلا بأن يطمئن الرَّجل بزوجته[5]، فالممنوع إذاً هو الاكتفاء بالجمال مع قطع النظر

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٥٨، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٦، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٤٤، وغيرها.

(٢) ينظر: المستطرف ٢: ٢٩٤.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٩٠، والمسند المستخرج ٤: ١٤١، والزُّهد لهناد ١: ٢٩٥.

(٤) في المستدرك ١: ٥٦٧، ٢: ٣٦٣، وصححه. و وسنن أبي داود ٢: ١٢٦، ومسند أبي يعلى ٤: ٣٧٨.

(٥) ينظر: تكلمة فتح الملهم ١: ١٠٩.

عن صلاح الدِّين والكمال[١]، قال ﷺ: (لا تزوَّجوا النِّساء لحسنهن، فعسى حسنهنّ أن يرديهن، ولا تزوجهنّ لأموالهنّ، فعسى أموالهنّ أن تطغيهن، ولكن تزوَّجهنّ على الدِّين، ولأَمة خرماء سوداء ذات دين أفضل)[٢].

٢.أن تكون ذات حسب ونسب: أي طيبة الأصل بانتسابها إلى العلماء والصّلحاء[٣]؛ لتكون من أهل بيت الدِّين والصَّلاح، فإنّها ستربي بناتها وبنيها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التَّأديب والتَّربية[٤]؛ لقوله ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل: صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يد)[٥]، وقوله ﷺ: (تخَيَّروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأَنكحوا إليهم)[٦].

(١) ينظر: عين العلم وزين الحلم ص٣٤،مطبوع جزء منه باسم شؤون الأسرة.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٥٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٠، ومسند البزَّار ٦: ٣١٤، ومسند عبد بن حميد ١: ١٣٣، ومصباح الزُّجاجة ٢: ٩٧، وغيرها.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤: ٦١.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدِّين ٢: ٤٦، وعين العلم وزين الحلم ص٣٨.

(٥) في صحيح البخاري ٣: ١٢٦٦، وصحيح مسلم ٤: ١٩٥٤، والآحاد والمثاني ٥: ٤٥٩.

(٦) في المستدرك ٢: ١٧٦، والأحاديث المختارة ٧: ١٩٨، وقال المقدسي: إسناده حسن، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٣، وسنن الدَّارقطني ٣: ٢٩٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٣٣، ومسند الشِّهاب ١: ٣٩٠، والفردوس ٢: ٥١، وفي هذا الحديث كلام من حيث ثبوته فصَّله ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢: ٦١٢-٦١٥، والعجلوني في كشف الخفاء ١: ٣٥٨، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ١٤٦، وأفاض الكوثري فيه في مقالاته ص١٣٠-١٤١، وغيرهم.

٣. **أن تكون بكراً**؛ لم تتزوَّج الرِّجال قبله ولم تعاشرهم وتختلط بهم، فيكون فيها شدّة المحبّة والأُلفة له؛ قال ﷺ: (هلا تزوَّجت بكراً تلاعبُها وتلاعبك)[1]، وقال ﷺ: (عليكم بالأبكار، فإنَّهنَّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير)[2].

٤. **أن تكون ولوداً ودوداً**؛ ومن لم يكن لها زوج ولم يُعرف حالها فيراعى صحّتها وشبابها، فإنَّها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين[3]؛ فقد روي أنَّه جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: (إنِّي أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنَّها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثَّانية فنهاه، ثم أتاه الثَّالثة فنهاه، فقال: تزوَّجوا الولود الودود، فإني مكثر بكم الأمم)[4]، وقال ﷺ: (لا تزوجنّ عاقراً ولا عجوزاً، فإني مكاثرٌ بكم)[5].

٥. **أن تكون حسنة القيام بأمور البيت**؛ ولهذا دور كبير في زيادة الألفة والمحبة بين الزَّوجين، والابتعاد عن النِّزاع والخصومات، فهي بذلك تنال رضاه،

(١) في صحيح البخاري ٣: ١٠٨٣، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٧، وغيرهما.
(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٥٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨١، والمعجم الأوسط ١: ١٤٤، والآحاد والمثاني ٤: ٥، والمعجم الكبير ٧: ١٤٠، وفي مصنَّف ابن أبي شيبة ٤: ٥٢ وقفه على عمر رضي الله عنه.
(٣) ينظر: إحياء علوم الدِّين ٢: ٤٦.
(٤) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٦٣، وسنن النَّسائي ٣: ٢٧١، وموارد الظمآن ١: ٣٠٢،
(٥) في المستدرك ٢: ٣٢٩، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ١١٥: إسناده ضعيف.

ولا يرى في بيته ما يعكر صفوه، وتكون خير قدوة لبنيها، وقائمة بمسؤلياتها، قال ﷺ: (المرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده)(١).

ومن الوصايا اللطيفة التي يحسن بكلِّ امرأةٍ أن تخطّها وتجعلها أمام ناظريها، ما نقل عن عمر بن حجر الكندي أنَّه خطب من عوف بن محلم الشيباني ابنته أم إياس، وأجابه إلى ذلك، فأقبلت عليها أمّها ليلة دخوله بها توصيها، فكان ممَّا أوصتها به أن قالت: أي بنيّة، إنَّك مفارقة بيتك الذي منه خرجت، وعشّك الذي فيه درجت إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تأليفه، **فكوني له أَمة ليكون لك عبداً**، واحفظي له خصالاً عشراً يكون لك ذخراً:

فأما الأولى والثَّانية: فالرِّضا والقناعة، وحسن السَّمع له والطَّاعة.

وأما الثَّالثة والرَّابعة: فالتفقد لمواقع عينيه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب الرِّيح.

وأما الخامسة والسَّادسة: فالتفقد لوقت طعامه ومنامه، فإنَّ شدّة الجوع ملهبة، وتنغيص النَّوم مغضبة.

وأما السَّابعة والثَّامنة: فالإحراز لماله، والإرعاء على حشمه وعياله.

وأما التَّاسعة والعاشرة: فلا تعصي له أمراً، ولا تفشي له سراً، فإنَّك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرَّه لم تأمني غدره.

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٩٦، والمنتقى ١: ٢٧٥، ومسند أبي عوانة ٤: ٣٨٢، وغيرها.

وإيّاك ثم إيّاك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة لديه إن كان فرحاً، فقبلت وصية أمّها، فأنجبت له الحارث بن عمرو جدّ امرئ القيس الملك الشاعر[١].

٦. **أن تكون مطيعة لزوجها**؛ فلا تعصي له أمراً لا يغضب الله تعالى فيه، وأن لا تجعله نداً لها، بل تعظِّمه وتوقِّره، فإنَّ ذلك يحملها على طاعته، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قيل: يا رسول الله، أيُّ النِّساء خير؟ قال: التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)[٢].

٧. **أن تكون عفيفة**؛ مبتعدةً كل الابتعاد عما يبتذلها، ويجعلها سلعة رخيصة في أعين الرِّجال، يقضي كلٌّ منهم مأربه بها، فتقتصر في تحسين نفسها وتجميلها على زوجها؛ لما في غير ذلك من المهالك لها في الدُّنيا والآخرة، قال جل جلاله: **{الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً}**[٣]، وعن عليّ وأنس رضي الله عنهم: «خير نسائكم العفيفة»[٤].

٨. **أن تكون ذات جمال يستحسنه الرِّجال**؛ لما في ذلك من تحصين للرَّجل، وكفاية وقناعة له بها عن غيرها، وقد قالوا في مقياس جمال المرأة: أنَّه ليست المرأة الجميلة التي تأخذ ببصرك جملة على بعد، فإذا دنت منك لم تكن كذلك، بل

---

(١) ينظر: المستطرف ٢: ٢٩٤.

(٢) في سنن النَّسائي ٣: ٢٧١، والمجتبى ٦: ٦٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٢، ومسند أحمد ٢: ٢٥١، ونوادر الأصول ٢: ١٥٠، وغيرها.

(٣) النور: من الآية٣.

(٤) في الفردوس ٢: ١٧٦.

الجميلة التي كلَّما كرَّرت بصرك فيها زادتك حسناً[١]. قال ﷺ: (خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في ماله ونفسها)[٢].

٩. **أن لا تكون غيرتها شديدة؛** لما في ذلك من مدخل للظنّ السيء المنغص للحياة الزَّوجية فيما لا يستوجب ذلك، فروى أنس رضي الله عنه، قالوا: (يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء أنصار؟ قال: إنَّ فيهم لغيرة شديدة)[٣].

١٠. **أن تكون بسيطة لا يحتاج نكاحها إلى مؤنة شديدة؛** لأنَّ كثيراً ممَّن يطلبون المهور الغالية لا يكون إلا للمباهاة والتفاخر، ومردّ ذلك إلى الفراغ النَّفسي الذي يسعى صاحبه لسدّه بمثل هذا، أما من امتلأ قلبه بالإيمان، واكتست نفسه بالإسلام، فلا يعير انتباهاً لأمثال هذه الظواهر، وإنَّما يهتم بباطن مَن يأتيه، وهو تدينه، قال ﷺ: (من يُمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها) قال عروة: أن يتيسر رحمها للولادة، وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها[٤].

---

(١) ينظر: المستطرف ٢: ٣٠١.

(٢) في مصنَّف ابن أبي شيبة ٣: ٥٥٩، وسنن سعيد بن منصور ١: ١٦٦،

(٣) في سنن النَّسائي ٣: ٢٧١، والمجتبى ٦: ٦٩، وموارد الظمآن ١: ٣٠٢، ولفظه: في أعينهن شيئاً.

(٤) في مسند أحمد ٦: ٧٧، والمستدرك ٢: ١٩٧، وصححه الحاكم، والمعجم الأوسط ٤: ٦٢.

١١. **أن تكون حسنة الخلق**؛ فهو الزِّينة التي تدوم مع الزَّوجة في عشرتها لزوجها؛ إذ الجمال يألفه بعد حين ويعتاد عليه، فلا يعود ينتبه إليه كسابق عهده، أما جمال الخلق فبه تزداد حياتها سعادة وألفة ومحبّة؛ لأنَّه في كلِّ لحظةٍ يُعاملها فيها يجدها مكسوّة به، فتزداد هيبتها ومكانتها في نظره، وفي ذلك رغَّب به المصطفى ﷺ بقوله: (تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، تنكح على جمالها، تنكح على دينها، فعليك بذات الدِّين والخلق تربت يمينك)[1].

ولا يعتبر من الصفات المستحسنة للمرأة أن لا تكون قريبة؛ لعدم ثبوت نهي عن الشارع الحكيم بخصوص ذلك، وكل ما يذكر لا يثبت، مثل: (لا تنكحوا في القرابة القريبة، فإنَّه يورث ضآلة في الولد)[2]، نقل ابن حجر العسقلاني[3] وابن المُلقِّن[4] وابن حجر الهيتمي[5] والرَّملي[6] والشِّربيني[7] وغيرهم قول ابن الصَّلاح فيه: «لم أجد له أصلاً معتمداً». وأقرُّوه عليه، وقال التَّاج السُّبكي[8]: «لم أجد له إسناداً».

---

(١) في مصنَّف ابن أبي شيبة ٣: ٥٦٠.

(٢) ينظر: تلخيص الحبير ٣: ٣٠٤، وجواهر الأخبار ص ٨٤.

(٣) في تلخيص الحبير ٣: ٣٠٤. وينظر: جواهر الأخبار ص٨٤.

(٤) في خلاصة البدر ٢: ١٧٩.

(٥) في تحفة المحتاج ٧: ١٨٩.

(٦) في نهاية المحتاج ٦: ١٨٥.

(٧) في مغني المحتاج ٤: ٢٠٦-٢٠٧.

(٨) كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدِّين ٢: ٩٧٢.

بل النصوص صريحة في إباحته مطلقاً، قال ﷻ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا}(١)، فهذه الآية كانت في زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش(٢)، وهي بنت عمّة الرَّسول ﷺ، وقال ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَك}(٣).

المطلب الثاني: صفات الزَّوج:

إنَّ الفتاة إذا أتاها خاطبٌ تحتار هي وأهلها للمقياس الذي يزِنون به، فهل هو الشَّهادة الجامعية أم المال أم الجاه أم الجمال أم الأصل أم الدِّين أم القرابة أم غيرها؟

وحديثنا في بيان هذا الميزان الذي يفترض أن يحتكم إليه المسلمون فيمن هو الرَّجل المناسب للفتاة المسلمة في إيجاد أسرة إسلامية سعيدة مطمئنة، يعيش الزَّوجان في كنفها، وقد رضيا أن يكون الإسلام هو الحَكم في كل أمور حياتهما.

وخير ما نستقي منه هذا المعيار هو سنة نبينا ﷺ، فعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا جاءكم مَن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم مَن ترضون

(١) الأحزاب: من الآية ٣٧.

(٢) ينظر: تفسير الطّبري ٢٢: ١٤، وتفسير القرطبي ١٤: ١٩٣، وغيرهم.

(٣) الأحزاب: من الآية ٥٠.

دينه وخلقه فأنكحوه ـ ثلاث مرَّات ـ)[1]، قال السيوطيّ[2] في معنى الحديث: «إلا تفعلوا... الخ: أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد؛ لأنَّهما جالبان إليها، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النِّساء والرِّجال بلا تزوج فيكثر الزِّنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء فيقع القتل ويُهيِّج الفتنة».

وتفصيل الكلام في هذا الميزان يتمثّل في صفتين رئيستين بيَّنهما الحديث، وهما:

١. **الدِّين**: وهو الخضوع والامتثال لأوامر الله تعالى في كلّ أفعاله وأقواله؛ إذ أنَّه يكون راضياً بحكم الله فيما له وما عليه، وهذه الصِّفة يكون بها عماد السَّعادة الزوجية؛ لأنَّ الحياة الزوجية في صورتها البسيطة معاشرة بين شخصين، ولا بدّ لهما من قانون يوضّح ما لكل منهما وما عليه، ويكون هو الحاكم بينهما فيما يختلفان فيه، ولا يختلف العقلاء أنَّ ما يكون من عند ربّ العباد أولى بالقَبول والأخذ مما هو من عند العبادمن النظريات المخلتفة والعادات.

ولأنَّ الحياة الزوجية لا تنتظم بلا تسامح وتجاوز وتغافل في كثير من التَّصرُّفات البسيطة الواقعة بين الزَّوجين؛ لأنَّ التَّدقيق على كلّ شيء وقود للمشاكل والخلافات بينهما؛ إذ الخطأ صفة أصيلة في بني آدم، قال ﷺ: (كلّ بني

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٣٩٥، وقال: حسن غريب. وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٢، وسنن سعيد بن منصور ١: ١٩٠، والآحاد والمثاني ٢: ٣٥١، والمعجم الكبير ٢٢: ٢٩٩، والكنى للبخاري ١: ٢٦، والجرح والتعديل ٩: ٣٦٣، والثقات ٥: ٤٩٩، والكامل ٥: ٧٢، والمراسيل لابن أبي حاتم ١: ٢٥٠، والمراسيل لأبي داود ١: ١٩٢، وغيرها.

(٢) في شرح ابن ماجه ١: ١٤١.

آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)[1]، وذكر عن بعض الفضلاء: «إنَّ مبنى السَّعادة الزَّوجية على التَّغافل؛ لأنَّ (٩٥٪) من المشاكل الزَّوجية يحلّ به؛ إذ أنَّها في العادة تكون في أمور بسيطة لا قيمة لها»، ومعلومٌ أنَّ المسلم كلما زاد تدينه زاد تسامحه، ولم يعد يلتفت إلى سفاسف الأمور.

٢. **الخلق**: بأن يكون للرجل أصلٌ معروفٌ بالمكانةِ والشَّرفِ والطِّيبة وغيرها من الصِّفات المرغوبة، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (النَّاس معادن في الخير والشَّر، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا)[2].

ويراد بالخلق التَّربية الطَّيبة العطرة؛ بأن يكون الخاطب تربى على يدي مَن يحسن التَّربية، لأنَّ الزمان كما هو معروف في نزول يوماً بعد يوم في القيم والأخلاق والمبادئ، قال ﷺ: (يوشك أن يغلب على النَّاس أو على هذا الأمر لكع بن لكع، وأفضل النَّاس مؤمن بين كريمين)[3]، قال معمر: فقال رجل للزُّهري: ما كريمين؟ قال: شريفين موسرين[4].

❧ ❧ ❧

---

(١) في المستدرك ٤: ٢٤٢، وقال الحاكم: إسناده صحيح، وجامع الترمذي ٤: ٦٥٩، وسنن الدَّارمي ٢: ٣٩٢، وسنن ابن ماجه ٢: ١٤٢٠، ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧: ٦٢، وغيرها.

(٢) في مسند أحمد ٢: ٤٨٥، والجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣١٦.

(٣) في الجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣١٦، والمعجم الأوسط ٣: ٢٥٧، قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد ٧: ٣٢٥: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

(٤) ينظر: الجامع لمعمر بن راشد ١١: ٣١٦.

المبحث الرابع
العلاقة بين الزوجين قبل الزَّواج

إن بيان النَّظرة الشَّرعية للعلاقة بين الجنسين قبل الزَّواج يتطلب وضع أصول وأسس متفقة لدى العقلاء لبناء هذا الحكم عليها.

الأساس الأول: أنَّ حكمة الله ﷻ اقتضت خلق الأرض وإرادة إعمارها بجعل بني الإنسان خلائف فيها، كل منهم يخلف مَن بعده في القيام بهذا الواجب، قال تعالى: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**(١)، ولا يمكن حصول هذا الاستخلاف والاستعمار لها إلا بديمومة الجنس البشري فيها، وهو مكوّن كباقي الأجناس من ذكر وأنثى، ولا يحصل التَّكاثر بينهما إلا بالالتقاء، وهذا الالتقاء يحتاج إلى شوق كل منهما للآخر وميله له، وإلا لم يحصل التَّعاشر بينهما، ولزهدا في بعضهما البعض، ولم يحصل التَّناسل والتَّكاثر الذي يرتبط به وجود الإنسان.

فحقيقة اشتياق الجنسين لبعضهما أمر لا ينبغي أن يختلف فيه؛ اثنان للحكمة المترتبة عليه، وقد قرّر الله تعالى هذه الحقيقة، قال تعالى: **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ**

---

(١) البقرة: ٣٠.

الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ}(١)، وبالتالي اهتمام وميل كلّ من الجنسين إلى الآخر أمرٌ طبيعيّ، جُبلنا وفُطرنا عليه؛ ليستمر الوجود البشري، ولا استنكار لذلك، وإنَّ من أعظم ما تتميّز به الشَّريعة الرَّبانية المنسجمة مع الفطرة البشرية أنَّها نظَّمت العلاقة ما بين هذين الطَّرفين؛ لأنَّ في ترك اجتماعهما بلا حدود وقيود ما لا تحمد عقباه بتحقق الظلم على البشرية.

الأساس الثاني: أنَّ الإسلام حرص تمام الحرص في تشريعاته على المحافظة على المجتمع أن يبقى طاهراً نقياً بعيداً عن كلِّ أسباب الفساد التي تنتج عن هذا الميل العاطفي والجنسي بينهما، فأباح التعدد؛ قال ﷻ: **{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}**(٢)، وأمر بغض البصر بينهما؛ قال ﷻ: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}**(٣)، وحرَّم عليها التبرج؛ قال ﷻ: **{وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**(٤).

ففي ضوء هاتين الحقيقتين العظيمتين: ميل الجنسين، وطهارة المجتمع، يمكننا أن نخوض هذه المسألة الحسّاسة للغاية، وهي هل أجازت الشَّريعة تكوين علاقة بين الجنسين قبل الزواج؟

إذا رجعنا إلى معنى الحب في كتب اللغة فإننا نجده بمعنى: «الوداد ونقيض

---

(١) آل عمران: ١٤.

(٢) النساء: ٣.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

البغض»[1]، وإن أردنا أن نخرج بمعنى عام للحبّ نتحاكم إليه، فيمكن القول: إنَّه يدور بين: الاشتياق والميل والرَّغبة والأنس واللذة والإعجاب.

وهذه الأمور متوفرة بين الجنسين بصورة عامة بطبيعة فطرتهما وخلقتهما، فهما يشتاقان لبعضهما البعض، ويميل كل منهما للآخر، ويرغب فيه، ويأنس به، ويتلذذ معه، ويعجب بهيئته.

فما يظهر على أحدنا من هذه الأحوال نحو الطَّرف الآخر هو موافق للفطرة، لا لأنَّه يتبادل معه شعوراً يفقده الآخرون، حتى لو ترك الخيالات التي توحيها المسلسلات والأفلام والأغاني وعاش على سجيته من تقرير لهذا الواقع، فإنَّه سيجد أنَّ هذا الشعور متجدّدٌ لديه لدى أطرف كثيرة يراها ويسمعها.

وهذا لا يلغي تفاوت توفر هذه الأمور ما بين شخص وآخر، وإنَّما أردنا تقرير أنَّها موجودة بصورة عامة بين الجنسين، فإذا أعجب أحد الجنسين بالآخر ومال إليه بدرجة عالية، فهل يجوز له مصارحته بهذا الأمر؟

وثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: **(مَن عَشِقَ وكتم وعفّ ومات، فهو شهيد)**[2].

ومعنى ذلك: أنَّه إن حصل العشق فعلاً من طرف لآخر بغض النظر عن سببه هل كان بسبب قرابة أو جوار أو دارسة أو عمل أو غيره، فإنَّه في هذا

---

(١) ينظر: القاموس ١: ٥٢، واللسان ١: ٧٤٢، وغيرهما.

(٢) أفرد الحافظ السيد أحمد الصديق الغماري هذا الحديث بكتاب خاص في إثباته سمّاه: درء الضَّعف عن حديث من عشق فعفّ.

الموضع لا يهمنا تفحيص ذلك؛ لأنَّه يحتاج إلىٰ تفصيل وبيان خاصّ ليس هنا محله، وإنَّما الذي يهمنا أنَّه لو حصل هذا، فإنَّ الحديث يرشدنا أنَّ عليه أن يكتم ذلك ويعفّ، حتىٰ لو مات كاتماً عفيفاً فإنَّه شهيد بذلك، فيا هل ترىٰ ما هو السَّبب لهذا الكتمان وهذه العفَّة، ولِمَ نال بها درجة الشَّهادة؟

ولأنه أمر خفي لا يمكن لأحد أن يطلع عليه، فهو أمر قلبي، ولا يعلم ما في القلوب إلا الله تعالىٰ، ففي إباحة الإخبار به لعبٌ بمشاعر النَّاس بما لا يستطيع أحد معرفة صدقه أو كذبه، ودخول في متاهات لا أول لها من آخر، ولأنَّه من باب سدّ الذريعة؛ إذ أنَّ كثيراً من النَّاس سيستغلونه في تحقيق مآربهم وشهواتهم الشَّخصية.

وإذا اتّضح شرعاً وعقلاً عدم جواز فتح علاقة بين الجنسين بدون علاقة شرعية، فإننا نضيف إلىٰ ما سبق أنَّ هذا الحبّ حقيقية لا يكون إلا بمعرفة المحبوب، قال الغزالي[1]: «إنَّه لا يتصوَّر محبة إلا بعد معرفة وإدراك، إذ لا يحب الإنسان إلا ما يعرفه...».

وهذه العلاقة مهما فتحت وتطورت، فإنَّها لا تبيِّن حقيقة كلٍّ من الطَّرفين للآخر، حتىٰ لو كانت بينهما خطوبة؛ لأنَّ كلَّ طرف منهما يسعىٰ لإظهار أفضل وأجمل ما عنده للآخر، ولا يتكلم إلا بألطف الكلام وأحلاه من الغزل والغرام معه، وهذا لا يصوِّر ما عليه طبيعة كل منهما؛ إذ أنَّها لا تعرف إلا بالعشرة الزَّوجية التي تشتمل علىٰ مصاعب حياتية كثيرة من الحمل، والولادة، والتَّربية،

---

(١) في إحياء علوم الدِّين ٤: ٣١٣.

والطبخ، والتنظيف، والصَّبر على شدّة الحال وضيقه، والشُّكر على فرج الله تعالى، وحسن التَّصرف في المواقف المختلفة، وصيانة المـال والـنَّفس، وغيرهـا، وإدراك مثل هذه الأمور يحتاج أشهر من الزَّواج أو سنوات، فمَن كان معدنه طيِّـب ومـن أصل خيِّر وربّي تربية حسنة وعنده خلق ودين كان توفّر هذه الخصال لديه أكثـر، وكانت قابليته للحياة مع شريكه أكبر.

ومَن تدبَّر في قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه حين خطب امرأة: (اذهب فانظر إليها فإنَّه أجدر أن يؤدم بينكما)[1] عرف الهدي النَّبوي في هـذه المسـألة؛ إذ لم يقل له: اذهب فتعرَّف عليها وادرس حالها وانسجام شخصيتها مـع شخصـيتك وكوِّن علاقة من الحب معها، حتى إنه لم يقل ﷺ له: اذهب فحدثها، بـل اعتـبر أنَّ النظر يكفي لمن أراد أن يتزوَّج امرأة؛ لأنَّ به يتحقق المقصود من القَبـول للصـورة والهيئة الخارجية مع الألفة لها أو النّفرة عنهـا في هـذه النَّظـرة؛ لأنَّ في الحـديث: (الأرواح جنودٌ مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)[2].

وإنَّما القاعدة الصَّحيحة لهنـاء الزَّوجيـة مـا قالـه ابـن الخطـاب رضي الله عنه لامـرأة خاصمت زوجها إليه: «إنَّما يتعاشر النَّاس بالحسب والإسلام»[3]، يعني: أنَّ التزام كل من الزَّوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات

---

(١) في صحيح ابن حبان ٩: ٥٣١، والمنتقى ١: ١٧٠، والمستدرك ٢: ١٧٩، وجامع الترمذي ٣: ٣٩٧.

(٢) في صحيح مسلم ٤: ٢٠٣١، وصحيح البخاري ٣: ١٢١٣ وغيرهما.

(٣) في التاريخ الكبير للبخاري ٤: ١٥٣.

والآداب الزَّوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزَّوجية، ويعيش النَّاس به العيشة الهنية.

وينبغي لكل من الزَّوجين أن يتكلّف التحبب إلى الآخر بأكثر ممّا يجده له في قلبه، فإنَّ التَّطبع يصير طبعاً، ورحم الله علية بنت المهدي أخت هارون الرَّشيد حيث قالت: «تحبّب فإنَّ الحب داعية الحب»[1]، فإنَّه في معنى قوله ﷺ: (العلم بالتَّعلم والحلم بالتَّحلم)[2].

❧ ❧ ❧

---

(١) ينظر: الدر المنثور١: ٣٥٠،وفوات الوفيات٣: ١٢٥.

(٢) في المعجم الأوسط ٣: ١١٨، والزُّهد لهناد ٢: ٦٠٥، ولفظ: (العلم بالتَّعلم) في صحيح البخاري ١: ٣٧،ومصنَّف ابن أبي شيبة ٥: ٢٨٤،وغيرهما.

المبحث الخامس
الخِطبة وأحكامها

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للخطبة عن المعنى اللغوي، وهو طلب التَّزوُّج، من خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوَّج منهم، واختطبها، والاسم الخِطبة فهو خاطب[١][٢].

ومن أحكام الخِطبة:

١. يجوزُ خِطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدّة.

فإن كانت المرأة متزوِّجةً فلا تجوز خطبتها[٣]؛ لعدم الفائدة.

أما معتدة الطلاق الرجعي والبائن، فلا يجوز خطبتها لا تصريحاً ولا تعريضاً؛ لأنَّ النِّكاح حال قيام العدّة قائمٌ من كلِّ وجه؛ لقيام بعض آثاره. فالعلاقات والرَّوابط التي بينها وبين زوجها لم تزل بالكلية، فهو أولى بها من غيره

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص١٧٣، ورد المحتار ٢: ٢٦٢، وغيرها.

(٢) جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٢): الخِطبة: طلب التَّزوج أو الوعد به.

(٣) ينظر: البحر ٣: ١٦٤.

إن أرادَ، فله مراجعتها إن كان الطَّلاق رجعياً أو العقد عليها إذا كان بائناً بينونة صغرىٰ، فإذا أجيزت لغيره خطبتها، وهي في العدّة يكون تعدِّياً علىٰ حقوقه، ولا بُدَّ أن يظنَّ زوجُها الظنونَ وتأخذه الغيرة والحمية، فيحصل بين الزَّوج والخاطب من جهة، وبين الزَّوج والمعتدة من جهة أخرىٰ، ما لا تحمد عقباه[١].

والتصريح: كأن يقول رجل مخاطباً لها: أريد أن أتزوَّجَك.

والتعريض: مثل أن يقول لها: أريد التزوَّج بامرأة ديِّنة، وهو يقصدها، أو إنِّك لجميلة أو كإنك لصالحة، أو من غرضي أن أتزوَّج، ونحو ذلك ممَّا يدل علىٰ إرادة التَّزوّج[٢] كإني فيك لراغب أو إني أريد أن نجتمع[٣].

وأما المعتدة لوفاة فيجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً؛ والأصل في جواز التَّعريض قوله تعالىٰ: **{وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}**[٤]، قال الرَّازي[٥]: «أراد به المتوفىٰ عنها زوجها بدليل سياق الآية».

وإذا لم تجز الخِطبة فمن باب أولىٰ لا يجوز العقد الذي هو التَّزوُّج فعلاً[٦]،

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٧.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٤٧٢.
(٣) ينظر: الهداية ٤: ٣٤٢، والتبيين ٣: ٣٦، والجوهرة النيرة ٢: ٩٧، ودرر الحكام ١: ٤٠٤-٤٠٥.
(٤) البقرة: من الآية ٢٣٥.
(٥) في مفاتيح الغيب ٣: ٢٣٥.
(٦) ينظر: البدائع ٢: ٢٦٩.

ودليله: قوله تعالى: **{وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}** ووجهه: أنَّ المراد لا تعقدوا، وعبرَّ عنه بالعزم؛ لأنَّه سببه، مبالغةً في المنع عنه[1].

٢. الخِطبة على خِطبة غيره:

تكره الخِطبة على خِطبة غيره بعد رضا المخطوبة بالخاطب الأول؛ لقوله ﷺ: (لا يخطِب الرَّجل على خطبة أخيه)[2]، فإنَّه نهيٌ بصيغة النَّفي، وهو أبلغ، فأما إذا خطب ولم يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول بقرائن الأحوال، فلا بأس للغير أن يخطب[3]، لكنَّه لو فعل وخطب على خطبة غيره جاز؛ لأنَّ هذا نهي الشَّرع لنوع من المروءة، فلا يمنع جواز المنهي عنه[4].

٣. النَّظر إلى المخطوبة ومسها والخلوة بها:

لو أراد رجلٌ أن يتزوَّج امرأةً فلا بأس أن ينظر إليها بِنيّة الرَّغبة في الزَّواج منها وإن خافَ في نظره إليها أن يشتهيها، لا أن يكون مراده الشهوة واللذة؛ لأنَّ مقصوده إقامة السُّنة لا قضاء الشَّهوة، وإنَّما يعتبر المقصود لا ما يكون تبعاً[5]؛

---

(١) ينظر: البحر ٤: ١٦٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٩ وصحيح البخاري ٥: ١٩٧٥، ومسند أبي عوانة ٣: ٢٦١، وغيرها.

(٣) ينظر: مختصر الطَّحاوي ص١٧٨، ودرر الحكام ٢: ١٧٧، والبحر ٦: ١٠٨، ٤: ١٦٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٥: ١٣.

(٥) ينظر: المبسوط ١٠: ١٥٥، والتبيين ٦: ١٨، وفتح باب العناية ٣: ١٥، ورد المحتار ٥: ٢٣٧.

لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة ﷺ حين خطب امرأة: (أنظرت إليها؟ قال: لا، فقال ﷺ: أنظر إليها، فإنَّه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما)(١)، أي يدوم بينكما المحبة والألفة والاتفاق.

ولما روى أبو هريرة ﷺ قال: (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنَّه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً)(٢).

وهذا الحكم منجرٌ على المرأة أيضاً؛ للاشتراك في العلَّة، بل هي أحق وأولى بالنَّظر منه؛ لأنَّه يمكنه مفارقتها إن لم يرض بها، وهي لا يمكنها ذلك؛ لأن الرجل يملك الطلاق والمرأة لا تملك الطلاق(٣).

ولا بأس أن يكون نظره إلى وجهها وكفيها مكشوفين، وإلى باقي جسدها مكسواً بالثياب السَّاترة الفضفاضة؛ قال السَّرَخسيُّ(٤): «وإن كان عليها ثيابٌ فلا بأس بتأمّل جسدها؛ لأنَّ نظرَه إلى ثيابها لا إلى جسدها،... وهذا إذا لم تكن ثيابها بحيث تلصق في جسدها وتصفها حتى يستبين جسدها، فإنّ كان كذلك فينبغي له أن يغضَّ بصره عنها».

---

(١) في سنن النَّسائي ٣: ٢٧٢، والمجتبى ٦: ٦٩، والمنتقى ١: ١٧٠، ومسند أحمد ٤: ٢٤٦ وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٤٠ وسنن البيهقي الكبير ٧: ٨٤، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ٥: ٢٣٧، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٨.

(٤) في المبسوط ١٠: ١٥٥.

وهذا الكلام صريح في فساد بعض أهل زماننا ممَّن يُخرجون فتياتهم لمن يتقدَّم إليهنَّ غير متحجِّبات ومتزيِّنات.

ولا يجوز للخاطب أن يمسَّ وجهها ولا كفيها وإن أمنَ الشَّهوة؛ لأنَّه محرمٌ عليه ذلك، ولا يوجد أي ضرورة وحاجة له[1].

ولا تجوز الخلوة بالمخطوبة إلاَّ إذا كان معها محرمٌ لها: كأبيها أو أخيها أو عمّها[2]؛ لقوله ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة وإلا ومعهما ذو محرم)[3]، والخاطب رجلٌ أجنبي عنها.

٤. العدول عن الخِطبة:

الخِطبة هي الوعد بالزَّواج في المستقبل ولو مع قراءة الفاتحة، وهذا الوعد لا يعتبر عقداً شرعياً، وحينئذ فللخاطب الرُّجوع عن المخطوبة، ولها أيضاً العدولُ عمَّن خطبَها، ولو بعدَ دفع الخاطب المهر كلّه أو بعضه أو بعد إرسال هدية لها، وقَبولها منه إن كانت مكلّفة.

وفي هذا العدول يراعى ما يلي:

بالنِّسبة لطريقة الانفصال: أنَّهما لا يحتاجان فيه إلى الطَّلاق؛ لأنَّه لم يوجد عقد بينهما.

---

(١) ينظر: التبيين ٦: ١٨، ورد المحتار ٥: ٢٣٧.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٨.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١٠٩٤، وصحيح مسلم ٢: ٩٧٨، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٤١، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٣٧، وغيرها.

بالنِّسبة للمهر المقدَّم لها كلّه أو بعضه:

إن كان ما دفع من المهر موجوداً بعينه يسترده الخاطب.

وإن هلك المهر أو استهلك:

فإن كان قيمياً: أي مما لا مثيل له في الأسواق بلا تفاوت يعتدّ به: كسيارة مستخدمة قديمة، فإنَّه يعطي قيمته.

وإن كان مثلياً: أي ممَّا له مثيل في الأسوق بلا تفاوت يعتدّ به[1]: كسيارة حديثة جديدة، أو غيرها من المصنوعات من نفس النَّوع، فإنَّه يعطى مثيلاً له: أي شيئاً من نفس نوعه وصفته وجنسه.

بالنِّسبة للهدايا:

فإن كانت موجودة، يستردّها؛ لأنَّ ما يرسله الخاطب من النُّقود والذَّهب والملابس هديةٌ مقيَّدةٌ بشرط جريان العقد في المستقبل، والهدية المقيّدة تبقى على ملك الخاطب، له أن يطالب بها مَن قبضها منه[2].

وإن هلكت أو استهلكت، فلا رجوع له بعوضها؛ لأنَّ كلَّ ما يرسله الخاطبُ إلى بيت المخطوبة ممَّا يتسارع فيه الفساد، فهو هدية مطلقة ليس له الرُّجوع في شيء منها[3].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٦: ١٨٤.

(٢) ينظر: مجمع الضَّمانات ص٣٤١-٣٤٢ عن الظهيرية.

(٣) مجمع الضَّمانات ص٣٤١-٣٤٢ عن الظهيرية، وشرح الأحوال الشَّخصية ١: ٩.

ولكنَّه فيما لو أرسل لها الهدايا في مدّة الخطبة ولم يعدلا عنها، وعقد عليها، وزفت إليه، فلا يحقُّ له أخذ شيء ممَّا أعطاها من الهدايا جبراً؛ لأنَّها ملكها، ولها حقّ التصرّف فيها[(١)(٢)].

ﻫ ﻫ ﻫ

---

(١) ينظر: مجمع الضَّمانات ص٣٤٢.

(٢) تحدث قانون الأحوال الشَّخصية الأردني عن بعض أحكام الخِطبة التي ذكرناها في المواد الآتية: المادة (٣): لا ينعقد الزَّواج بالخِطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقَبول الهدية. المادة (٤): أ. لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

ب. إذا عدل أحد الطَّرفين عن الخِطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله.

ج. إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما يساويه كلاً أو بعضاً من الجهاز وقت الشراء إذا كان العدول من قبل الخاطب ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول من قبلها. د. يرد مَن عدل عن الخِطبة الهدايا إن كانت قائمة، وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة. هـ. إذا انتهت الخِطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزَّواج لا يد لأحد الطَّرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا.

الباب الأول

النكاح

سبق الكلام في تعريفه وسببه وحكمه وغيرها، ونكمل هاهنا بقية مباحثه.

الفصل الأول
أركان الزَّواج وشروطه
المبحث الأول
أركان الزَّواج

أولاً: ركن الزَّواج:

الصيغة وهي ركن عقد الزَّواج، ولها طرفان، وهما:

١. **الإيجاب:** هو ما صدرَ أوّلاً من أحد العاقدين دالاً على إرادته في إنشاء العقد.

٢. **القَبول:** هو ما صدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول[1].

فأيٌّ من الطَّرفين صدر منه الكلام أولاً يكون إيجاباً، وكلام الطَّرف الآخر يكون قبولاً إن وافقه بما أوجبه، وإلا يعتبر إيجاباً جديداً يحتاج إلى قَبول من الطَّرف الأول، فلو قال رجلٌ لامرأة: زوجيني نفسك بألف دينار، وقالت: زوجتُك نفسي بألفي دينار، فيكون كلامها إيجاباً جديداً يحتاج إلى قَبول منه بأن يقول: قبلت؛ ليتمَّ العقد.

---

(١) ينظر: نظرية العقد ص٣٨٠.

ثانياً: صيغ الانعقاد:

ينعقد الزَّواج بلفظين يدلان على التحقق واللزوم لا على الوعد والمساومة، كما لو عبَّر بهما عن الماضي، أو بأحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل(١)، وأمثل

صيغة الماضي؛ كأن تقول: زوَّجت نفسي لك. فيقول: قَبِلْت؛ لدلالته على تحقيق وقوع الحدث وثبوته دون المستقبل(٢).

وصيغة الأمر(٣) مع أنَّه يدلّ على الاستقبال: كأن يقول رجل لآخر: زوِّج بنتك فلانة لابني. فيقول والدها: زوَّجت(٤).

---

(١) ينظر: المحيط ص٤٤، والكنْز ص٤٣، والملتقى ص٤٩، والتنوير ص٥٦.

(٢) ينظر: البحر ٣: ٨٨.

(٣) ظاهر الرِّواية أنَّه ينعقد الزَّواج بلفظ دالٍّ على المستقبل وهو الأمر: كزوِّجني، ولكنَّ العلماء اختلفوا: هل هو إيجابٌ أم توكيل؟ فما ذكرته من اعتباره إيجاباً، هو اختيار قاضي خان في فتاواه، وصاحب الخلاصة، ورجَّحه صاحب البحر ٣: ٨٩، والشرنبلالية ١: ٣٢٧، ومشى عليه القاري في فتح باب العناية ٢: ٥، وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٦٢ -٢٦٣، وصاحب النَّهر ٢: ١٧٧ -١٧٨، ومجمع الأنهر ١: ٣١٧-٣١٨، وغيرها.

أما كونه توكيلاً، بأن يكون الطَّرف الأول وكَّل الطَّرف الثاني بتزويجه؛ إذ يجوز أن يتولَّى طرفي عقد الزَّواج أحد المتعاقدين كما سيأتي، وهو اختيار المرغيناني في الهداية ١: ١٨٩، وصدر الشَّريعة في شرح الوقاية ص٢٨١، وصاحب المجمع، والحصكفي في الدُّر المختار ٣: ١١، والموصلي في الاختيار ٣: ١١٠، وغيرهم. ويتفرع على هذا الخلاف أنَّه لا يشترط سماع الشَّاهد للأمر إن كان للتوكيل. ينظر: النَّهر ٢: ١٧٨، وغيره.

(٤) ينظر: الفتح ٣: ١٩١، وغيره.

وصيغة المضارع المبدوء بهمزة أو نون؛ كأن يقول رجل لامرأة: أتزوجك، أو نتزوجك، أو نزوجك من ابني، فقالت: زوَّجت، وأراد به تحقيق حصول الزَّواج لا المساومة؛ بدلالة الخِطبة والمقدِّمات، فهذه قرائنٌ على إرادةِ الحال(1).

وصيغة المضارع المبدوء بتاء إذا لم ينو الاستقبال؛ كأن يقول رجل لامرأة: تزوِّجيني نفسك، ناوياً الحال، ومعنى الاستقبال: أي الاستيعاد: أي طلب الوعد(2).

وصيغة الاستفهام إن كان المجلس مجلس زواج؛ كأن يقول رجل لآخر: هل تزوِّجني بنتك لابني؟ فقال: زوجتك، إن كان مجلس عقد فزواج، وإن كان مجلس وعد فوعد.

وصيغة اسم الفاعل؛ كقول الرَّجل لامرأة: أنا متزوِّجك، أو جئتك خاطباً، فقالت: قبلت(3).

وبذلك يتقررَّ: أنَّ الزَّواج ينعقد بكلِّ صيغةٍ تدلُّ على تحقُّقه لا الوعد به والمساومة فيه؛ ولا بدَّ أن تكون واضحة ومصرِّحة بذلك(4).

---

(1) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٦٤، وغيره.

(2) ينظر: الدُّر المختار ورد المحتار ٢: ٢٦٤-٢٦٥.

(3) ينظر: المحيط ص٤٨-٤٩.

(4) هذا هو ظاهر الرِّواية كما صرح في البحر عن الصيرفية والمقدسي عن فوائد تاج الشَّريعة، وقاله: بديع الدِّين وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٢٦٥، بخلاف ما نقل صاحب التاتارخانية والدُّر المختار ٢: ٢٦٥ من أنَّه ينعقد.

ثالثاً: ألفاظ الانعقاد:

لا يشترط في القَبول لفظ مخصوص، بل الشرط رضا الآخر بهذا الإيجاب، فإذا قال رجل لآخر: زوجت ابنتي فلانة لابنك فلان. وقال الآخر: قبلت، أو رضيت، أو أجزت، أو أطعت، أو ما صنعته في محلِّه، فإنَّه يصحّ.

ويصحُّ الإيجابُ في الزَّواج فيما يلي:

١. **بالصَّريح وهما: التَّزويج، والنِّكاح**[1]؛ لقوله تعالى: **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}**[النور: ٣٢]، وقوله تعالى: **{فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا}** [الأحزاب: ٣٧].

٢. **بالكناية: وهي في كلِّ لفظ يدلُّ على تمليك العين في الحال**[2]، مثل: التَّمليك، والهبة، والصَّدقة، والجعل، والبيع، والشِّراء، والسَّلم، والصَّرف، والقرض، والصُّلح، والعطية، ولكن يشترط فيها دلالة الحال على النِّكاح، أو النِّية مع إعلام الشُّهود[3]، لقوله تعالى: **{وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}**[الأحزاب: ٥٠]، فهي حلال للنَّبي ﷺ إن أراد أن ينكحها؛ إذا وهبت نفسها له بغير مهر، **{خَالِصَةً لَكَ}** فلا

---

(١) اقتصر القانون الأردني على الألفاظ الصريحة: ففي المادة (٧): يكون كل من الإيجاب والقَبول بالألفاظ الصَّريحة: كالإنكاح والتَّزويج وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة. والشَّافعي أيضاً أقتصر على الصَّريحة، كما في المنهاج ٢: ١٤٠، وأسنى المطالب ٣: ١٩٩.

(٢) ينظر: عمدة الرِّعاية ٢: ٨.

(٣) ينظر: الفتح ٣: ١٩٥، والنَّهر ٢: ١٨١، والدُّر المختار ورد المحتار ٢: ٢٦٩، وغيرها.

يحل لأحد من أُمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له[١]، فالاختصاصُ والخلوص في سقوط المهر عن النَّبي ﷺ لهذه المرأة لا باختصاص النبي ﷺ بلفظ: الهبة ، ولأنَّها سبب لملك المتعة في محلٍّ يقبلها بواسطة ملك الرَّقبة، فيكون من إطلاق السَّبب وإرادة المسبب؛ لقوله ﷺ: (ملَّكتُكَها بما مَعَك من القرآن)[٢].

قيَّدَ الوَضْعَ بتمليك العين؛ لأنَّ النِّكاح لا ينعقد بما لا يفيد التمليك أصلاً: كالرَّهن والوديعة، ولا بما يفيد تمليك المتعة لا العين: كالإجارة والإعارة على الصَّحيح[٣].

وقيَّدَ بالحال؛ لأنَّ النِّكاحَ لا ينعقد بلفظ الوصية؛ لأنَّها لتمليك العين بعد الموت[٤].

رابعاً: فهم معنى النِّكاح والزَّواج:

إن عُقِد النِّكاح بصريح النِّكاح والزَّواج لَمن لا يفهم كونه نكاحاً، كما لو لُقِّنت امرأةٌ: «زوَّجت نفسي» بالعربية، ولا تعلم معناها، وَقَبِلَ الزَّوج[٥]، ففي الدِّيانة: يلزم علم كلٍّ من المتعاقدين بمعنى الزَّواج والنِّكاح، وإلا لا ينعقد

---

(١) ينظر: تفسير الطَّبري ٢٢: ٢١، وتفسير الواحدي٢: ٨٧٠، وتفسير البغوي ٣: ٥٣٦، وتفسير القرطبي ٤: ٢١٠، وروح المعاني ٢٢: ٦١، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٤: ١٩٢٠، وسنن النَّسائي ٣: ٣١٢، وغيرهما.

(٣) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٦، ورد المحتار ٢: ٢٦٨.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٦.

(٥) ينظر: الشرنبلالية ٣:٣٢٨.

النِّكاح. وفي القضاء: فإنَّ العقد ينعقد وإن لم يعلما معناهما؛ لأنَّ النِّكاح لا يشترط فيه القصد بدليل صحّته مع الهزل على المفتى به(١).

أمّا في غير الصَّريح: فيلزم العلم بأنه نكاح قضاء وديانة؛ لأنَّه يحتاج إلى قرائن الأحوال الدَّالة على كونه نكاحاً أو النية مع إعلام الشُّهود(٢).

خامساً: زواج الأخرس:

إنَّ إشارة الأخرس المعهودة تقوم مقام العبارة في النِّكاح وغيره من التَّصرُّفات، سواء كان يُحسن الكتابة أم لا(٣)، هذا إذا ولد أخرساً أو طرأ عليه الخرس بعد الولادة ودام مدّةً كان له بها إشارةً معهودة، أمّا إن لم يدم اعتقال لسانه فلا يقع نكاحه(٤).

وإن كان الأخرس يحسن الكتابة، فتقوم كتابته في الزواج مقام النطق؛ لأنه

---

(١) هذا القول اختاره صاحب الوقاية ص٢٨١، والملتقى ص٤٩، والخانية ١: ٣٢٧، وفي الدُّر ٣: ١٧: وبه يفتى. والقول الثاني: لا ينعقد ويشترط علمهما ذهب إليه البهنسي. ينظر: رد المحتار ٣: ١٧.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣١٨، والدُّر المنتقى ١: ٣١٨، وغيرهما.

(٣) استحسن ابن الهمام في الفتح٣: ٤٩١: إن كان يُحسن الكتابة لا تقع بالإشارة؛ لاندفاع الضَّرورة بما هو أدل من الإشارة. وأيده ابن عابدين في رد المحتار ٣: ٢٤١، وينظر: الشرنبلالية ١: ٣٦٠.

(٤) ينظر: البحر ٨: ٤٥٤، ومجمع الأنهر ١: ٣٨٤، ودرر الحكام ١: ٣٦٠، والشرنبلالية ١: ٣٦٠.

عاجز عن الكلام قادر على الكتابة[1].

سادساً: الزَّواج بالكتابة:

إن التَّزوّج بالكتابة يكون في حالة غيبة أحد المتعاقدين، فتكون الكتابة في حقِّ الغائب كالخطاب في حق الحاضر، أما إذا كانا حاضرين في مجلس واحد فلا يجوز بالكتابة[2].

ويشترط في بعث الرِّسالة أو إرسال الرَّسول اتّحاد المجلس معنىً أو حكماً، فلو قالت: إنَّ فلاناً كتب إلي يخطبني فاشهدوا أنّي قد زوَّجت نفسي منه، صحَّ النِّكاح؛ لأنَّ الشُّهود سمعوا كلامها بإيجاب العقد، وسمعوا كلام الخاطب بإسماعها إيّاهم[3].

ولا يشترط أن يكون قَبولها في مجلس وصول الرِّسالة، فلو بلغَها الكتاب وقرأته ولم تزوِّج نفسها منه في ذلك المجلس، وإنّما زوَّجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشُّهود جاز النِّكاح[4]، بخلاف الخطاب؛ إذ في الخطاب لو قالت:

---

(١) ينظر: الفتح ٣: ٤٩١.

(٢) ينظر: البحر: ٣: ٨٩، والهندية ١: ٢٦٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ١٦، والفتح ٣: ٢٠٣، والبحر ٣: ٨٩، والشرنبلالية ١: ٣٢٧.

(٤) ينظر: البحر: ٣: ٨٩، والفتاوى الهندية ١: ٢٦٩، ورد المحتار ٣: ١٥، ٤: ٥١٣. وأما ما ذهب إليه أبو زهرة في الأحوال الشَّخصية ص٤٤-٤٥ من الاعتراض على ابن عابدين، ففيه نظر؛ لأنَّ هذا ليس كلام ابن عابدين وإنّما هو المصرح فيه في المذهب، فقصر أبو زهرة مجلس الكتاب على مجلس الشهود إن لم تقبل مخالفٌ لما صرحت به الكتب السابقة من استمرار

قبلت في مجلس آخر لم يجز؛ لأنَّ الخطاب تلاشى فلم يتصل الإيجاب بالقَبول في مجلس آخر[1].

وعلى هذا يتخرَّج ما كثر السؤال عنه من الزَّواج بوسائل الاتصال الحديثة، فما كان من هذه الوسائل يُمكن سماع الصوت بواسطته من الجانبين كالهاتف وسكايب وفايبر وواتس آب وغيرها، فيعتبر فيه المجلس الحقيقي؛ لسماع الطرفين والشهود في لحظة واحدة، وأمَّا ما كان منها بالكتابة كالفاكس والإيميل وتويتر وغيرها، فيأخذ حكم الرسالة، ويكون المجلسُ حكمياً، فلا يشترط القبول في نفس المجلس، وإنّما في مجلس آخر على حسب ما يحدِّده العرف، والله أعلم.

سابعاً: أحوال العاقدين:

إنَّ الإيجاب والقَبول كما يصدران من عاقدين بالغين عاقلين، سواء كانا أصيلين، أم وكيلين، أم وليين، أم أصيل ووكيل، أم أصيل وولي، أم وكيل وولي، فإنَّهما يكونان من عاقد واحد يقوم مقام العاقدين؛ لأن الوكيلَ في باب النِّكاح ليس بعاقدٍ، بل هو سفيرٌ عن العاقدِ ومعبِّر عنه؛ لأنَّ حقوقَ النِّكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، بخلاف البيع، فإن الحقوق وهي التسلُّم والتسليم ترجع للوكيل لا للموكِّل، فلا يجوز أن يتولى شخصٌ واحدٌ طرفي عقد البيع.

مجلس الكتاب؛ ولا ضير في ذلك؛ إذ لو وكَّلها بتزويجه نفسها فإن مجلسَها يستمرّ كذلك.

(١) ينظر: البحر: ٣: ٨٩.

وإذا كان الوكيل في النكاح معبّراً عن الموكِّل، وله ولايةٌ على الزَّوجين، كانت عبارة الوكيل كعبارة الموكِّل، فصار كلام الوكيل ككلام شخصين، فيقوم العقد باثنين حكماً(١)، فعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه: (أنَّه ﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً، قالت: نعم، فزوَّج أحدهما صاحبه)(٢). وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أنَّه قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم، قال تزوجتك: فعقده بلفظ واحد)(٣). وله الأحوال الآتية:

إن كان العاقد ولياً من الجانبين: كالجد إذا زوَّج ابنَ ابنه الصَّغير من بنتِ ابنه الصَّغيرة.

وإن كان العاقد أصيلاً ووليّاً: كابن العمّ إذا زوَّج بنت عمّه من نفسه.

وإن كان العاقد وكيلاً من الجانبين، أو كان رسولاً من الجانبين، كأن يوكل رجلٌ وامرأة آخر بتزويجهما.

وإن كان العاقد ولياً من جانب، ووكيلاً من جانب آخر، كما لو وكَّل رجلٌ آخر بتزويجه بنته الصغيرة.

---

(١) ينظر: البدائع ١: ٢٣١-٢٣٢، وفي تكملة فتح الملهم ١: ١٠٤-١٠٥ استدلالة لطيفة على جواز النِّكاح بلفظ: الهبة.

(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ٣٨١، والمستدرك ٢: ١٩٨، وموارد الظمآن ١: ٣٠٨، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٥: ١٩٧٢ وغيره.

وإن كان أصيلاً من جانب، وكيلاً من جانب: كما لو وكَّلت امرأةٌ رجلاً ليتزوَّجَها من نفسه[1].

❧ ❧ ❧

---

(١) اقتصر القانون الأردني على أن يتولاه العاقدان أو وكيليهما ففي المادة (٦): ينعقد الزَّواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقَبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.
وذهب زفر والشَّافعي إلى أنَّه لا يتوّلاه طرف واحد إلا أنَّ الشَّافعي أجاز للجد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر المولى عليه، كما في البدائع ١: ٢٣١، وشرح قانون الأحوال الشخصية ص٨١.

المبحث الثاني
شروط الزَّواج والشروط فيه والأنكحة المترتبة عليها

المطلب الأول: شروط الزَّواج:

وهي أنواع، فبعضها: شروط الانعقاد، وبعضها: شروط الجَّواز والنَّفاذ، وبعضُها: شروط اللزوم، وإليك بيانها:

أولاً: شروط الانعقاد:

١. **أن يكون العاقد عاقلاً**، فلا ينعقد نكاح المجنون والصَّبي الَّذِي لا يعقل[١].

٢. **أن يكون الإيجاب والقَبول في مجلس واحد**، والمقصود بالمجلس هو الاستمرار في الحديث عن نفس الموضوع، أما لو انقطع الكلام فيه بلا عذر، أو ظهر من أحد العاقدين إهمال الأمر؛ بأن قام عن المجلس أو اشتغل بكلام أجنبيّ أو فعل يدلّ على الإعراض، فإنَّ مجلس التعاقد ينتهي، حتى لو قبل العاقدُ الآخر بعد ذلك لا ينعقد النِّكاح، ويعتبر قَبوله إيجاباً جديداً يحتاج إلى قَبول من الطَّرف الثاني[٢].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٢٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٣٢، والشُّرنبلالية ١: ٢٣٦، والبحر ٣: ٨٩.

ثانياً: شروط الجَّواز والنَّفاذ:

١. **أن يكون العاقدُ بالغاً**، فإنَّ نكاحَ الصَّبيِّ العاقل يتوقَّف نفاذه على إجازة وليه.

٢. **أن تكون المرأة محلاً قابلاً للنِّكاح**، وهي المرأة التي أحلها الشَّرع بالنِّكاح[1].

٣. **الشَّهادة بأن يحضرَ النِّكاح رجلين أو رجل وامرأتين**[2]، ويشترط في الشاهد: العقل والبلوغ والإسلام، فلا ينعقد بحضرة غير المسلمين في نكاح المسلمين؛ لأنَّ غير المسلم ليس من أهل الولاية على المسلم؛ قال تعالى: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}**[النساء: ١٤١].[3]

أما لو كان الزَّوج مسلماً والمرأة ذميّة، فالنِّكاح ينعقد بشهادة الذِّميين سواء كانا موافقين لها في الملّة أو مخالفين، وينعقد نكاح الزَّوجين الكافرين بشهادة الكافرين، سواء كانا موافقين لهما في الملّة أو مخالفين[4].

ولا يشترط في الشَّاهد: العدالة والبصر والذكورة والنطق وعدم الحدّ في القذف أو الزِّنا وعدم الأبوة أو البنوة ، فيصحُّ بشهادةِ الفاسقين، والأَعميين، ورجل وامرأتين، وبحضور الأخرس إن كان يسمع، والمحدودين في القذف وإن

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٢٥٦، والفتاوى الهندية ١: ٢٦٧.

(٢) ينظر: الدُّر المختار ٢: ٢٧٤، وغيره.

(٣) وتمام الكلام في هذه الشروط في البدائع ٢: ٢٥٣ وغيره.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢٦٧، ورد المحتار ١: ٢٧٢، والبحر ٣: ٩٥، وغيرها.

لم يتوبا[١]، وبحضور مَن لا تُقبل شهادتُه له أصلاً، كما إذا تزوَّج امرأةً بشهادةِ ابنيه منها أو من غيرها.

وجاز الشَّهادة لهؤلاء؛ لأنَّ للنِّكاح حكمان: حكمُ الانعقاد والصِّحَّة، وحكم الإظهار، فحكم الانعقاد يكون لكلِّ مَن ملك القَبول لنفسه فينعقد النِّكاح بحضوره، وأما حكم الإظهار: وهو عند التَّجاحد، فلا يقبل فيه إلا العدول وعدم الحدّ في قذف وعدم البنوّة أو الأُبوّة، كما في سائر الأحكام[٢].

٤. **أن يسمع كلٌّ من العاقدين كلامَ الآخر**؛ لأنَّ عدم سماع أحدهما كلام صاحبه بمنزلة غيبته[٣].

٥. **سماع الشَّاهدين كلام العاقدين معاً**، فلا ينعقدُ بشهادة نائمين إذا لم يسمعا كلام العاقدين، أو بحضور الأصمين اللذين لا يسمعان، أو لو سمعا كلام أحدهما دون الآخر، أو لو سمع أحدُهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر[٤].

٦. **أن يفهم الشَّاهدان كلامَ العاقدين أنَّه نكاح**، فلو عقدا بحضرة هنديين أو تركيين لم يفهما كلامهما لم يجز[٥].[٦]

---

(١) ينظر: البحر ٣: ٩٥، ومنحة الخالق ٣: ٩٥، ورد المحتار ٢: ٢٧٣، والخانية ١: ٣٣٢.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٤، وكشف الإلتباس ص٧٤.

(٣) ينظر: البحر ٣: ٨٩-٩٠، والفتاوى الهندية ١: ٢٦٧.

(٤) ينظر: البدائع ٢: ٢٥٥، والهندية ١: ٢٦٨، والرد ٢: ٢٧٢-٢٧٣، والفتح ٣: ٢٠٤.

(٥) هذا ما اختاره قاضي خان في فتاواه ١: ٣٣٢، وجزم به الزَّيلعي في التبيين ٢: ٩٩، لكن المتون: كالوقاية ص٢٨٣، والملتقى ص٤٧، والكنز ص٤٣، لم تذكر أن يكونوا فاهمين.

(٦) وبهذه الشّروط التي سبق تفصيلها أخذ القانون الأردني كما في المادة (٨): أ. يشترط في

٧. **رضا المرأة إذا كانت بالغةً بكراً كانت أو ثيباً،** فلا يملك الوليُّ إجبارها على النِّكاح، إلا أنَّ نكاحَها جائزٌ؛ لأنَّ الرِّضا ليس من شروطِ النِّكاح؛ لصحَّة النِّكاح مع الإكراه والهزل، والرَّجلُ والمرأةُ في ذلك سواء، ولكن لها أن تردَّ هذا النكاح بعد ذلك، كما أنَّ الرَّجل يملك تطليقها(١).

٨. **أن لا يخالف القَبول الإيجاب،** بأن يوافق القَبول كل أجزاء الإيجاب، فإذا قال رجلٌ لآخر: زوجتُك ابنتي على ألف دينار، فقال الزَّوج: قَبِلت النِّكاح ولا أقبل المهر، فإنَّه لا يصح.

٩. **أن يضيفَ النِّكاح إلى كلِّها أو ما يعبَّر به عن الكلِّ:** كالرأس والرَّقبة، بخلاف اليد والرِّجل، وفي الظهر والبطن ونصف المرأة خلاف(٢).

صحّة عقد الزَّواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين ـ إذا كان الزَّوجان مسلمين ـ عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقَبول فاهمين المقصود بهما. ب. تجوز شهادة أصول كلّ من الخاطب والمخطوبة وفرعهما على العقد.

(١) وتمام تحقيق هذا البحث في رد المحتار ٢: ٢٧٢.

(٢) فلو أضافَ النِّكاحُ إلى نصف المرأة فيه روايتان، واختلف التصحيح فيهما:

١. إنَّه لا يقع، وهو الصَّحيح، كما في فتاوى قاضي خان والظَّهيرية، وفي التنوير ص٥٦: هو الأصح، وأيده الحصكفي في الدُّر المختار ٢: ٢٦٦،

٢. إنَّه يقع، اختاره في التَّفاريق ومختار الفتاوى، وأجازه في المبسوط. ينظر: البحر ٣: ٩٠، ورد المحتار ٢: ٢٦٦، والفتاوى الهندية ١: ٢٦٩، وغيرها.

وأيضاً إضافة النِّكاح إلى الظهر والبطن اختلف التَّصحيح فيها:

١. إنَّه لا يقع، ذكره ركن الإسلام والسَّرخسي، وقال في البحر: قالوا: إنَّه الأصح.

١٠.**أن يكون الزَّوجُ والزَّوجةُ معلومين**، سواء كلٌّ منهما للآخر، أو للشُّهود، وفي حال وجوده يكفي في ذلك الإشارة إليه، حتى لو كانت متنقبة كفى الإشارة إليها والاحتياط كشف وجهها. وفي حال غيبته يكون بتمييزه عن غيره؛ لرفع الجهالة بذكر الاسم الذي يتميّز به عن غيره، فلو ذكر اسمه مجرّداً وعرفه الشهود به صحّ، ولو احتيج لمعرفته لذكر الأب والجدّ فلا بُدَّ من ذكرها[1].

١١.**الولاية**؛ كالأب والجد، فلا ينعقد إنكاح من لا ولاية له[2].

١٢. **المهر**؛ فلا جواز للنّكاح بدون المهر[3].

١٣.الكفاءة في إنكاح غير الأب والجدّ من الأخ والعمّ الصَّغير والصَّغيرة[4].

ثالثاً: شرائط اللزوم، وهي نوعان:

١.أن يكون الولي في إنكاح الصَّغير والصَّغيرة هو الأب أو الجدّ[5].

٢.كفاءة الزَّوج في إنكاح المرأة الحرّة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها[6].

---

٢. إنَّه يقع، قال الحلواني: قال مشايخنا: إنَّه الأشبه بمذهب أصحابنا. ينظر: البحر ٣: ٩٠، ورد المحتار ٢: ٢٦٦، والفتاوى الهندية ١: ٢٦٩، وغيرها.

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧٢، والفتاوى الهندية ١: ٢٦٨، والفتح ٣: ١٩٢، والبحر ٣: ٩٥.

(٢) ينظر: البدائع ٢: ٢٣٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٢: ٢٧٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٢: ٣١٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٣١٥.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٢: ٣١٧.

٣.كمال مهر المثل في إنكاح الحرّة العاقلة البالغة نفسها من كفء بغير رضا الأولياء[١].

٤.خلو الزَّوج عن عيب الجُبّ والعُنّة عند عدم الرِّضا من الزَّوجة بهما[٢].

٥.عدم تمليك الطَّلاق من زوجته أو من غيرها، أو تعليق الطَّلاق بشرط، أو الإضافة إلى وقت؛ لأنَّه بالتمليك جعل النِّكاح بحال لا يتوقف زواله على اختياره، وكذا بالتعليق والإضافة[٣][٤].

---

(١) ينظر: نفس المصدر ٢: ٣٢٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢: ٣٢٢.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ٣٢٨.

(٤) وبهذا يتبين أنه ليس من شروط العقد تسجيله في المحاكم، وإنما هو لحفظ الحقوق من الضياع، وعدم تسجيل العقد ينشأ عنه أضرار كثيرة بالزوجين أو أحدهما، ولذلك نص عليه القانون الأردني وغيره، ففي المادة (٣٦): أ. يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزَّواج.

ب. يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزَّواج بوثيقة رسمية. ج. إذا أجري عقد الزَّواج ولم يُوثّق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزَّوجين والشُّهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامه مقدارها مائتا دينار. د. يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرَّسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة السَّابقة مع العزل من الوظيفة. هـ. يعين مأذونو توثيق عقود الزَّواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.

و. يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدَّة ولو كانت منقضية ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.

وما توفر فيه من عقود الزَّواج الأركان السَّابق ذكرها وهذه الشروط كان عقداً صحيحاً تترتب عليه آثاره الآتي شرحها من الحقوق والواجبات كالمهر والنَّفقة وغيرها(١).

المطلب الثاني: الشروط في الزواج:

يمكن أن يكون عقد الزواج منجزاً أو مضافاً للمستقبل أو مقروناً بشرط.

فالزواج المنجز: وهو ما صدر بصيغةٍ مطلقةٍ، كما إذا قال رجلٌ لامرأةٍ: تزوَّجتُك، فقالت: قبلت، فهو صحيحٌ بالشُّروط السَّابق ذكرها.

والزواجُ المضافُ إلى زمن مستقبل، وهو ما قصد حصوله في المستقبل، كما إذا قال رجل لامرأةٍ: تزوَّجتُك غداً أو بعد شهر ، **وهذا النكاح لا ينعقد**(٢).

ز. يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزَّواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة وإرسال نسخة من تلك الوثائق الى دائرة قاضي القضاة.

ح. تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

(١) جاء في القانون الأردني في المادة (٢٩): يكون عقد الزَّواج صحيحاً إذا توفرت فيه أركانه وسائر شروط صحته. وفي المادة (٣٢): إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه آثاره منذ انعقاده.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٣٤٤، والشرنبلالية ١: ٣٤٤، والدر المختار٣: ٥٣، ورد المحتار ٣: ٥٣.

والزَّواجُ المعلَّق على شرطٍ: كإن حضر ابني من سفر فقد زوجتك له، فإن الزواج لا يصحّ؛ لأنه **لا يصحّ تعليق النِّكاح بالشَّرط، إلا إذا كان تعليقه على شرط ماض كائنٍ**: أي متحقِّق ومستمر إلى الحال، كإن خطب رجلٌ امرأةً، فقالت: قبلت إن كنت تملك سيارة، وكان مالكاً لسيارة، فيكون الزَّواج صحيحاً؛ لأنّ التَّعليق صوريّ، **أو كان تعليقه على شرط تحقَّق وجوده في المجلس**، كأن تقول: تزوجتك إن رضي أبي، فإن كان أباه في المجلس ورضي في المجلس، صحّ النكاح استحساناً؛ لزوال التعليق حقيقة[1].[2]

والزَّواجُ المقرونُ بشرطٍ، وهو ما صدرَ فيه الإيجاب غير مقيَّدٍ بشيءٍ أوَّلاً، ثمّ أعقب بشرطٍ زائدٍ عليه، كما إذا قال رجل لامرأة: تزوَّجتك بشرط أن لا أدفع لك مهراً، فقبلت، ففي هذا المثال صدر الإيجاب، وهو قوله: تزوَّجتك، منجزاً في أول الأمر، ولكن أتى بعده الشرط وهو عدم المهر، فيصحّ العقد ويجب مهر المثل.

وللشرط المقرون المخالف لمقتضى العقد حالات:

١. أن لا يكون الاشتراط متعلق بنقص في مهر مثلها، أو زيادة عنه لأمر مرغوب فيه، كمن شرط في العقد طلاق ضرتها، **فيصحّ العقد ويلغو الشرط**؛

---

(١) ينظر: البحر ٦: ٢٠٤-٢٠٥، ورد المحتار٣: ٥٣-٥٤، ومنحة الخالق ٦: ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) وبهذا أخذ القانون الأردني كما في المادة (٩): لا ينعقد الزَّواج المضاف إلى المستقبل، ولا المعلق على شرط غير متحقِّق.

لقوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطلٌ)[١]، وليست هذه الشُّروط فيه، وقال ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً أحلّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً)[٢]، وهذه الشروط تحرِّم الحلال: كالتزوّج بها، والمسافرة بها، ونحو ذلك، فكانت مردودة.

٢. أن يكون فيه اشتراط منفعة مباحة لها أو لأبيها أو لذي رحم محرم مقابل نقص في مهر مثلها: كما إذا كان مهرُ مثلها ألفاً وخمسمئة، وتزوَّجها على ألفٍ بشرط أن لا يخرجَها من بلدها، أو أن لا يتزوَّجَ عليها، أو أن يطلِّقَ ضرَّتها، أو أن يكرمَها ولا يكلفَها الأعمال الشاقّة، أو أن يهدي لها الثياب الفاخرة مع الألف، **فإن وفّى بالشرط، فلها المهر المسمَّى؛** لأنه سمَّى ما صَلُحَ مهراً، وقد تمَّ رضاها به، **وإن لم يف بالشرط، فلها مهر مثلها؛** لأنه سمَّى ما لها فيه نفع حتى رضيت

(١) في صحيح ابن حبان ١٠: ٩٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٢، وسنن النسائي ٣: ٣٦٥، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٤٢، ومسند إسحاق بن راهويه ٢: ٤٢٩، والمعجم الصغير ٢٩٧، وغيرها، وتمامه في صحيح البخاري ٢: ٧٥٦: عن عائشة رضي الله عنها دخل عليَّ رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: (اشتري وأعتقي، فإنَّ الولاء لَمن أعتق، ثمّ قام النبي ﷺ من العشي فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مئة شرط، وشرط الله أحقّ وأوثق).

(٢) في المستدرك ٤: ١١٣، وجامع الترمذي٣: ٦٣٤، وقال: حديث حسن صحيح، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٧٩، وسنن الدارقطني ٣: ٢٧، وشرح معاني الآثار ٤: ٩٠، وغيرها. وله ألفاظ أخرى. ينظر: كشف الخفاء ٢: ٢٧٣.

بتنقيص المسمَّىٰ عن مهر المثل، فعند فواته ينعدم رضاها بالألف، فيكمِّل مهر مثلها.

٣.أن يكون اشترط وصفاً مرغوباً فيه عند الزَّوجة، مقابل الزِّيادة على مهر المثل، كما إذا تزوَّجَ رجلٌ امرأةً بأزيد من مهر مثلها مقابل البكارة أو الجمال، **فإن وجدَ ما اشترطَه لَزِمَه كلّ المسمَّى،** و**إن لم يجد، فلا يلزمه إلا مهر المثل، وتسقط عنه الزيادة؛** لأنَّه ما أتي بها إلاَّ في مقابلة وصفٍ ولم يوجد، فلا تستحقّ الزِّيادة.

٤.إذا سمَّى لها مهراً على تقدير، وآخر على تقدير آخر، كما إذا تزوَّجَها علىٰ ألف إن أقامَ بها في هذا البلد وعلىٰ ألفين إن أخرجَها منه، أو علىٰ ألف إن طلَّق ضرَّتَها وعلىٰ ألفين إن أبقاها علىٰ ذمّته، أو علىٰ ألف إن كانت قبيحةً وعلىٰ ألفين إن كانت جميلةً، فإن **وفَّى بالشرط فلها المذكور أولاً؛** لأنَّ الشَّرط الأول صحيح، والثاني فاسد، و**إن لم يف بالشرط لها مهر المثل** بشرط أن لا يزيد علىٰ الألفين ولا ينقص عن الألف[1].[2]

---

(١) ينظر: تفصيل الأحكام المتعلقة بالشروط المقرونة في البحر ٣: ١٧١-١٧٤، ورد المحتار ٢: ٣٤٥، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ١٣٥-١٣٨، وغيرها.

(٢) أما بالنسبة للشرط المقرون في القانون الأردني ففي المادة (٣٧): إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزَّوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزَّواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي: أ- إذا اشترطت الزَّوجة علىٰ زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمت الطَّلاق بيدها، كان الشَّرط صحيحاً، فإن لم يف به الزَّوج

المطلب الثالث: الأنكحة المترتبة على الشّروط في الزّواج:

هناك بعض الأنكحة لحكمها تعلَّق بشروطٍ النِّكاح؛ إذ لها تأثيرٌ في صحَّتِها وبطلانها على التفصيل الآتي:

١. **نكاح المتعة**: يكون بلفظ اشتمل على مادة متعة: كأتمتع وأستمتع[1]، مثل أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك، أو أتمتع بك كذا مدة بكذا من المال، **وهو باطل**[2]؛ لقوله ﷻ: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ**

فسخ العقد بطلب الزَّوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزَّوجية. ب- إذا اشترط الزَّوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشَّرط صحيحاً وملزماً، فإذا لم تف به الزَّوجة فسخ النِّكاح بطلب من الزَّوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها. ج- إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزَّوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشَّرط باطلاً والعقد صحيحاً.

المادة (٣٨): أ. ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليترتب على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره. ب. يستثنى شرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزَّوج ويكون بمثابة التَّفويض بالطلاق، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد وتوقعه الزَّوجة بعبارتها أمام القاضي ويكون الطلاق به بائناً.

(١) ينظر: حاشية شلبي على التبيين ٢: ١١٥.

(٢) ينظر: الهداية ٣: ٢٤٧، والعناية ٣: ٢٤٧-٢٤٨.

حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}(١)، حرَّم تعالى الجماع إلا بأحد شيئين: النكاح أو ملك اليمين، والمتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، فيبقى التحريم. وعن عليّ ﵁ أَنَّه سَمِع ابنَ عَبّاس ﵄ يلين في متعة النِّساء، فقال: (مهلاً يا ابن عباس، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر)(٢)، وعن سبرة الجهني ﵁، قال ﷺ: (من كان عنده من هذه النِّساء اللاتي يتمتع فليخل سبيلها)(٣)، قال الكاساني(٤): «إنَّ الأُمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك»، ولأنَّ نكاح المتعة لا يراد به مقاصد عقد النِّكاح من القرار للولد وتربيته(٥).

٢. **النِّكاح المؤقَّت**: ويكون بلفظ النِّكاح والتَّزويج وما يقوم مقامهما مع التأقيت فيه: كأن يقول: أتزوّجك عشرة أيام، ونحو ذلك، **وهو باطل**؛ لما سبق ذكره في المتعة؛ لعدم التأبيد فيهما، وهو في معنى نكاح المتعة، والعبرة للمعاني دون الألفاظ(٦).

---

(١) سورة المؤمنون ٥: ٦.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٨، وصحيح البخاري ٤: ١٥٤٤، ٥: ١٩٦٦، وسنن النَّسائي ٣: ٣٢٨، والمجتبى ٦: ١٢٥، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٢٣، وسنن النَّسائي ٣: ٣٢٨، وقال: صحيح. والمجتبى ٦: ١٢٦، وغيرها.

(٤) في البدائع ٢: ٢٧٣.

(٥) ينظر: الفتح ٣: ٢٤٨، والبحر ٣: ١١٥، ومجمع الأنهر ١: ٣٣١، وغيرها.

(٦) ينظر: الهداية ٣: ٢٥٠.

والفرق بين نكاح المتعة والنِّكاح المؤقت: ١)أنَّ نكاح المتعة يكون بمشتقات لفظ: تمتع، والمؤقت: يكون بألفاظ التَّزويج الصَّريحة والكناية. و٢)أنَّ نكاح المتعة لا يشترط فيه الشُّهود، والمؤقَّت يشترط فيه الشُّهود. و٣)أنَّ نكاح المتعة لا يشترط فيه مدّة معينة، والمؤقَّت يشترط فيه تحديد المدة(١).

٣.**النِّكاح المشروط فيه مدة**: بأن شرط في العقدِ أن يُطلَّقها بعد مدّة معيَّنة، كأن يقول: تزوَّجتُك على أن أطلِّقك بعد شهر، **فإنَّ النِّكاحَ صحيحٌ والشَّرطَ باطل**؛ لأنَّ الطَّلاقَ قاطعٌ للنِّكاح، فاشتراطه بعد شهر لينقطع به النكاح دليلٌ على وجود العقد مؤبّداً؛ ولهذا لو مضى الشَّهر لم يبطل النِّكاح(٢).

٤.**النِّكاح بنيّة الطلاق**: بأن تزوَّج رجلٌ امرأةً بألفاظ الزَّواج الصَّريحة أو الكناية ولم يحدد مدّة في العقد، وكان في نيَّته أن يطلِّقها بعد وقت كذا، **فإنَّ النكاح يكون صحيحاً**؛ لأنَّ التَّوقيت يكون باللفظ(٣)، لكن هذه النية هو آثم بها لمخالفته مقاصد النكاح، ولما فيه من الخداع، وهذا ما يحصل كثيراً عند الزَّواج بالكتابيات في بلاد غير المسلمين بنيّة أخذ الإقامة أو غيرها ثمّ تطليقهنّ، فيأثم بهذا الفعل، بل عليه أن يتزوَّج بها بنيّة صحيحةٍ من الدَّيمومة، ثمّ إن لم تتيسَّر أمورُ الزَّواج أو لم تسافر معه يُطلِّقُها، فلا يليق بحال المسلم الخيانة.

---

(١) ينظر: حاشية شلبي ٢: ١١٥، والهداية ٣: ٢٤٨، والعناية ٣: ٢٤٩، والفتح ٣: ٢٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٢: ١١٥، والعناية ٣: ٢٥١، ومجمع الأنهر ١: ٣٣١، والدر المختار ٣: ٥٢.

(٣) ينظر: التبيين ٢: ١١٥-١١٦، وفتح القدير ٣: ٢٤٩، والشّرنبلالية ١: ٣٣٤، والبحر ٣: ١٦٦، والدر المختار ٣: ٥٢، ورد المحتار ٣: ٥٢، وغيرها.

٥. **نكاح النَّهاريات**: وهو أن يتزوَّجها علىٰ أن يقعد معها نهاراً دون الليل، **فلا بأس بذلك**، وينبغي أن لا يكون هذا الشَّرط لازماً عليها، ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً: أي إذا كان لها ضرّة غيرها، وَشَرَطَ أن يكون في النَّهار عندها وفي الليل عند ضرّتها، أما إن لم يكن لها ضرة، فالظَّاهر أنَّه ليس لها الطَّلب، خصوصاً إذا كانت صنعته في الليل كالحارس[1].

وهذا يُعرِّفنا بحكم زواج المسيار الذي كثر الكلام عليه، وهو أن يتزوَّج المرأة بلا مهر ولا نفقة ولا سكنىٰ، فهو صحيحٌ، لكن هذه الشُّروطُ فاسدةٌ، وللمرأةِ بعد النِّكاح أن تطالبَه بمهر المثل والنَّفقة والسُّكنىٰ؛ لأنها مقتضىٰ عقد النكاح، إلا إذا تسامحت المرأة بالمطالبة فلا تلزم، ولها في أي وقت تحصيلها؛ لأنها حقوقها، فلا تسقط بإسقاط المرأة.

٦. **زواج الشّغار**: وهو أن يزوِّجَ الرَّجلان كلٌّ مولية الآخر علىٰ أن يكون بضع كلٍّ مهراً لمولية الآخر، سواء كانت بنتاً أو أختاً أو غيرها، كأن يقول رجلٌ لآخر: زوَّجتُك بنتي علىٰ أن تزوِّجني بنتك، **فإنَّ النِّكاحَ صحيح، ويجب على كلٍّ منهما مهر المثل**[2]؛ لأنَّ النِّكاح مؤبد أدخلَ فيه شرطاً فاسداً، حيث شَرَطَ فيه أن يكون بضع كلٍّ واحدة منهما مهر الأخرىٰ والبضع لا يصلح مهراً: كالخمر

---

(١) ينظر: التبيين ١: ١١٦، والفتح ٣: ٢٤٩، والبحر ٣: ١١٦، ورد المحتار ٣: ٥٣، وغيرهما.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ١٥٥، وفتح القدير ٣: ٢٤٩، والتبيين ٢: ١٤٥، ودرر الحكام ١: ٣٤٢، والبحر ٣: ١٦٧، وغيرها.

والخنْزيراً والنِّكاح لا تبطله الشُّروط الفاسدة[1]. قال ﷺ: (لا شغار في الإسلام)[2]: أي لا نكاح خالي عن المهر، وبإيجاب مهر المثل لكل منهما يرتفع هذا الشِّغار، فيزول النَّهي الذي في الحديث[3]، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشّغار، والشّغار أن يزوِّج الرَّجل ابنته على أن يزوِّجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق)[4].

٧. **زواج المريض مرض الموت**: فيصح زواج المريض مرض الموت[5]، ويكون لها مهر المثل من كل المال[6]، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني، إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزباً»[7]، ووعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم،

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٢٧٨، وغيره.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١٠٣٥، وصحيح ابن حبان ٧: ٤١٦،

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ١٥٥، وفتح القدير ٣: ٢٤٩، وغيرهما.

(٤) في صحيح البخاري ٥: ١٩٦٦.

(٥) اتفق الحنفية والشَّافعية والحنابلة والظَّاهرية على صحته. ينظر: غمز العيون البصائر ١: ٢٤٦، وكشف الأسرار ٤: ٣٠٧، والأم ١: ١٠٨، والمغني ٧: ٢١٠، والمحلى ٩: ١٥٢-١٥٦، وغيرها. واختلفت الرِّوايات عن الإمام مالك فيه. ينظر: المدونة ٢: ١٧٠، والشرح الكبير ٢: ٢٧٥-٢٧٦، ومواهب الجليل ٣: ٤٨١، والتاج والإكليل ٥: ١٤٢-١٤٣.

(٦) هذا ما قاله الحنفية والحنابلة. ينظر: الهداية ٣: ٥٠٠، والعناية ٤: ٢٣٧، وفتح القدير ٤: ٢٣٧، والفتاوى الكبرى ٥: ٤٤٦، وغيرها. وقال الشَّافعي وابن حزم لها المسمى من مهرها. ينظر: الأم ١: ١٠٨، والمحلى ٩: ١٥٢، وغيرها.

(٧) في المحلى ٩: ١٥٤.

قال: «تزوج عبد الرَّحمن بن أبي ربيعة بنت عم له في مرضه لترثه فمات فورثته وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه»[1]. [2]

٨. **النِّكاح بشرطِ الخيار**: فلا يثبت في الزواج خيار الشرط والعيب والرؤية:

فخيار الشَّرط لا يفسد النِّكاح ويبطل الشَّرط، فلو قال: تزوجتك على أني بالخيار، فقبلت، صحَّ ولا خيار له؛ لأنَّ فائدةَ هذا الشَّرط أنَّ الإنسان يختار ما هو الصَّالح له من الأمرين ويمضيه، فكان عليه أن يبحث قبل إقدامه على العقد؛ لأنَّ الفسخ هنا يترتّب عليه ضرر.

وخيار الرُّؤية لا يفسد النِّكاح ولا خيار له، فإذا تزوّج رجل امرأة ولم ير أحدهما صاحبه قبل التَّزوج، فليس لواحد منهما فسخ العقد مدّعياً أنَّ له خيار الرُّؤية؛ لأنَّ الشَّارعَ أباح لكل منهما النَّظر إلى صاحبه قبل العقد، فإذا لم يحصل كان التَّقصير من جهة كل منهما، فلا يثبت له الخيار؛ ولأنَّه يترتّب على الفسخ ضرر لكلّ منهما[3].

وخيار العيب لا يفسد النِّكاح، بل يُبطل الشَّرط، إلا إذا كان الزَّوج معيب بأن يكون مجبوباً: وهو مقطوع الأعضاء المعلومة، أو خَصِيّاً: وهو مَنْزوع الخصيتين لا العضو المعلوم، أو عنِّيناً: وهو مَن لا يمكنه أن يصل إلى النِّساء

---

(١) في المحلى ٩: ١٥٤، والأم ١: ١٠٨.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (٦٠): إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذه الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ٩٤-٩٥، والبدائع ٢: ٣٢٨، وفتح القدير ٣: ١٩٩، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣١.

عجزاً، أو لا يريدهن، فمتىٰ وَجدت المرأة في زوجها أحد هذه العيوب، كان لها الإقامة معه أو رفع أمرها للقاضي؛ ليفرق بينهما. وأما المرأةأ فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم النّكاح، حتىٰ لا يفسخ النّكاح بشيء من العيوب الموجودة فيها[1]؛ لأنَّ الزَّوجَ يملك تطليقها بلا حاجة إلىٰ عذر، وهي لا تملك ذلك، فثبت الخيار لها دونه؛ لإيفائها حقّها.

❧ ❧ ❧

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٩٦، والبدائع ٢: ٣٢٧.

الفصل الثَّالث
في المحرمات والولي
المبحث الأول
المحرمات في الزَّواج

من عظيم منن الله ﷻ علينا أنَّه لم تكن العلاقة بين الرِّجال والنِّساء كلها مبنيّة على رغبة كلّ منهما بالآخر فحسب، بل استثنى قسماً منها وجعل العلاقة فيما بينهما مرتكزة على المودّة والرَّحمة والشفقة والتواصل، ولولا ذلك لاستحالت الحياة وانعدم الاستقرار فيها، فكيف يمكن أن تكون علاقة الابن وأمّه أو أخته أو عمّته راجعة إلى الشَّهوة.

والأصل في هذا التحريم: قوله ﷻ: {**وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيل. حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَّ كَانَ غَفُوراً رَحِيما. وَالْمُحْصَنَات مِنَ النِّسَاء**﴾[النساء: ٢٢-٢٤].

والحرمة في النِّساء اثنتان: مؤبَّدة، ومؤقتة، وتفصيلها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحرمة المؤبَّدة:

ويكون سبب الحرمة فيها موجوداً على الدَّوام، فمتى ثبتت الأمومة أو زوجية الأصل أو الفرع، فلا تنفك ، **وتنحصر في ثلاثة أنواع**:

أوَّلاً: المحرَّمات بسبب النَّسب، وهم أربعةٌ:

١.**أصوله وإن علو**: كأمّه وجدّته، سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب؛ لقوله تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**}؛ والأم في اللغة هي الأصل، وحرمة الجدّات ثابتة أيضاً بالإجماع.

٢.**فروعه ولو سفلوا**: كبنته، وبنت بنته، وبنت ابنه، وإن نَزَلت كل منهما؛ لقوله تعالى: {**وَبَنَاتُكُمْ**}؛ والبنت في اللغة: الفرع، وحُرمت بنات الابن ثابتة أيضاً بالإجماع.

٣.**فروع أبويه وإن نزلوا**؛ كأُخته وبنتها، وبنت أخيه، سواء كانت الأخوة لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله ﷻ: {**وَأَخَوَاتُكُمْ ... وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**}.

٤.**فروع أجداده وجدّاته إذا انفصلوا بدرجة واحدة**: كعمته وعمّة أصوله، وخالته وخالة أصوله، سواء كانت القرابة لأبوين أو لأب أو لأم؛ لقوله ﷻ: {**وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُم**}.

وهذه الحرمة شاملة للمذكر والمؤنَّث فهم فيها سواء[1].[1]

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٤٢،والبدائع ٢: ٢٥٧-٢٥٨.

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة، وهم أربعة:

١. **فرع زوجته المدخول بها**؛ لقوله تعالى: **{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}**؛ لثبوت قيد الدُّخول وهو خاصٌّ بهذه الحالة فقط، سواء كانت في حجره أو حجر غيره[٢]؛ لأنَّ ذِكر الحجر خَرَجَ مخرجَ العادة؛ إذ العادة أنَّ المرأة إذا تزوَّجت وكانت لها بنت تأخذها معها إلى منزل زوجها وحينئذ تكون في حجره، ولأنَّه اكتفى في الإحلال بنفي الدُّخول في قوله جل جلاله: **{فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}**.

٢. **أصول زوجته**: كأم زوجته وجدتها، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}**.

٣. **زوجة فروعه وإن سفلوا**: كزوجة ابنه، وزوجة ابن ابنه؛ لقوله تعالى: **{وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ}**، وذكر الأصلاب؛ لإسقاط اعتبار التَّبني لا لإحلال حليلة الابن من الرَّضاع.

---

(١) نص القانون الأردني على المحرمات بسبب النَّسب في المادة (٢٤): يحرم على التأبيد بسبب القرابة النَّسبية تزوج الشَّخص من: أ- أصله وإن علا. ب- فرعه وإن نزل. ج- فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا. د- الطَّبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته.

(٢) وذهب الظَّاهرية إلى أنَّ حرمة بنت الزَّوجة لا تثبت إلا إذا كانت في حجره. ينظر: المحلى ٩: ١٤٠.

٤. زوجة أصوله وإن علوا: كزوجة أبيه وجده؛ لقوله ﷻ: **{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء}**[1][2].

ويلحق بحرمة المصاهرة حرمة مَن زنى بامرأة أو لمسَها أو نظرَ إلى فرجها الداخل بشهوة[3]، وهذا إذا لم ينزل، فلو أنزل مع مسٍّ أو نظر فلا حرمة؛ لأنَّه بالإنزال تبين أنه غير مفض إلى الوطء؛ لأنَّ الحرمة عند ابتداء المس بشهوة كان حكمها موقوفاً إلى أن يتبيَّن بالإنزال، فإن أنزل لم تثبت وإلا ثبتت، لا أنَّها تثبت بالمسّ[4].

فيحرم على الزَّاني التَّزوُّج بفروع المزني بها وأصولها، وتحرمُ المزنيّ بها على أصول الزَّاني وفروعه، ولا تحرم على أصول الزَّاني وفروعه أصول المزنيّ بها ولا فروعها، فيجوز لابن الزَّاني أن يتزوج أمّ مزنية أبيه وبنتها، ويجوز لأبي الزَّاني التَّزوّج بأم المزني بها وبنتها[5]؛ لعموم قوله ﷻ: **{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ**

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٧٩.

(٢) وورد في القانون الأردني في المادة (٢٥): يحرم على التَّأبيد بسبب المصاهرة تزوج الرَّجل من: أ ـ زوجة أحد أصوله وإن علوا. ب ـ زوجة أحد فروعه وإن نزلوا. ج ـ أصول زوجته وإن علون. د ـ فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.

(٣) هذا قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، وذهب الشَّافعي وبعض الحنابلة إلى أنَّ اللمس والنَّظر لا يحرم. ينظر: شرح قانون الأحوال الشَّخصية ص١٠٣.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٢٨١، والعناية ٣: ٢٢٤، وغيرهما.

(٥) وذهب الشَّافعي إلى أنَّ الزِّنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لقوله ﷺ: (لا يُحرِّم الحرام

النِّسَاء}، وقوله ﷺ: (مَن نظر إلى فرج امرأة، لم تحلّ له أمّها ولا ابنتها)[١]، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته: «حرمتا عليه جميعاً»[٢][٣].

ثالثاً: المحرَّمات بسبب الرَّضاع:

والرضاع **لغةً**: شرب اللبن من الثدي أو الضّرع[٤].

واصطلاحاً: مصّ الرَّضيع من ثدي الآدمية في عامين[٥]، فيُحَرِّم قليل اللبن وكثيره[٦]؛ لعموم قوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ**

الحلال) في سنن ابن ماجه ١: ٦٤٩، والمعجم الأوسط ٥: ١٠٥، ٧: ١٨٣، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٦٨، وضعَّفه الكناني في مصباح الزّجاجة ٢: ١٢٣، والهيثمي في مجمع الزَّوائد ٤: ٢٦٨.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٨١، وضعَّفه البيهقي في سننه الكبير ٧: ١٦٩.

(٢) في مصنَّف عبد الرزاق ٧: ٢٠٠، وإسناده لا بأس به. ينظر: إعلاء السنن ١١: ٤٠.

(٣) جاء في القانون الأردني في المادة (٢٦): وطء المرأة غير الزَّوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء.

(٤) ينظر: المصباح ص٢٢٩، وغيره.

(٥) ينظر: تنوير الأبصار ص٦٥.

(٦) وذهب الشَّافعي إلى أنَّ المُحرِّم هو خمس رضعات مشبعات متفرّقات؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: (أنَّ أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإنَّ سهلة بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفة، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فحرم بهنّ وكان بمنزلة ولدها من الرَّضاعة) في المستدرك ٢: ١٧٧ قال

الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]، وعموم قوله ﷺ: (يحرمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسب)[1]، وقوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** [البقرة: ٢٣٣]، ولا زيادة بعد التمام، وقوله تعالى: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}**[الأحقاف: ١٥]، ومعلومٌ أنَّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر؛ لقوله تعالى: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}** [لقمان: ١٤]، وعن علي رضي الله عنه: (لا رضاع بعد فصال)[2].

والتعبير **بالمصّ** جرى على الغالب؛ لأنَّ المرادَ وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه[3]، **والمحرمون بالرَّضاع هم:**

١. **أصوله رضاعاً وإن علو:** وهي الأم رضاعاً، والأب رضاعاً ـ وهو مَن نزلَ له اللبن بواسطته ـ وأم الأم، وأب الأم، وأم الأب، وأب الأب وهكذا.

٢. **فروعه رضاعاً وإن نزلوا:** كالابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، وابن البنت، وبنت البنت، فيحرم على الأم رضاعاً تزوج أبنائها وأبناء أبنائها رضاعاً.

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفي صحيح ابن حبان ١٠: ٢٨، والمنتقى ١: ١٧٣، وغيرها.

(١) في صحيح البخاري ٢: ٩٣٥، وصحيح مسلم ٢: ١٠٧٢، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب، هي بنت أخي من الرَّضاعة)، وصحيح ابن حبان ١٠: ٣٦، ومسند أبي عوانة ٣: ١١٥، وجامع الترمذي ٣: ٤٥٢، وغيرها.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٤٦١، موقوفاً ومرفوعاً.

(٣) ينظر: الشُّرنبلالية ١: ٣٥٥، ومجمع الأنهر ١: ٣٧٥.

٣.فروع أبويه من الرَّضاع وإن نزلوا: وهم الأخوة الأشقاء رضاعاً ـ أبناء الأم والأب رضاعاً ـ، والأخوة لأم ـ أبناء الأم من غير الأب ـ، والأخوة لأب ـ أبناء الأب من غير الأم ـ، وأبناء هؤلاء الأخوة، وهكذا.

٤.فروع أجداده رضاعاً إذا انفصلوا بدرجة واحدة: كعمته رضاعاً، وخالته رضاعاً، وعمة أبيه، وعمّة أمه، وهكذا.

٥.أصول زوجته من الرَّضاع وإن علو: كأم زوجته رضاعاً، وأم أم زوجته رضاعاً، وأم أب زوجته رضاعاً، وهكذا.

٦.فروع زوجته من الرَّضاع إن دخل بها وإن نزلن: كابنة زوجته رضاعاً، وبنت ابن زوجته رضاعاً، وبنت بنت زوجته رضاعاً، وهكذا.

٧.زوجات أصوله رضاعاً وإن علو: كزوجة أبيه رضاعاً، وزوجة جدِّه رضاعاً، وهكذا؛ لقوله تعالى: **{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**[النساء: ٢٢].

٨.زوجات فروعه رضاعاً وإن نزلن: كزوجة ابنه رضاعاً، وزوجة ابن ابنه رضاعاً، وزوجة ابن بنته رضاعاً، وهكذا[١].[٢]

---

(١) ينظر: تكملة فتح الملهم ١: ١٧.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (٢٧):

أ-يحرم على التأبيد بسبب الرَّضاع ما يحرم من النسب.

ب- الرَّضاع المحرم: هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرَّضيع الرَّضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر.

والمستثنون من التَّحريم بالرَّضاع هم:

إن الَّذي يكون عليه الحرمة بالرَّضاع كالحرمة بالنَّسب: الشخص الَّذي رضع فحسب، أما أقربائه نسباً فلا يدخلون في الحرمة بالرَّضاع؛ ولذلك نجد اختلافاً في التَّحريم بين الرَّضاع والنَّسب؛ إذ بالنَّسب لا يوجد هذا الفصل.

والأفراد الَّذين توجد فيهم الحرمة بسبب النَّسب ولم توجد في الرَّضاع هم:

١. **أمّ الأخ رضاعاً، ويشمل ثلاث صور:** أ. أن يكون له أخ من الرَّضاع له أم من الرَّضاع، ولم يرضع منها ذلك الأخ. ب. أن يكون له أخٌ من الرَّضاع له أمٌّ من النَّسب ولم يرضع منها. ج. أن يكون له أخٌ من النَّسب وذلك الأخ له أمّ من الرَّضاع.

٢. **أمّ الأخت رضاعاً، وفيها الصور الثلاثة السَّابقة.**

٣. **أخت الابن رضاعاً، ولها صور ثلاث:** أ. أن يكون للرَّجل ابن من الرَّضاع؛ ولذلك الابن أختٌ من الرَّضاع لم ترضع من زوجة هذا الأب. ب. أن يكون له ابنٌ من الرَّضاع؛ ولذلك الابنُ أختٌ من النَّسب. ج. أن يكون له ابن من النَّسب ولابنه أخت من الرَّضاع.

٤. **أخت بنته رضاعاً، وفيها الصور الثلاثة السَّابقة.**

ذهب الجمهور الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم. ينظر: الموسوعة الكويتية ٢٢: ٢٤٤.

٥ .بنت أخت الابن رضاعاً، وفيها الصور السَّابقة.

٦ .بنت أخت البنت رضاعاً، وفيها الصور السَّابقة.

٧.جدة ابنه رضاعاً، وتشمل ثلاث صور: أ.أن يكون له ابن من الرَّضاع والابن له جدّة من الرَّضاع. ب. أن يكون له ابن من الرَّضاع له جدة من النَّسب. ج. أن يكون له ابن من النَّسب وله جدة من الرَّضاع.

٨ .جدّة بنته رضاعاً، ولها الصور الثلاثة السَّابقة.

٩ .أمّ عمّه رضاعاً، وفيها ثلاث صور: أ.أن يكون له عمّ من الرَّضاع ـ أي أخ لأبيه رضاعاً ـ شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وذلك العمّ له أمّ من الرَّضاع. ب. أن يكون له عمٌّ من الرَّضاع والعمّ له أمّ من النَّسب.ج. أن يكون له عمّ من النَّسب، وللعمّ أمّ من الرَّضاع.

١٠ .أمّ العمّة رضاعاً، ولها الصور السَّابقة.

١١ .أمّ الخال رضاعاً، ولها الصور السَّابقة.

١٢ .أمّ الخالة رضاعاً، ولها الصور السَّابقة.

١٣ .عمّة ابنه رضاعاً، ولها ثلاث صور: أ.أن يكون له ابنٌ رضاعاً، والابن له عمّة رضاعاً. ب. أن يكون له ابن من الرَّضاع وابنه له عمّة من النَّسب. ج. أن يكون له ابن نسبيّ ولابنه عمّة من الرَّضاع.

١٤ .عمّة البنت رضاعاً، ولها الصور الثلاثة السَّابقة.

١٥ .بنت عمّة ابنه رضاعاً، ولها الصور السَّابقة.

١٦ .بنت عمة بنته رضاعاً، ولها الصور السَّابقة.

١٧ .أمّ ابن ابنه رضاعاً، ولها ستة صور:

أ.أن يكون ابنه من الرَّضاع، وللابن ابن من الرَّضاع وله أمّ من الرَّضاع.

ب.أن يكون ابنه من الرَّضاع، وللابن ابن من الرَّضاع وله أمّ من النَّسب.

ج. أن يكون ابنه من الرَّضاع، وللابن ابن من النَّسب وله أمّ من الرَّضاع.

د. أن يكون ابنه من النَّسب، وللابن ولد من الرَّضاع، وله أم من الرَّضاع.

هـ. ان يكون ابنه من النَّسب، وللابن ولد من الرَّضاع، وله أم من النَّسب.

و. أن يكون ابنه من النَّسب، وللابن ولد من النَّسب، وله أم من الرَّضاع.

١٨ .أم بنت ابنه رضاعاً، ولها الصور السَّابقة[1].

ومن أحكام الرَّضاع:

١ .تتعيَّن الأم لإرضاع ولدها وتجبر عليه في الحالات الآتية:

إذا كان الأب فقيراً لا يجد مالاً يستأجر به من تُرضعه، ولا مال للولد، فتجبر على الإرضاع؛ لأجل حفظ حياة الولد.

وإذا وجد مال عند الأب أو الولد ولم يوجد من ترضعه، فيلزمها إرضاعه؛ إحياء لنفسه.

---

(١) وتمام الكلام في شرح الأحكام الشَّرعية ص٥٩ -٦١ ،والأحوال الشَّرعية ص٦١-٦٢ ، والدر المختار ورد المحتار ٢ :٤٠٧ -٤٠٨ ،وغيرهما.

وإذا كان الولد لا يقبل ثدياً غير ثدي أمه، فإنَّ الأم يلزمها إرضاعه؛ محافظةً على حياته، وهذا إذا لم يمكن استغناؤه ببعض الأطعمة بدون أن يلحقه ضرر بسبب غذائه بتلك الأشياء، فإن أمكن ولم يحصل للولد ضرر فلا يلزمها الإرضاع[1].[2]

وإذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعيّن عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعةً ترضعه عندها؛ لتتعهده وتقوم بمصالحه[3].[4]

٢. تستحقّ الأمّ الأُجرة على إرضاعها إن كانت الزَّوجيةُ غيرَ قائمةٍ؛ بأن حصل الطَّلاق البائن سواء كانت في عدَّته أو بعد انتهاءِ العدّة؛ لأنَّ النّكاح قد زال فأُلحقت بالأجانب، فلها الحقُّ بمطالبته بالأُجرة، قال تعالى: {**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهنَّ أُجُورَهُنّ**}[الطلاق: ٦]، ولا تستحقّ الأُجرة على إرضاعها حال قيام الزَّوجية أو في عدّة الطَّلاق الرَّجعي، وليس لها الحقّ بالمطالبة بالأُجرة؛ لأنَّ الواجب رزقها، وهو واجبٌ عليه لقيام الزَّوجيّة، فلو أخذت أُجرةً على الإرضاع لكان لها رزقان، مع أنَّ الله ﷻ أوجب عليه رزقاً واحداً، قال ﷻ: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ**

(١) ينظر: شرح الأحوال الشرعية ٢: ٤٥، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني في المادة (١٦٦): تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرّعة أو إذا لم يجد الأب مَن ترضعه غير أُمِّه أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ٢: ٤٦، وغيرها.

(٤) في القانون الأردني في المادة (١٦٧): إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها.

لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣]، بخلاف ما إذا أرضعت ولد زوجها من غيرها فلها الأجرة على ذلك؛ لأنَّه أجنبي بالنِّسبة إليها، فهو كأخذ الأجرة على إرضاع ولد لغير زوجها، وإن كان الزَّوج ينفق عليها[(١)].[(٢)]

٣. إنَّ الأم أحقّ بإرضاع ولدها بعد العدَّة ومقدّمة على الأجنبية ما لم تطلب زيادة على ما تطلبه الأجنبية؛ لأنَّ فيه تقديم غير الأم وهذا إضرارٌ بها، وفي حالة عدم طلبها زيادة لا يضارّ الأب.

أما إن وجدت أجنبية متبرّعة؛ بأن رضيت بإرضاعه مجاناً، أو بأقلّ مما تطلبه الأمّ، وإن كانت الأم تطلب أجرة المثل والذي تطلبه الأجنبية دون ذلك، فإنَّ الأجنبيّة أحقّ؛ لأنَّ المقصود غذاء الرَّضيع، وقد أمكن الحصول عليه بدون مشقّة على الأب، فيكون في تقديم الأمّ على الأجنبية إضرارٌ بالأب، قال تعالى: **{لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**[البقرة: **٢٣٣]**، لكن لا تضارّ الوالدة بأخذ الولد منها، بل ترضعه عندها[(٣)].[(٤)]

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٤٦ -٤٧، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (١٦٨): لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ٢: ٤٧، والأحوال الشَّخصية ٢: ٤٨، وغيرها.

(٤) جاء في القانون الأردني في المادة (١٦٩): الأمّ أحقُّ بإرضاع ولدها ومقدَّمةٌ على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلَّف بنفقته ما لم تطلب أُجرة أكثر ففي

المطلب الثاني: الحرمة المؤقّتة:

وهي ما كان سبب الحرمة فيها قابل للزَّوال، فالحرمة ثابتة ما دام السَّبب موجوداً، فإن زال زالت الحرمة، وثبت الحلّ: كزوجة الغير مثلاً، فإنَّها تحرم ما دامت هذه الزَّوجية قائمةً فإن زالت الزَّوجية زالت الحرمة بعد انقضاء العدَّة، وثبت الحل، **وهي أنواع**[1]:

١. حرمة الجمع بين المحارم:

والقاعدة في ذلك: **أنَّ كل امرأتين أيّتُهما فُرِضَت مُذَكَّراً حَرُمَتْ الأخرى عليه**؛ وذلك بأن تكون إحداهما في عصمته أو لم تنته عدّتها[2]؛ لقوله ﷻ: {**وَأَنْ**

هذه الحالة لا يضارّ المكلَّف بالنَّفقة، وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يفطم قبل ذلك.

(١) جاء في القانون الأردني في المادة (٢٨): يحرم بصورة مؤقتة ما يلي: أ- زواج المسلم بامرأة غير كتابية. ب- زواج المسلمة بغير المسلم. ج- زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطَّرف الآخر غير مسلم. د- زوجة الغير أو معتدته. هـ- الجمع ولو في العدَّة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التَّزوج بالأخرى. و- الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدّات من طلاق رجعي. ز- تزوج الرَّجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح. ح- الزَّواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك.

(٢) وأدلّة عدم حل الزَّواج حتى تنتهي العدَّة مذكورة في إعلاء السُّنن ١١: ٤٧-٤٩، ٦٦-٦٨، ومنها: أنَّ ابن عباس رضي الله عنه قال: (لا يتزوج خامساً حتى تنقضي عدّة التي طلق حاملاً كانت أو غير حامل، وكذلك في الأختين)، رواه محمد في الحجج.

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}، ولقوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها)[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ: (نهى أن تنكح المرأة على عمّتها، أو العمّة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها)[٢]، وفي رواية زيادة: (فإنَّكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[٣]: أي في الجمع بين ذواتي محرم النِّكاح سبب لقطيعة الرَّحم؛ لأنَّ الضُّرتين تتنازعان وتختلفان، لا تأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرَّحم، وأنَّه حرام، والنِّكاح سبب، فيحرم حتى لا يؤدي إليه[٤].

فإذا قدَّرنا المرأة مُذَكَّراً حرمت عليه عمّته، ولو قدَّرنا العمّة مُذَكَّراً حَرُمَ عليه تزوّج بنت أخيه، وهكذا.

وينشأ عن الأصل الذي عرفتَه حرمةُ الجمع بين العمّتين أو الخالتين؛ لأنَّه إذا فرضت واحدة منهما مُذَكَّراً حَرُمَت الأخرى عليه، وذلك أن يتزوَّجَ كلٌّ من الرَّجلين أمّ الآخر فيولد لكلٍّ منهما بنت فتكون كلّ من البنتين عمّة للأخرى، وإن تزوجت كل من امرأتين أب الأخرى، فيولد لكل منهما بنت، فتكون كل من البنتين خالة للأخرى.

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٦٥، وصحيح مسلم ٢: ١٠٢٩، وغيرهما.
(٢) في جامع الترمذي ٣: ٤٣٣ وقال: حديث حسن صحيح. وسنن أبي داود ٢: ٢٢٤.
(٣) في المعجم الكبير ١٣: ٣٣٧. وينظر: نصب الرَّاية ٣: ١٦٩.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢.

وشرط في القاعدة: **أَيّتُهما فُرِضَتْ مُذَكَّراً حَرُمَت عليه الأخرى**؛ لأنَّه لو جاز تزوُّجُ إحداهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها، فإنَّه يجوز الجمع بينهما، فلو فُرِضَت بنت الزَّوج مُذَكَّراً بأن كان ابن الزَّوج لم يجز له أن يتزوَّج بها؛ لأنَّها زوجة أبيه، ولو فرضت المرأة مُذَكَّراً لجاز له أن يتزوّج ببنت الزَّوج؛ لأنَّها بنت رجل أجنبي، وقد جمع عبد الله بن جعفر رضي الله عنه بين أم كلثوم ابنة عليّ رضي الله عنه وليلى بنت مسعود امرأة عليّ رضي الله عنه[1].

٢. حرمة الجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع:

لا يجوز للرَّجل أن يجمع في عصمته من المحلّلات ما شاء من العدد، بل يقتصر على أربع نسوةٍ في عصمته، فإن طلَّقَ الأربع فلا يجوز له أن يتزوَّج امرأة قبل انقضاء عدتهنّ من رجعي أو بائن[2]، فإن انقضت عدّة الكلّ جاز له أن يتزوَّج أربع، وإن طلق واحدة جاز له أن يتزوج واحدة، وهكذا؛ لقوله جل جلاله: {**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**}[النساء: ٣]، والنَّصّ على العدد يمنع الزِّيادة عليه، واستعملت الواو فيها مكان أو، فهي على التخيير بين نكاح الاثنين والثلاث والأربع، كأنَّه قال: مثنى أو ثلاث أو رباع[3]، ولأنَّ غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النَّبي صلى الله عليه وسلم: (أمسك أربعاً وفارق

---

(١) في صحيح البخاري ٥: ١٩٦٣، وينظر: إعلاء السنن ١١: ٣٩.

(٢) أجاز المالكية والشافعية التزوج بخامسة إذا كانت إحدى الزوجات الأربع في العدة من طلاق بائن؛ لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية بين الزوجين، فلا يكون قد جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته. ينظر: الموسوعة الكويتية٣٦: ٢٢٥، وهذا ما أخذ به القانون كما سبق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٦٦.

سائرهن)[١]، ولأنَّ قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النَّبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له، فقال: (اختر منهن أربعاً)[٢].

٣.عدم الدِّين السَّماوي:

لا يجوز للمسلم أن يتزوَّجَ غير الكتابية: وهي التي لا تقرّ بنبيٍّ ولا تؤمن بكتاب مُنْزَل، كالوثنية: وهي التي تعبد الصنم، والمجوسية: وهي التي تعبد النار؛ لقوله جل جلاله: {**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**} [البقرة: ٢٢١]، وعن الحسن بن محمد بن عليّ رضي الله عنه، قال: (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمَن أسلم قُبل منه الحق، ومن أبى كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة)[٣]، ولأنّ ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدِّينية لا يحصل معه السَّكن والمودة الَّذي هو قوام مقاصد النِّكاح[٤].

ويجوز للمسلم أن يتزوَّج الكتابيّة: وهي التي تعتقد ديناً سماوياً، ولها كتابٌ مُنْزَلٌ: كصحفِ إبراهيم عليه السلام وشيث عليه السلام وزبور داود عليه السلام والتوراة لموسى عليه السلام

---

(١) في صحيح ابن حبان٩: ٤٦٥، وجامع الترمذي ٣: ٤٣٥، والمستدرك ٢: ٢٠٩-٢١٠

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٦٢٨، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٤٦، وسنن الدَّارقطني٣: ٢٧٠.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٦: ٦٩، ١٠: ٣٢٦، قال ابن القطان: هذا مرسل ومع إرساله ففيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه، وهو ممن ساء حفظه بالقضاء. وقريب منه في طبقات ابن سعد. ينظر: نصب الراية ٣: ١٧٠.

(٤) ينظر: البدائع ٢: ٢٧٠.

والإنجيل لعيسى ﷺ؛ لقوله ﷻ: {**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**}[المائدة: ٥]: أي وأحلَّ لكم المحصنات من الَّذين أوتوا الكتاب من قبلكم.

وأما الصابئة، قيل: إنَّها من تعبد النُّجوم، فإن كانت تقرَّ بدينٍ سماوي فإنَّه يجوز الزَّواج منها.

وأما الرَّجل فلا يجوز تزويجه من مسلمة إلا إذا كان مسلماً؛ لقوله ﷻ: {**وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**}[البقرة: ٢٢١]، ولأنَّ في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأنَّ الزَّوج يدعوها إلى دينه والنِّساء في العادة يتبعن الرِّجال فيما يُؤْثِروا من الأفعال، ويقلِّدونهم في دينهم[1].

٤. التَّطليق ثلاثاً:

إن طلَّقَها ثلاثاً سواء كان وقوعُ الثلاث مرّة واحدةً أو متفرّقاً، فلا يحلّ له التَّزوّج بها إلا إذا انقضت عدّتها منه وتزوجت بغيره ودَخَلَ بها هذا الغير دخولاً حقيقياً وحَصَلَتْ الفرقةُ بينهما بأي سبب كان سواء كان بالطَّلاق أو بالموت وانقضت عدّتها من هذه الفرقة[2]؛ لقوله ﷻ: {**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى**

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٢٧١، وغيرها.

(٢) عد القانون الأردني المادة (٢٨) مما يحرم بصورة مؤقتة: ز-تزوج الرَّجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}[1][البقرة: ٢٣٠]، وعن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النَّبي ﷺ، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ عبد الرَّحمن بن الزبير إنَّما معه مثل هُدْبة الثوب، فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[2].

٥. تعلّق حقّ غيره بزواج أو عدّة:

يحرمُ على الرَّجل أن يتزوّجَ امرأة غيره، سواء كان زوجها مسلماً أو غير مسلم؛ لقوله ﷻ: **{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}**[النساء: ٢٤]، وهن ذوات الأزواج[3]، وحفظاً للأنساب إذا عاشرها الزَّوجان فلا يعرف لمن الولد.

ولا يجوز له أن يتزوَّجَ معتدة غيره سواء كانت معتدّة بالحيض أو الأشهر أو الحمل؛ لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، كمَن زُفَّت له امرأة، وقيل له: هي زوجتك، فدخل بها وتبيَّن أنَّها ليست زوجته؛ لقوله ﷻ: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}**[البقرة: ٢٢٨]؛ وقوله ﷷ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**[البقرة: ٢٣٤]؛ ولأنَّ بالعدَّة تعرُّف براءة الرَّحم، فمن الجائز أن تكون حاملاً، والحمل غير معروف، فلو جاز تزوّجها وأتت بولد فلا يدري أهو من الأول أو الثاني فتختلط الأنساب[4].

---

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٩٣٣، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ١٠٥٦، وغيرهما.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٦٨.

(٤) عد القانون الأردني مما يحرم بصورة مؤقتة في المادة (٢٨): د-زوجة الغير أو معتدته.

وأما الحامل من الزِّنا فيجوز تزوّجها، ولا يواقعها الزَّوجُ حتى تَلِدَ، إلا إذا كان الَّذي تزوَّجَها هو الَّذي زنى بها فيجوز له وقاعها، ولا تجب لها النَّفقة لها إن تزوج بها غير الزاني[1]؛ لعدم التَّمكّن من الوطء، ففات الاحتباس، وامتناع الوطء كي لا يسقي ماؤه زرعَ غيره، قال ﷺ: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره)[2].

٦.الخنثى المشكل مطلقاً:

الخنثى المشكل: مَن له آلة الرِّجال والنِّساء أو عري عنهما جميعاً[3]، فلا يجوز زواج الخنثى المشكل من رجل أو امرأة، ولا يجوز أن يتزوج خنثى من خنثى آخر حتى يظهر حال الخنثى ذكر أو أنثى[4].

٧.حصول اللعان بين الزَّوجين:

فإنَّه يحرم كلٌّ منهم على الآخر إذا تمَّ اللعان بينهما حتى يكذب الرَّجل نفسه بأنها لم تزنَ[5].

---

(١) هذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومالك وأحمد بن حنبل وزفر رضي الله عنهم: لا يجوز تزوّج الحبلى من الزِّنا بغير الزاني؛ لأنَّ هذا الحملَ محترمٌ لذاته لا لصاحب الماء. ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٥٣، والنكت ص٦١، والبدائع ٢: ٢٦٩.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٤٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٤٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٢٨، ومسند أحمد ٤: ١٠٨، والمعجم الكبير ٥: ٢٦، وغيرها، قال الترمذي: حسن. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢: ٢٣٩.

(٣) ينظر: البدائع ٧: ٣٢٩، والدر المختار ٦: ٧٢٧، وغيرهما.

(٤) ينظر: التبيين ٦: ٢١٧-٢١٨، والبحر ٣: ٨٢، والدر المختار ٢: ٢٥٩، ورد المحتار ٢: ٢٥٩.

(٥) ينظر: الدر المختار ٢: ٥٨٧-٥٨٨.

المبحث الثاني
الولاية في الزَّواج

أولاً: تعريف الولاية وشروطها:

الوَلاية لغةً: النّصرة[1]، وفي الاصطلاح: **حقّ تنفيذ القول على الغير رضي أو لم يرض**[2].

ويشترط في الوَليّ: البلوغ والعقل والإسلام[3]، فلا ولاية لمجنونٍ ولا صغيرٍ؛ لأنَّ الولايةَ المتعدية فرعُ عن الولاية القاصرة، فمَن لا ولاية له على نفسه فأولى أن لا تكون له ولاية على غيره، ولأنَّ هذه الولاية نظرية ـ أي مصلحة ـ، ولا نظر في التَّفويض إلى هؤلاء؛ لعجز كلٍّ منهم عن تحصيل الكفء في النّكاح.

وأمّا الإسلام فهو شرط إذا كان مَن يراد تزويجه مسلماً، سواء كان مذكراً أو مؤنثاً، بخلاف غير المسلم فإنَّ له الوَلاية في الزَّواج والمال على غير مسلم مثله؛ لقوله جل جلاله: {**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**}[4]، فلو كان ثلاثة أخوة أحدهم

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٦٥، وغيرها.

(٢) ينظر: البحر ٣: ١١٧، والتنوير ص٥٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: الدر المختار ٣: ٥٥، وغيره.

(٤) الأنفال: ٧٣.

مسلم والآخران غير مسلمين وأحدهما صغير، فالولاية على نفسه وماله لأخيه غير المسلم، ولو كان الصغيرُ مسلماً، فالولاية لأخيه المسلم[1].[2]

ثانياً: ترتيب الولاية:

إذا استوى وليّان في القرب؛ كأخوين مثلاً، وكلٌّ منهما مستوف لشروط الولاية، **فأيهما تولَّى الزَّواج جاز** هذا العقد، سواء أجازه الآخر أو لم يجزه، فإن زوَّجها كلٌّ منهما فالصِّحة للأسبق، فإن لم يعلم السَّابق أو وقعا معاً بطلا؛ لعدم الأَوْلويّة[3].

فلو زوَّجها أبوها وهي بكرٌ بالغةٌ بأمرها، وزوَّجت هي نفسها من آخر، فأيُّهما قالت: هو الأَوَّل، فالقولُ قولها بأنه الزَّوج؛ لأنَّها أقرَّت بملك النِّكاح له على نفسها وإقرارها حجّةٌ تامّةٌ عليها، وإن قالت: لا أدري الأوَّل، ولا يُعْلَمُ من غيرها، فُرِّقَ بينها وبينهما؛ لعدم أَوْلويّة واحد منهما على الآخر، فلو قدَّمنا واحداً منهما لزم التَّرجيح بلا مرجِّح، ومثل هذا إذا زوَّجَها وليّان بأمرها.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٣١٢، ورد المحتار ٢: ٣١٢، وغيرهما.

(٢) نص القانون الأردني على هذه الشروط في المادة (١٥): يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.

(٣) جاء في القانون الأردني في المادة (١٦): رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدَّرجة، ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب، ورضاء الولي دلالة كرضاه صراحة. وتمام شرح المادة عند الكلام عن الغائب.

وإذا اختلف وليّان في القرب؛ فإنَّه يقدَّم الأقرب، حتىٰ إذا زوَّجها الأبعد لا ينفذ الزَّواج ما لم يرض الولي القريب صراحةً أو دلالة، فسكوته لا يعتبر إجازة لهذا العقد، ولو كان حاضراً مجلسه؛ لأنَّه لا يدلّ قطعياً علىٰ الرِّضا؛ إذ يحتمل أن يكون لعدم المبالاة بهذا العمل الذي صدر من غير ولاية معتبرة، **وترتيب الأولياء في القرب كالآتي:**

١.**العاصب**[١] **بنفسه**[٢] **على ترتيب الإرث والحجب؛** لأنَّه بترتيب الإرث وحده لا يقدم الابن علىٰ الأب، بل يقدم الأب بأن يأخذ فرضه أولاً، ثم يأخذ الابن ما بقي منه، وأما مع ترتيب الحجب يُقدَّم الابن علىٰ الأب؛ لأنّه يحجبه حجب نقصان[٣]، **والعاصب بنفسه ينحصر في أربع جهات:**

أ.البنوَّة وتشمل: الابن وابن الابن وإن نزل، فإذا اجتمع ابن المجنونة وأبوها قُدِّمَ ابنُها، ومثلها المجنون.

ب.الأبوَّة وتشمل: الأب والجدّ الصحيح: وهو أبو الأب وإن علا.

ج.الأخوَّة وتشمل: الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

---

(١) العصبة بنفسه: وهو من يتصل بالميت بلا توسط أنثىٰ. ينظر: الدر المختار ٢: ٣١١، ومجمع الأنهر ١: ٣٣٧، وغيره.

(٢) خرج به العصبة بالغير: كالبنت تصير عصبة بالابن، وكذا العصبة مع الغير: كالأخوات مع البنات أ والمراد خروجهما من رتبة التَّقديم، وإلا فلهما ولاية في الجملة. ينظر: رد المحتار ٢: ٣١١، ودرر الحكام ١: ٣٣٨، وغيرهما.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٣٧، وفتح باب العناية ٢: ٣٩.

د.العمومة وتشمل: العمّ الشقيق، والعمّ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب وإن نزل كل منهما.

والترجيح في التَّقديم بينهم على التَّرتيب الآتي:

أ.الجهة، فتقدَّمُ جهة البنوَّة، ثمّ الأبوَّة، ثمّ الأخوَّة، ثمّ العمومة؛ فابن ابن الابن مقدَّمٌ على الأب.

ب.الدَّرجة، فإن وُجِدَ شخصان من جهة واحدة: كالابن وابن الابن، ترجِّح الأقرب درجة، فيقدَّم الابن على ابن الابن؛ لأنَّه أقرب درجةً.

ج.القوَّة، فإن وُجِدَ شخصان من جهةٍ واحدةٍ ودرجةٍ واحدةٍ: كأخ شقيق وأخ لأب يُرجَّح الأَخ الشقيق؛ لأنَّه أقوى من الأخ لأب، إذ الأوَّل ينتسب بجهتين، والثاني بجهةٍ واحدة.

فإن لم يوجد مُرجِّح بأن كانت الجهة والدَّرجة والقوَّة واحدة: كابنين، أو أخوين شقيقين، أو أخوين لأب استويا؛ لأننا لو قدمنا أحدهما لزم عليه التَّرجيح بلا مرجِّح.

٢.**الأصول غير العصبات ما عدا أب الأم** مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة، فتقدّم الأم على أم الأم وأم الأب لقربها، وتقدّم أم الأب على أم الأم لقوّتها؛ إذ هي منتسبة بالعاصب.

٣.**الفروع غير العصبات** مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة، فتقدم البنت على بنت الابن.

٤. **الجد غير الصحيح**: وهو أبو الأم.

٥. **الأخوات مطلقاً والأخوة لأم** مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة، فتقدَّم الأخت الشقيقة على الأخت لأب والأخت لأم، وتقدم الأخت لأب على الأخت لأم والأخ لأم.

٦. **أولاد الأخوات والأخوة لأمّ** مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة.

٧. **العمات والأعمام لأم** مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة.

٨. **الأخوال** مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة.

٩. **الخالات** مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة.

١٠. **بنات الأعمام** مع مراعاة الدَّرجة والقوَّة.

١١. **أولاد العمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وبنات الأعمام على الترتيب** مع مراعات الدَّرجة والقوَّة.

١٢. **الولاية إلى القاضي**؛ لقوله ﷺ: (السُّلطان ولي مَن لا ولي له)[1]، ولا يشترط اتحاد الدِّين في الولاية العامة، فللسلطان أو نائبه الولاية على المسلمين

---

(١) في مصنَّف ابن أبي شيبة ٧: ٢٨٤، ومسند أحمد ٦: ١٦٥، والمنتقى ١: ١٧٥، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٨٤، والمستدرك ٢: ١٨٢، ومسند أبي عوانة ٣: ٧٧، وجامع الترمذي ٣: ٤٠٧، وقال: هذا حديث حسن، وغيرها.

والذّميين في المال وفي الزَّواج، ولكن لَمَّا كان السُّلطان لا يتولى مثل هذه العقود، فيتولاها القاضي[1][2].

ثالثاً: أحكام الوليّ الغائب والعاضل:

الأول: الولي الغائب:

إذا غابَ الولي القريب في البلدة؛ بأن كان مختفياً أو خارجها بحيث لا ينتظره الخاطب الكفء، فإنَّه يحقّ للولي البعيد تزويج الصَّغيرة، مثل أن يكون لها أخ شقيق وأخ لأب؛ وغاب الأخ الشقيق، فإنَّه يحقّ للأخ لأب أن يزوِّجها؛ لأنَّ للأبعد بُعد القرابة وقرب التدبير، وللأقرب بُعد التدبير وقرب القرابة، فَنَزلا مَنْزلة وليين متساويين، فأيّهما عَقَدَ أوّلاً نفذَ ولا يرد.

وتنتقل الولاية إلى البعيد لا إلى القاضي؛ لأنَّ الوليَّ غيرُ ظالم لا سيما إذا كان سفره للحج والجهاد، فأشبه النَّفقة والحضانة، فإنَّها تنتقل إلى البعيد[3].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٣-٢٩٤، وعمدة الرِّعاية ٢: ٢٧، وذخيرة العقبى ص١٨٥.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (١٤): الولي في الزَّواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الرَّاجح من مذهب أبي حنيفة.

وفي المادة (١٨٥): للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى إذا كانت دون الثلاثين من عمرها وكانت غير مأمونة على نفسها ما لم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها.

(٣) نص على ذلك القانون الأردني في المادة (١٧): إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.

الثاني: الوليّ العاضل:

إن كان امتناعُ الوليّ بحقّ بأن أبدىٰ سبباً مقبولاً: كأن كان الخاطبُ لا يدفع مهر مثلها ولو كان كفؤاً، فلا حقَّ لأحدٍ في تزويجها.

وإن كان امتناعُه بغير حقّ بأن لم يبد سبباً مقبولاً في عدم الزَّواج: كأن كان الخاطب كفؤاً ويدفع مهر مثلها، فلا يزوِّجها البعيد أيضاً، بل الَّذي يزوِّجها في هذه الحالة هو القاضي، أو نائبه، سواء كان التَّزويج، ولو كان الممتنع هو الأب؛ لأنَّ العاضلَ ظالمٌ، فتنتقل الولاية إلىٰ القاضي؛ لأنَّ رفعَ الظلم إليه[1]، قال تعالىٰ: {**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**}[البقرة: ٢٣٢].

وإن كان امتناعُ الأب من تزويجها للخاطب الكفء الَّذي يدفع مهر مثلها لتعلّق إرادته بتزويجها لكفء آخر، فإن كان حاضراً فلا يكون ممتنعاً بغير حقّ، فليس لأحد تزويجها؛ لأنَّ شفقتَه دليلٌ علىٰ أنَّه اختارَ لها الأنفع، أمّا إذا كان الكفء الذي يريد تزويجها له غائباً، وامتنع من تزويجها للحاضر، فهو عاضل؛ لأنَّه متىٰ حضر الكفء فلا ينتظر غيره خوفاً من فواته[2].[3]

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ١٠٨، والبدائع ٢: ٢٤٨، والجوهرة النيرة ٢: ٧، وغيرها.

(٢) ينظر: البحر ٣: ١٣٥-١٣٦، ومنحة الخالق ٣: ١٣٦، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة (١٨): مع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي اذا كان عضله بلا سبب مشروع.

رابعاً: أنواع الولاية:

الأول: ولاية إجبار:

وهي الوَلاية على الصَّغير والصَّغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة، فإنَّ زواجَهم لا يصحّ بلا ولي، لأنَّ كلاً ممّن ذُكِرَ ناقص العقل أو فاقده، فلا يَهْتَدي إلى الصَّالح له، فجعل الشَّارعُ الوليَّ ناظراً لمصالحهم؛ لقوله ﷻ: {**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**} [الطلاق: ٤]؛ إذ جعل الله تعالى للصَّغيرة التي لم تحض عدة وهي ثلاثة أشهر، ولا تكون عدة إلا بعد عقد الزَّواج، فدلَّ ذلك على صحة العقد عليها من غير أن تستأذن؛ لأنَّها في سن لا يعتبر فيها إذنها[1]، وعن عروة رضي الله عنه: (تزوج النَّبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعاً)[2].

وجواز العقد على الصَّغيرة لا يمنع أن لا تسلَّم إلى زوجها إذا طلبها، ما لم تطق الوطء، فلا يجبر وليُّها على تسليمها له، سواء كان أباً أو غيره حتى تطيقه، وذلك غير مقدر بالسن، بل يفوَّض إلى القاضي بالنَّظر إليها من سمن أو هزال[3].

وأقسام الأولياء في ولاية الإجبار:

١. **الأصل وإن علا، والفرع وإن نزل إن كان مذكراً عاصباً**؛ كالأب والجد والابن وابن الابن:

---

(١) ينظر: شرح قانون الأحوال الشَّخصية ص٨٧.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ١٩٨٠، وصحيح ابن حبان ١٦: ٥٦، والمستدرك ٤: ١١.

(٣) ينظر: رد المحتار ٣: ٢٠٤، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٩٠-٩١، وغيرهما.

فإن كان كلٌّ منهم غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مَجانةً وفسقاً، فيصحّ زواجه وينفذ ويلزم؛ بأن لا يثبت خيار فسخ هذا العقد عند البلوغ في حالة الصِّغر، والإفاقة في حالة الجنون والعته، حتى في حالة عدم الكفاءة ونقصان مهر المثل؛ لأنَّ الأصل والفرع العصبيين يَجِدّان جدّاً بليغاً وينظران نظراً صائباً بما عندهما من وفور الشَّفقة في اختيار الأهم وتقديمه على المهم، لاسيما وهما لم يعرفان بسوء الاختيار، بل بحسن النَّظر في العواقب لخوفه من اللوم في المستقبل، فهذا كله يدلّ على أنَّهما لو زوَّجَا لغير كفء أو أقلّ من مهر المثل لا يكون إلا لترجيح المصالح الأخرى: كحسن الخلق ولطافة العشرة وكرم الصحبة وتوسيع النَّفقة على الكفاءة والمهر.

وإن كان يُعرفَ بسوء الاختيار، سواء كان آتياً من جهة المجانة أو الفسق، فيصحّ وينفذ ويلزم إن كان الزَّوج كفؤاً والمهر مهر المثل؛ لأنَّ المصلحةَ ظاهرةٌ، بخلاف ما إذا كان الزَّوج غير كفء، أو كفؤاً والمهر أقلَّ من مهر المثل، فإنَّه لا يصح؛ لأنَّه لم يعرف بحسن الاختيار[1].

٢. **غيرُ الأصل والفرع المذكّر العاصب**: كالأم والأخ والقاضي **فيصحّ وينفذ غير لازم إن كان الزَّوج كفؤاً والمهر مهر المثل**؛ لأنَّ العقد صدر ممَّن هو قاصر الشَّفقة؛ لأنَّ أصل الشَّفقة موجود، لكنَّها قاصرة عند المقابلة بشفقة الأب والجد، فيتطرّق الخلل إلى المقاصد، فيثبت لهما الخيار، فلوجود أصل الشَّفقة نفذناه في الحال، ولقصورها أثبتنا لهما الخيار في المآل؛ ليزال الضرر لو كان فيه ضرر،

---

(١) ينظر: الدُّر المختار ورد المحتار ٢: ٣٠٤-٣٠٦، وغيرهما.

ويضاف اختيارهما إلى نفسهما، إذ الشَّخص ينظر في شؤون نفسه أكثر من غيره، فيبرأ الأولياء عن عهدة اليتامى[1].[2]

الثاني: ولاية ندب «استحباب»:

وهي الولاية على البالغ العاقل الحرّ، ولو كان سفيهاً[3]، **ولها حالتان:**

١. **إن كان مذكّراً يصحّ تزوجه وينفذ لازماً بلا وليّ**، ولا حقّ لأحدٍ من الأقارب في الاعتراض عليه، ولو كانت الزَّوجة أقلّ منه شرفاً، ودفع لها أكثر من

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٣، ودرر الحكام ١: ٣٣٧، والبدائع ٢: ٢٥٠، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني في المادة (١٠): أ- يشترط في أهلية الزَّواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما السَّنة الثامنة عشرة من عمره. ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصَّة بزواج من أكمل الخامسة عشرة وفقاً لتعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب مَن تزوج وفق ذلك أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزَّواج والفرقة وآثارهما.

وفي المادة (١٢): للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته او إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أنَّ في زواجه مصلحة له، وأنَّ ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنَّه لا يشكل خطورة على الطَّرف الآخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه.

المادة (١١): يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

(٣) السفيه: وهو المبذر لماله على خلاف مقتضى الشَّرع والعقل. ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٨١.

مهر مثلها؛ لأنَّ العارَ لا يلحقُهم بهذا العمل.

٢. إن كانت مؤنَّثاً، وفيه الأحكام الآتية:

أ. ينعقد النِّكاح بعبارتها[١]؛ لأنَّها تصرَّفت فيما يصير حقّها، وهي من أهله؛ لكونها عاقلةً بالغةً، ولهذا كان لها التصرُّف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنَّما يطالب الوليّ بالتزويج كي لا تنتسب إلى الوقاحة؛ ولذا كان المستحب في حقّها تفويض الأمر إليه، والأصل: أنَّ كلَّ مَن يجوز تصرفُه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه لا يجوز نكاحه على نفسه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: (الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[٢]، وعن أبي سلمة رضي الله عنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: (إنَّ أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال لأبيها: لا نكح لك، اذهبي فانكحي من شئت)[٣]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان في حجري جارية من الأنصار فزوجتها، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها فلم يسمع

---

(١) وقال الشافعي ومالك: لا ينعقد النِّكاح بعبارة النِّساء أصلاً؛ بدليل: قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) في المنتقى ١: ١٧٥، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٨٤. ينظر: المدونة ٢: ١٧٧، والمنتقى شرح الموطأ ٣: ٢٧٠، والتاج والإكليل ٥: ٦٣-٦٤، والأم ٥: ١٤، وتحفة المحتاج ٧: ٢٣٨، والتنبيه ص١٠٣.

(٢) في صحيح مسلم ١٠٣٧، وصحيح ابن حبان ٩: ٣٩٥، ومسند أبي عوانة ٣: ٧٦، وجامع الترمذي ٣: ٤١٦، سنن الدَّارمي ٢: ١٨٦.

(٣) قال ابن حجر في الدِّراية ٢: ٥٩: أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل جيد.

غناءً ولا لعباً، فقال: يا عائشة، هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها، ثم قال: إنَّ هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء)[١].

قال التهانوي[٢]: «وأما الأحاديث المعارضة للأحاديث التي ذكرناها كحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)[٣]، فالجواب عنه: أنَّه عام مخصوص البعض للأحاديث التي ذكرت في الباب، فهذا الحديث محمول على نكاح الصَّغيرة والأَمة، أو هو محمول على نفي الكمال؛ لئلا تنسب إلى الوقاحة، ويؤيد أنَّ الحديث ليس على ظاهر معناه فعل عائشة رضي الله عنها بخلافه، إذ زوَّجت حفصة بنت عبد الرَّحمن أخيها من المنذر بن الزبير، وعبد الرَّحمن غائب، فلما قدم غضب، ثم أجاز ذلك[٤]»[٥].

---

(١) في صحيح ابن حبان ١٣: ١٨٥، والمعجم الصَّغير ٥: ٣٥٢، وغيرها.

(٢) في إعلاء السنن ١١: ٨٢.

(٣) في شرح معاني الآثار ٣: ٧، ومسند أحمد ٦: ٤٧، والمعجم الأوسط ١: ٢٦٨، ومسند الطيالسي ١: ٢٠٦، ومسند أبي يعلى ٨: ١٩١، وغيرها.

(٤) ولفظه: عن عبد الرحَّمن بن القاسم عن أبيه: «أنَّ عائشة زوج النَّبي ﷺ زوَّجت حفصة بنت عبد الرَّحمن المنذر بن الزبير وعبد الرَّحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرَّحمن قال: ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيد عبد الرَّحمن، فقال عبد الرَّحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة ثم المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً» في الموطأ ٢: ٥٥٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٨، وغيرها، قال ابن حجر في الدِّراية ٢: ٦٠: إسناده صحيح.

(٥) جاء في القانون الأردني في المادة (١٩): لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً.

ج. صحَّة تزوُّجها ونفاذه لازماً إذا لم يكن لها ولي عاصب؛ لأنَّه لا يلحقه عار بنقصان المهر وبعدم الكفاءة مثل ما يلحق العاصب.

وإن كان لها وليٌّ عاصبٌ يصحّ تزويجها وينفذ لازماً بشرطين:

ـ أن يكون الزَّوج كفؤاً؛ إذ للولي حقّ الاعتراض إن لم يكن كفؤاً، فلا يصحّ الزَّواج أصلاً على المفتى به[1]**، وإن رضي بعده**؛ لأنَّ العقد وقع باطلاً، والباطل لا تلحقُه الإجازة، وإنَّما تلحق الصَّحيح الموقوف. أما **إن رضي قبل العقد بتزويجها بغير الكفء صحّ**؛ لأنَّ الكفاءة حقهما وقد أسقط كلٌّ منهما حقّه فيسقط.

وحقّ الولي بالاعتراض مقيّد بما لم يسكت حتى تلد من زوجها؛ لئلا يضيع الولد بالتَّفريق بين أبويه، فإنَّ بقاءهما مجتمعين على تربيته أحفظ له بلا شبهة، ويلحق بها الحبل الظاهر[2][3].

ـ أن يكون المهر مهر المثل؛ إذ له الاعتراض على الزوج إن كان أقلّ من مهر المثل قائلاً له: إمّا أن تتم لها مهر المثل، وإمّا أن أرفع الأمر إلى القاضي؛ ليفسخ

---

(١) هذه رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أفتى بها قاضي خان واختارها ابن الهمام في الفتح ٣: ١٥٧، وفي التنوير ٢: ٢٩٧، ومنح الغفار ق٣٠٨/ ب والدُّر المختار ٢: ٢٩٧: به يفتى، أما في ظاهر الرِّواية النِّكاح من غير كفؤ ينعقد لكن للولي الاعتراض إن شاء فسخ وإن شاء أجاز. ينظر: شرح الوقاية ص٢٩٠.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ٢٩٧، ورد المحتار ٢: ٢٩٧، وغيرهما.

(٣) جاء في القانون الأردني في المادة (٢٣): يسقط حق فسخ عقد الزَّواج بسبب عدم كفاءة الزَّوج إذا حملت الزَّوجة أو سبق الرِّضا أو مرَّت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزَّواج.

العقد، فإن تمَّمَ الزَّوج المهرَ فبها وإلا فللوليّ العصبة الأمر الثّاني، وهو رفع الأمر إلى القاضي؛ ليفسخ العقد؛ لأنَّ الأولياء يفتخرون بغلاء المهور، ويعيَّرون بنقصها، فأشبه الكفاءة، **أما إن رضي الولي العاصب بأقل من مهر المثل فينفذ لازماً**؛ لأنَّ المهرَ في الابتداء حقّ الوليّ والمرأة، وقد أسقط كلٌّ منهما حقَّه فلا اعتراض عليه، **وهذا الحقّ في الاعتراض للأولياء مراعى وقت الثبوت فقط** فلا حقّ لهما حالة البقاء[1].

د. لا تجبر على النِّكاح سواء كانت بكراً أو ثيباً[2]**، بل إذا أراد الوليّ تزويجَها فلا بدَّ لنفاذ هذا العقد عليها من استئذانها**: أي طلب الإذن منها، وحصول الرِّضا منها بذلك، **ولا بد في الاستئذان أن يكون كاملاً**؛ بأن يسمِّي لها الزَّوج على وجه تقع لها به المعرفة، ولا يشترط تسمية المهر لها، وإن زوجَها بالفعل قبل الاستئذان فلا ينفذ هذا العقد عليها أيضاً، إلا إذا رضيت به وأجازته.

فإن كانت بكراً يكون استئذانها: بالتَّصريح: كرضيت وقبلت، **أو الدَّلالة**: كالضحك غير مستهزئة، والبكاء بلا صوت، والمعوّل عليه فيها قرائن الأحوال، **أو السكوت**؛ لشدة حيائها، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول

---

(١) جاء في القانون الأردني وفي المادة (٢٠): إذن القاضي بالتزويج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل.

(٢) وعند الشَّافعي رضي الله عنه تجبر البكر دون الثيب، فالثيب الصَّغيرة لا تجبر عنده، وولاية الإجبار للأب والجد فقط. ينظر: الأم ٨: ٦٢٨، وتحفة المحتاج ٨: ٢٤٨، وقال مالك وأحمد في إجبار البكر البالغة العاقلة. ينظر: شرح قانون الأحوال الشَّخصية ص٨٥.

الله، يستأمر النِّساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإنَّ البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها)[1].

وإن كانت ثيباً: فيكون رضاها بالتَّصريح أو الدَّلالة الواضحة: كطلب مهرها، أو نفقتها، أو تمكينها من الوطء، **فلا يكتفي منها السُّكوت**؛ لقوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر)[2].

ﮧ ﮧ ﮧ

(١) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٤٧.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ١٩٠٤، والمنتقى ١: ١٧٧، وصحيح ابن حبان ٦: ٢٥٥٦.

الفصل الرابع
في الكفاءة والمهر
المبحث الأول
الكفاءة في النّكاح

أولاً: تعريفها وأهميتها:

الكفاءة من الكفء، وهو النَّظير، يقال: كافأه: أي ساواه[1].

واصطلاحاً: هي مساواة الرَّجل للمرأة في النَّسب والإسلام والحرفة والدِّيانة والمال.

وهذه أمثلة للكفاءة بين الرجل والمرأة، وهي مختلفة على عرف الزمان والمكان، واعتبرت في هذه الأشياء؛ لأنَّ التَّفاخرَ يقع بها فيما بين النَّاس، فإن مدار الكفاءة على التعيير، فكل ما يلحق بالوليّ أو الزوجة العار دخل في الكفاءة[2]

---

(١) في المنتقى ١: ١٩٤، والمستدرك ٢: ١٥٣، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسنن أبي داود ٣: ١٨٠، وسنن النَّسائي ٤: ٢١٧، والمعجم الأوسط ٦: ١٥٣، وغيرها.

(٢) قال المحلاوي في نزهة الأرواح ٣٨: محصل ما قاله ابن عابدين وقرره شيخي العلَّامة

وإنما اعتبرت بين الزَّوجين؛ لأنَّ النِّكاح يعقدُ للعمر ويشتملُ على أغراض ومقاصد: كالازدواج والصُّحبة والألفة وتأسيس القرابات، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء؛ ولأنَّهم يتعيَّرون بعدم الكفاءة، فيتضرَّر الأولياء به، قال عمر رضي الله عنه: «لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلاّ من الأكفاء»(١).

والكفاءة تعتبر من جانب الرَّجل، لا من جانب المرأة؛ لأنَّ الشَّريفةَ تأبى أن تكون مستفرشةً للخسيس، فلا بُدَّ من اعتبارها من جانبه، بخلاف جانبها؛ لأنَّ الزَّوجَ مُسْتَفْرِشٌ فلا تغيظه دناءة المرأة.

والكفاءة حقّ الوليّ وحقّ المرأة، فلو أسقط كلٌّ منهما حقَّه سقطت الكفاءة، ولو أسقطَ واحدٌ منهما حقَّه بَقِيَ الآخر، وهي معتبرة في ابتداء النِّكاح فلا يضرّ زوالها بعد ذلك(٢).

ثانياً: شروط الكفاءة:

١.النَّسب، وهو في العرب، والمعتبر أنَّ قريش بعضهم أكفاء لبعض، ولا يعتبر التَّفاضل بينهم، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى

الشَّيخ مسعود النَّابلسي واعتمده شيخي العلَّامة البحراوي بعد أن قرر عبارة الهمام في الفتح الموافقة لكلام ابن عابدين: أنَّ المدار على تعيير الولي وعدمه، فإذا ألحق الزَّوج بالولي عاراً لا يكون كفؤاً وإلا يكون كفؤاً.

(١) في مصنَّف ابن أبي شيبة ٤: ٥٢، ومصنَّف عبد الرزاق ٦: ١٥٢، ١٥٦، والآثار ١: ٢٢٢، وغيرها.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٣: ٣٢٢، والدر المختار ٣: ٣١٧، ورد المحتار ٣: ٣١٧.

قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم)[١].

والعرب أكفاء لبعض، ولا يكون سائر العرب أكفاء لقريش؛ قال ﷺ: (لما خلق الله الخلق اختار العرب، ثم اختار من العرب قريشاً، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم، فأنا خيرة من خيرة)[٢]، وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «ثنتان فضلتمونا بها يا معشر العرب، لا تنكح نساؤكم ولا نؤمكم»[٣].

والعربيّ عند الفقهاء: هو مَن يعرف اتّصال نسبه إلى قبيلة من القبائل[٤].

والعجم ليسوا بكفء للعرب؛ لأنَّهم ضيَّعوا أنسابهم، فلا يفتخرون بها لجهلها عندهم، وإنَّما يفتخرون بالإسلام والحرية والحرفة، وهذا متحقِّق فيمَن أسلم جديداً من العجم لا مَن أسلموا قبل مئات السنوات، فإن لهم من أنساباً معروفة، قال ﷺ: (قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضُهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضُهم أكفاء لبعض رجل برجل)[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ٤: ١٧٨٢، وغيره.

(٢) في المستدرك ٤: ٩٧، وسنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٤، وقال: هذا مرسل حسن، ونوادر الأصول ١: ٣٣٢، وضعفاء العقيلي ٤: ٣٨٨، والطَّبقات الكبرى ١: ٢٠، وعلل ابن أبي حاتم ٢: ٣٢٦، وقال أبو حاتم: حديث منكر، وغيرهم.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٧: ١٣٤، وقال: هذا المحفوظ موقوفاً.

(٤) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٩٦.

(٥) قال البيهقي في سننه الكبرى ٧: ١٣٤: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرَّحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف

والعجمي: من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب، قال ابن عابدين[1]: «وعامة أهل الأمصار والقرى في زماننا منهم سواء تكلموا بالعربية أو غيرها، إلا من كان له منهم نسب معروف: كالمنتسبين إلى أحد الخلفاء الأربعة، أو إلى الأنصار ونحوهم، لكن العالِم وإن كان أعجمياً كفؤٌ للقرشية وغيرها؛ لأنَّ شرفَ العلم فوق شرف النَّسب وغيره».

٢.**الإسلام، وهو في العجم**، والمعتبر أنَّ من كان له أب في الإسلام ليس كفؤاً لَمَن لا أب له فيه، ومَن كان له أب وجدّ في الإسلام ليس كفؤاً لمن له أب واحد فيه. ومَن كان له أب وجد في الإسلام كفءٌ لَمَن له آباء فيه؛ لأنَّ أصلَ التَّعريف بالأب وتمامه بالجدّ، فلا يشترط أكثر من ذلك[2].

٣.**المال، وهو في العرب والعجم، والمعتبر فيه امتلاك المهر المعجَّل، والقدرة على النَّفقة عليها**؛ بأن يكون مالكاً لنفقة شهر إن كان غير محترف، أو يتكسب كلّ يوم ما يكفيه إن كان محترفاً[3].

٤.**الدِّيانة**: وهي التَّقوى والزُّهد والصَّلاح، **وتكون في العرب والعجم**، والمعتبر أنَّ الفاسق ليس كفؤاً لصالحة بنت صالح، وإن لم يعلن الزَّوج فسقه؛ لأنَّها

بمرّة. انتهى. وفي الباب أحاديث تؤيد هذا المعنى في مسند البزار ٧: ١٢١، ومجمع الزوائد ٤: ٢٧٥، والدراية ٢: ٦٣، وغيرها.

(١) في رد المحتار ٣: ٨٧.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٤١.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٩٦، وشرح الوقاية ص٢٩٦، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ١٠٠.

تعيّر به، وأنَّ الفاسق كفؤ لفاسقة بنت فاسق. وأنَّ الفاسق كفؤ لفاسقة بنت صالح؛ وليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأنَّ ما يلحقه من العار ببنته أكثر من العار بصهره. وأنَّ الفاسق كفؤ لصالحة بنت فاسق إن رضيت هي بذلك؛ إذ ليس لأبيها حق الاعتراض؛ لأنَّه مثله، وهي قد رضيت به. فالتَّعويل على صلاح الكلّ، ومَن اقتصر على صلاحها أو صلاح أبيها نظر إلى الغالب من أنَّ صلاح الوالد والولد متلازمان[1].

٥.**الحرفة**: وهي المهن والصنائع، **ويكون في العرب والعجم**[2]، **والمعتبر دناءة الحرفة ورفعتها من جانب الزَّوج ووالد الزَّوجة، والمعول عليه في تحديد ذلك هو العرف، فالكنَّاس ليس كفؤاً لبنت التَّاجر، وهكذا**؛ لأنَّ النَّاس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعيَّرون بدناءتها، وهي وإن أمكن تركها يبقي عارها، وحينئذٍ يكون المدار فيها على التَّفاخر والتَّعيّر[3].

ثالثاً: من أحكام الكفاءة:

إذا زوَّج الوليّ المرأة برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ولم يشترطوها ولم يخبرهم الزَّوج بها، فليس له خيار الفسخ ولا لها؛ لأنَّهم لم يشترطوا الكفاءة ولم

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٢١، وعمدة الرِّعاية ٢: ٢٩، وغيرهما.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٢١.

(٣) نص القانون الأردني في المادة (٢١): أ. يشترط في لزوم الزَّواج أن يكون الرَّجل كفؤاً للمرأة في التَّدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزَّوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزَّوجة. ب. الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزَّواج.

يخبرهم الزَّوج بها، فكان الرِّضا بعدم الكفاءة من الوليّ؛ ولأنَّه عند عدم الاشتراط يكون التَّقصير حاصلاً منهم جميعاً بترك البحث مع إمكانه، فكأنَّهم راضون به على كلّ حال، فلا يثبت لهم حقّ الفسخ.

وإذا زوَّج الولي المرأة برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة واشترطوا أن يكون كفؤاً، ثم تبيَّن أنَّه ليس بكفء لها، كان لهم الخيار؛ لأنَّه باشتراطهم ثبت عدم رضاهم إلا إذا كان كفؤاً، فإن ظهر أنَّه غير كفء ثبت لهم حقّ الفسخ.

وإذا أخبر الزَّوجُ بالكفاءة فزوَّجوها على ذلك، ثمّ ظهر أنَّه غير كفء كان لهم الخيار[1][2].

ـــــــــــــــــــ

(١) ينظر: البحر الرائق ٣: ١٣٧، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ١٠٢-١٠٣، وغيرهما.

(٢) نصّ القانون الأردني في المادة (٢٢): أ. إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنَّه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض. ب. إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أَخبر الزَّوج أو اصطنع ما يوهم أنَّه كفؤٌ ثم تبين أنَّه غير ذلك، فلكل من الزَّوجة والولي حق طلب فسخ الزَّواج، فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.

المبحث الثاني
المهر

أولاً: تعريف المهر وحكمه:

المهر **لغةً**: صداق المرأة، والجمع مُهُورة[1].

واصطلاحاً: هو المال الَّذي يجب بالزَّواج في مقابلة منافع البضع بالتَّسمية أو بالعقد[2]: أي يثبت في مقابل أن تُقدِّم المرأة منافعها للرجل، ويكون بما اتفقوا عليه من التسمية في العقد، وإن لم يسموا شيئاً في العقد يثبت لها مهر المثل، فهو المهر المسمّى إن ذكر في العقد، أو مهر المثل إن لم يذكر في العقد.

وحكم المهر: أنَّه واجبٌ شرعاً؛ لإظهار شرف المحلّ، لا لصحّة النّكاح، **فالعقد يصحُّ وإن لم يسم فيه مهر أو نفي**؛ بأن تزوَّجَها بشرط أن لا مهر لها؛ بدليل قوله ﷻ: {**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**}[البقرة: ٢٣٦]، فحكم بصحّة الطَّلاق مع عدم التَّسمية، ولا يكون

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص٥٨٢، وغيرها.

(٢) ينظر: العناية ٣: ٣١٦، رد المحتار ٢: ٣٢٩، وغيرهما.

الطَّلاق إلا في النِّكاح الصَّحيح، فعُلِمَ أنَّ تركَ ذكره لا يمنعُ صحَّة النِّكاح[١].

وكل ما كان مالاً متقوَّماً يصلح أن يكون مهراً منقولاً أو غير منقول كالنقود والمجوهرات من الذَّهب، والفضّة، والعروض والعقارات كالأرض والشقق.

ويصحّ تعجيل المهر كلّه أو بعضه وتأجيله كلّه أو بعضه إلى أجل، سواء كان الأجلُ قريباً: كعشرة أيام، أو عشرين يوماً، أو بعيداً: كشهر وسنة أو أكثر، **على حسب اتّفاق الزَّوجين إن كان هناك اتفاق على ذلك، فإن لم يكن يتبع عرف البلد الذي وقع فيه العقد**؛ لأنَّ بعض البلاد يعجّل أهلها النِّصف ويؤجّلون الباقي، والبعض الثلثين والثلث وهكذا، فلا يلزم دفعُ المهر أو بعضه معجّلاً قبل الدُّخول[٢]، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمرني رسول الله ﷺ أن أُدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً)[٣].[٤]

---

(١) ينظر: الهداية ٣: ٣٢٠، والبحر الرائق ٣: ١٥١، ومجمع الأنهر ١: ٣٤٦، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ١٠٧-١٠٨، وغيره.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٢٤١، والمعجم الصغير ٨٣، ومسند أبي يعلى ٨: ٨٨، وتاريخ بغداد ٥: ٢١٢.

(٤) ورد في القانون الأردني بخصوص تعجيل المهر وتأجيله المواد الآتية:
المادة ٤٥: يجوز تعجيل المهر المسمّى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً.
المادة ٤٦: إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل أن إذا كان مجهولاً جهالة

ثانياً: أنواع المهر:

١. **أقلُّ المهر شرعاً: وهو عشرة دراهم فضّة**[١] أو ما في قيمتها[٢]؛ لقوله ﷺ: (لا مهرَ أقلّ من عشرة دراهم)[٣]، وعن عليّ رضي الله عنه: «أقل ما تستحلّ به المرأة عشرة

فاحشة مثل: إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف، فالأجل غير صحيح، ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

المادة ٤٧: إذا تسلمت الزوجة المهر المعجّل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معين، فليس لها حقّ الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٣.

(١) والدرهم يساوي ٣,٥ غرام، فيكون أقل المهر: ٣٥ غرام فضة، لكن التقدير بالفضة في هذا الزمان بسبب انخفاض سعرها غير دقيق، فيقدر بالذهب، وعشرة دراهم تعادل «دينار» مثقال ذهب، وهو ٥ غرامات، فيعتبر أقل المهر ذلك.

(٢) وقال مالك: أقلّ المهر ربع دينار. وقال الشافعي وأحمد: ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع يجوز تسميته مهراً. ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ١٠٤.

(٣) رواه الدَّارقطني عن جابر رضي الله عنه رفعه في حديث سنده واه؛ لأنَّ فيه بشر بن عبيد كذاب، ورواه الدَّارقطنيّ أيضاً من وجهين ضعيفين عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً، وقال أحمد رضي الله عنه: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم أجد لهذا أصلاً، يعني العشرة في المهر، ويعارضه ما رواه الشَّيخان في الواهبة رفعه: (التمس ولو خاتماً من حديد)، قال القاري: وتندفع المعارضة بحمل الأول على أقلّ مسمّى من المهر آجلاً وعاجلاً، والثاني المسجّل عرفاً، ويؤيِّد الأول ما رواه البيهقي في سننه الكبرى من طرق ضعيفة، لكنَّها يقوي بعضها ببعض عن جابر رضي الله عنه فيرتقي إلى مرتبة الحسن، وهو كاف في الحجة. وفي إعلاء السنن ١١: ٩٥: حسَّنه ابن حجر وصاحب شرح

دراهم»[1]، وقوله جَلَّ جَلَالُهُ: **{أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ}**[النساء: ٢٤]، قال النَّسَفيّ[2]: «فيه دليلٌ على أنَّ النِّكاحَ لا يكون إلاَّ بمهر، وأَنَّه يجب وإن لم يسم، وأنَّ غير المال لا يصلح مهراً، وأنَّ القليلَ لا يصلح مهراً إذ الحبة لا تعدّ مالاً عادة».

ولا يقبل من الزَّوجين تسمية أقلّ من هذا المقدار، فإن سمَّيا أقلّ منها، كملت العشرة؛ مراعاةً لحقّ الشَّرع، وإن سمَّيا أكثر منها فلا يعارضهما أحد؛ إذ للزَّوج أن يسمِّي لزوجته ما شاء على حسب قدرته واتفاقهما[3].

٢.المهر المسمَّى، وهو اتفق عليه في العقد قليلاً أو كثيراً ما لم يقل عن عشرة دراهم؛ إذ للزوج أن يسمِّي لزوجته ما شاء على حسب مقدرته؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً}** [النساء: ٢٠].

٣.مهر المثل، وهو ما يلزم عند عدم التسمية أو فسادها، ومن حالاتها:

السنة. ينظر: الأسرار المرفوعة ٣٦٨-٣٦٩، وظفر الأماني ١٧٢-١٧٤، وكشف الخفاء ٢: ٤٩٥-٤٩٦، وفتح باب العناية ٢: ٥١، وإعلاء السُّنن ١١: ٩٣-١٠٠، وغيرها.

(١) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٤٠، وسنن الدَّارقطني ٣: ٢٤٦، وضعفاء العقيلي ٢: ٤١، وذكره ابن الجوزي في التَّحقيق ٢: ٢٨٢، وضعَّف طرقه. وينظر: نصب الرَّاية ٣: ١٩٩، والدِّراية ٢: ٦٣.

(٢) في تفسير النَّسفي ١: ٢١٩.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٣٠، وغيره.

أ. إن لم يسمِّ مهراً عند العقد، سواء كان المباشر له الزَّوج أو وليه؛ لأنَّها قد رضيت بالتَّمليك من غير عوض تكرّماً، ولم ترض فيه بالعوض اليسير، فلا يكون عدم التَّسمية دليلاً على رضاها بالعشرة.

ب. إن نفى الزَّوجُ المهرَ أصلاً؛ بأن تزوَّجها بشرط أن لا مهر لها؛ لأنَّ المهرَ حقُّ الشَّرع والولي والزوجة ابتداء، وفي حالة البقاء حق الزوجة فلا تملك الزوج نفي المهر في العقد، وتملك الإبراء عن المهر بعد العقد؛ لأنه حقها الخالص؛ لأنَّ الأصلَ أن يلاقي التَّصرّف ما تملكه دون ما لا تملكه.

ج. إن كانت التَّسمية فاسدة بأن كانت مالاً غير متقوّم كالخمر والخنزير.

د. إن كانت التَّسمية فاسدة بأن كانت مجهولة الجنس، كما إذا سمَّى سيارة أو شقة أو بيتاً، فإنَّ كلاًّ منها بين أفرادها اختلافاً كبيراً، ولا مُرجِّح لفردٍ منها على غيره، وليس البعض أولى من البعض بالإرادة، فصارت الجهالة فاحشة، فيصار إلى مهر المثل؛ قطعاً للنِّزاع.

هـ. إن كان عقد الزَّواج عقد شغار ـ كما سبق ـ.

و. إن تزوّجها على أن يعلِّمها القرآن «تعليم القرآن للإمهار»، لكن الفتوى على جوازه[1]؛ لجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

---

(١) وافق ابن نجيم في البحر ٣: ١٦٨ ابنَ الهمام في ذلك، لكن اعترضه المقدسي بأنَّه لا ضرورة تلجئ إلى صحة تسميته بل تسمية غيره تغني بخلاف الحاجة إلى تعليم القرآن، فإنَّها تحققت للتكاسل عن الخيرات في هذا الزمان. ا. هـ.

س.إن تزوّجها على أن يخدمها مدّة معيَّنة: كسنة وغيرها؛ لأنَّ موضوع الزَّوجية أن تكون هي خادمة له لا بالعكس، فإنَّه حرام لما فيه من قلب وظيفة الزوجين ومخالفته لمقتضى العقد[1].[2]

وأجابه ابن عابدين في رد المحتار ٣: ١٠٨: وفيه أنَّ المتأخرين أفتوا بجواز الاستئجار على التَّعليم للضرورة كما صرحوا به، ولهذا لم يجز على ما لا ضرورة فيه: كالتلاوة ونحوها، ثم الضرورة إنَّما هي علّة لأصل جواز الاستئجار، ولا يلزم وجودها في كل فرد من أفراده، وحيث جاز على التَّعليم للضرورة صحّت تسميته مهراً؛ لأنَّه منفعة تقابل بالمال كسكنى الدَّار، ولم يشترط أحد وجود الضرورة في المسمّى، إذ يلزم أن يقال مثله في تسمية السُّكنى مثلاً أن تسمية غيرها تغني عنها مع أنَّ الزوجة قد تكون محتاجة إلى التَّعليم دون السُّكنى والمال.

واعترض أيضاً في الشُّرنبلالية بأنَّه لا يصحّ تسمية التَّعليم؛ لأنَّه خدمة لها، وليست من مشترك مصالحها: أي بخلاف رعي غنمها وزراعة أرضها، فإنَّه وإن كان خدمة لها، لكنَّه من المصالح المشتركة بينه وبينها.

وأجاب تلميذه الشيخ عبد الحي: بأنَّ الظاهر عدم تسليم كون التَّعليم خدمة لها، فليس كل خدمة لا تجوز، وإنَّما يمتنع لو كانت الخدمة للترذيل. قال الطَّحطاوي: وهو حسن؛ لأنَّ معلم القرآن لا يعد خادماً للمتعلم شرعاً ولا عرفاً. ا.هـ.

وأيده ابن عابدين ٣: ١٠٨ بقوله: ويؤيده أنَّهم لم يجعلوا استئجار الابن أباه؛ لرعي الغنم والزِّراعة خدمة، ولو كان رعي الغنم خدمة أو رذيلة لم يفعله نبينا ﷺ وموسى عليه السلام بل هو حرفةٌ كباقي الحرف الغير المسترذلة يقصد بها الاكتساب، فكذا التَّعليم لا يسمَّى خدمة بالأولى.

(١) ينظر تفصيل حالات مهر المثل: الدُّر المختار ٢: ٣٣١، وردّ المحتار ٢: ٣٣١، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ٥٤: إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه

ويعتبر في تحديد مهر المثل **عشيرة المرأة**: كالأخوات والعمَّات وبنات الأعمام[١]؛ لأنَّ ابن مسعود ﷺ سئل عن رجل تزوَّج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود ﷺ: (**لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدَّة، ولها الميراث**)، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الَّذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود ﷺ[٢]). ونسائها هن أقارب الأب؛ لأنَّه أضاف إليها.

ويشترط أن تتساوى المرأتان: وهي المقيسة والمقيس عليها وقت العقد: سناً، وجمالاً، ومالاً، وبلداً، وعصراً، وصلاحاً، وعقلاً، وعفَّة، وبكارةً، وثيوبةً، وعلماً، وأَدباً، وعدم ولد؛ لأنَّ المهرَ يختلفُ باختلاف هذه الأوصاف؛ لاختلاف الرَّغبات فيها[٣] **وأن يكون حال زوج هذه كأزواج أمثالها في المال والحسب وعدمها**؛ لأنَّ لهما مدخلاً في غلو المهر ورخصه، وكذا للجمال والعقل والتَّقوى والسِّنّ مدخلٌ من جهة الزَّوج أيضاً، فينبغي اعتبارها في حقّه؛ لأنَّ الشَّاب يتزوَّج بأرخص من الطاعن في السِّنّ، وكذا التَّقي بأرخص من الفاسق[٤].

لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٥.

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٦٤، والهداية ٣: ٣٦٧، وغيرهما.

(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ٤٠٩، وجامع التِّرمذي ٣: ٤٥٠، وقال: حسن صحيح، وسنن الدَّارمي ٢: ٢٠٧، وسنن النَّسائي ٣: ٣١٦، ومسند أحمد ٣: ٤٨٠، وأمالي المحاملي ١: ٧٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٥: ٦٤، وغيره.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٨، والبحر الرائق ٣: ٢٦٧-٢٦٨.

فإذا لم يوجد مَن يماثلها من قوم أبيها في هذه الأوصاف كلها أو بعضها، ينظر إلى امرأة تماثلها في هذه الأوصاف من قبيلة تماثل قبيلة أبيها في الشَّرف والرِّفعة، ويفرض لها مهرها الذي تزوَّجت به؛ لأنَّه هو مهر مثلها[1].[2]

ثالثاً: حالات تأكّد كلّ المهر:

١.**الوطء، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة**، والوطء بشبهة: كما إذا زُفَّت امرأة إلى رجل، وقيل له: هي زوجتُك فدَخَلَ بها، وتبيَّن بعد ذلك أنَّها غير زوجته، ففرِّقَ بينهما وجبَ عليه المهر.

٢.**الخلوة الصَّحيحة في النِّكاح الصَّحيح**، فلا يتأكد لزوم كلّ المهر إلاّ إذا كانت الخلوة صحيحة وكان النِّكاح صحيحاً؛ لتحقَّق تسليم المبدل: وهو منافع البضع، وبتسليم المبدل يتأكّد البدل: وهو المهر.

٣.**موت أحد الزَّوجين**، ولو قبل الدُّخول وقبل الخلوة الصَّحيحة؛ لأنَّ الزَّواجَ ينتهي به حيث لم يبق قابلاً للرَّفع، والشيءُ بانتهائه يتقرَّر ويتأكّد، فيجب أن يتقرَّرَ بجميع مواجبه التي يمكن تقريرها؛ لوجود ما يقتضي ذلك، وليس هناك ما يمنع منه، وتلك المواجب هي: الإرث، والعدَّة، والمهر، والنَّسب[3].[4]

---

(١) ينظر: البحر الرَّائق ٣: ١٨٧، وغيره.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (٣٩): المهر نوعان: مهر مسمى، وهو الَّذي يسميه الَّطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل، وهو مهر مثل الزَّوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.

(٣) ينظر: الدُّر المختار ٢: ٣٣٠، ورد المحتار ٣: ٣٣٠، وغيرهما.

(٤) في القانون الأردني: المادة ٤٨: إذا سمّي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة

رابعاً: الزِّيادة والحطّ في المهر:

١. يجوز الزِّيادة على المهر المسمَّى في العقد، ويَلزم الزَّوج بها سواء كانت من جنس المهر أو لا، ولو بعد هبة الزَّوجة المهرَ لزوجها أو إبرائه منه، ومثال الزِّيادة: كأن يكون المهر ألف دينار، ويزيد عليه مئة دينار، فيصبح ألف ومئة دينار، لقوله ﷻ: {**وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**}[النساء: ٢٤].

ويشترط لصحّة الزِّيادة:

أ.**معرفة قدرها**؛ فلو قال: زدتك في مهرك، ولم يعيّن الزِّيادة، لم تصحّ الزِّيادة؛ للجهالة.

ب.**قَبول الزَّوجة إن كانت مكلَّفة، أو قَبول وليّها إن كانت قاصرة الزِّيادة في المجلس الذي حصلت فيه**؛ لاشتراط اتحاد مجلس الإيجاب والقَبول.

ج.**بقاء الزَّوجية**؛ بأن حصلت الزِّيادة وعقد الزَّواج باق، بأن لم يقع منه الطَّلاق أصلاً أو وقع منه طلاق رجعيّ ولكنَّ العدَّة لم تنقض.

٢. يجوز للزَّوجة أن تحطَّ كلَّ المهر أو بعضه سواء قَبِل الزَّوج أو سكت؛ لأنَّ الإسقاط لا يحتاج فيه إلى القَبول، بل ينفرد به المسقط، بخلاف الزِّيادة، فإنَّه لا بدّ من قَبولها في المجلس، ولكنَّ الإسقاط يرتدّ بردِّ المسقط عنه كهبة الدَّين للمدين.

ويشترط لصحّة الحطّ:

أ.**أن تكون بالغةً**؛ لأنَّه لها الولاية على مالها، فلها أن تتصرّف بما شاءت.

أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمّى. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٤.

ب. **أن تكون راضيةً مختارةً**؛ حتى لو كانت مكرهةً لم يصحّ، فلو خوَّفَها بالضَّرب حتى وهبت له مهرها لم تصحّ هذه الهبة.

ج. **أن تكون في حالة صحّتها**، فلو كانت مريضة مرض الموت لا يصحّ إبراؤها زوجها من المهر، ولا شيء منه، إلا إذا أجاز هذا الإبراء بقية الورثة؛ لأنَّ جميعَ التَّصرفات الإنشائية في مرض الموت وصيةٌ، ولا تنفذ الوصية لوارث، ولو كانت بأقل من الثلث إلا إذا أجازها بقية الورثة[1].[2]

خامساً: الخلوة الصحيحة:

وهي أن يجتمع الزَّوجان في مكان آمنين من اطّلاع غيرهما عليهما بلا إذنهما، وأن يكون الزَّوج بحيث يتمكّن من الوطء بلا مانع حسيّ أو طبيعيّ أو شرعيّ[3].

وموانع الخلوة هي:

١. **حسي: كالمرض**، فمتى كان أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع أو يلحقه به ضرر فلا تصحّ الخلوة، فمثال مرضها: كأن يكون بالمرأة رتق: وهو التحام الفرج، أو قرن: وهو عظم في الفرج، أو عفل: وهو غدة في خارج الفرج تمنع

---

(١) ينظر: البحر ٣: ١٦٠، ومنحة الخالق ٣: ١٦٠، والدر المختار ٣: ٣٣٦، ورد المحتار ٣: ٣٣٦.

(٢) في القانون الأردني المادة (٥٣): أ. للزَّوج الزِّيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التَّصرف على أن يُوثّق ذلك رسمياً أمام القاضي، ويلحق بأصل العقد إذا قَبل به الطَّرف الآخر في مجلس الزِّيادة أو الحط منه.

(٣) ينظر: درر الحكام ١: ٣٤٣-٣٤٤، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ١١٩، وغيرهما.

الجماع، أو شعر داخل الفرج يمنع من الجماع[١]. ومرض الزوج مانع؛ لأنَّه لا يخلو عن تكسر وفتور عادة.

٢.**طبعي: كوجود ثالث معهما**، سواء كان الثالث بصيراً أو أعمى، يقظاناً أو نائماً، بالغاً أو صبياً يعقل؛ لأنَّ الأعمى يحس، والنائم يستيقظ أو يتناوم، أما إن كان صغيراً لا يعقل، أو مجنوناً، أو مغمى عليه، فلا يمنع صحّة الخلوة.

٣.**شرعي: كالحيض أو النِّفاس أو الإحرام بالحجّ** فرضاً أو نفلاً؛ لما يلزمه بالجماع من الشاة والقضاء، **أو صوم رمضان** مانع؛ لما يلزمُهما بالجماع من القضاء والكفَّارة، وأما صوم التَّطوّع والمنذور والكفَّارات والقضاء لا يمنع صحّة الخلوة؛ لعدم وجوب الكفَّارة بالإفساد، **والصَّلاة** فرضُها يمنع الخلوة إن حصلت الخلوة في آخر وقت الصلاة ولم يكن صلَّ أحدهما، والوقت يكفي للصلاة فحسب.

وإذا لم يكن المكان صالحاً للخلوة، فلا تعدّ خلوة: **كالمسجد**؛ لأنَّه مجمع النَّاس، فلا يأمن الدُّخول عليه ساعة فساعة، **أو سطح** ليس في جوانبه ستر أو كان ستره رقيقاً أو قصيراً، **أو بيت** بابه مفتوح، **أو طريق**؛ لأنَّها ممر النَّاس عادة، وذلك يوجب الانقباض فيمنع الوطء لكن لو عدل بها عن الطريق لمكانٍ خالٍ أو كانا في سيارة أو مركبة مستورة فلا يرى مَن في داخلها فالخلوة صحيحة[٢].

وتوافق الخلوة الصحيحة الدُّخول الحقيقي هي حقِّ تكميل المهر «تأكيد

---

(١) ينظر: نزهة الأرواح ص١٠٩.

(٢) ينظر: الفتح ٣: ٣٣٣، والدر المختار ٢: ٣٣٩-٣٤٠، ورد المحتار ٢: ٣٣٩-٣٤٠.

كلّ المهر» ووجوب العدة، أما بقية الأحكام التي ذكروها فهي إما من أحكام العقد أو أحكام العدَّة فذكر العدَّة يغني عنها، قال ﷻ: **{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ}**(١) [النساء: ٢١]، فإنه أوجب جميع المهر بعد الإفضاء، وهو الخلوة؛ لأنَّه من الدُّخول في الفضاء، وقال ﷺ: (مَن كشفَ خمار امرأة ونظر إليها وجب الصّداق دخل أم لم يدخل)(٢)، وقال عمر بن الخطاب ﭬ: «إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب لها الصّداق، وعليها العدَّة ولها الميراث»(٣).

أما الخلوة الفاسدة فتقوم مقام الدُّخول الحقيقي في وجوب العدَّة احتياطاً؛ لتوهم الشغل؛ لأنَّ لكلٍّ من الشَّرع والولد حقٌّ في العدَّة، فلا يصدَّق الزَّوجان في نفيها بإقرار كلّ منهما أنَّه لم يحصل وطء(٤).

---

(١) من سورة النساء، (٢١).

(٢) في سنن الدَّارقطني ٣: ١٠٧، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٥٦، وفي مراسيل أبي داود ص١٨٥: (من كشف امرأة فنظر على عورتها فقد وجب الصّداق)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٣١١: رجاله ثقات، وفي الجوهر النقي ٢: ١٠٤: وهو سند على شرط الصَّحيح ليس فيه إلا الإرسال. كما في إعلاء السنن ١١: ١٠٥، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المراسيل ص١٨٥: رجاله ثقات رجال الشَّيخين، ثم ذكر طرقاً عن عليّ وعمر وابن عمر ﭫ بأسانيد صحيحة موقوفة عليهم بألفاظ قريبة منه.

(٣) في سنن الدَّارقطني ٣: ١٠٧ وغيره.

(٤) هذا نصّ محمد ﭬ وهو ظاهر الرِّواية، وقال القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان وجزم به الكاساني: إن كان المانع شرعياً تجب، وإن كان حسياً لا تجب. ينظر: الدر المختار ٢: ٣٤٤.

سادساً: تنصيف المهر:

كلُّ فرقة أتت من قبل الزَّوج قبل الدُّخول يتنصَّف المهر المسمَّى فيها فقط دون الزِّيادة عليه[1]، فالزيادة فهي تسقط بالطَّلاق، ويسقط ما فرض للمفوَّضة[2] بعد العقد، سواء كان فرضُه بقضاء القاضي أو بتراضي الزَّوجين؛ لصريح الآية الآتية في المفروض، ويكون على ما فرض بالعقد فحسب؛ وكذلك لا يتنصَّف مهر المثل؛ للآية، وإنَّما يجب في هذه الفرق المتعة في مهر المثل؛ لأنَّ المتعة بمنزلة نصف المسمَّى[3]، **وهذه الفرق هي**:

أ. **الطلاق**؛ إذا طلق الرَّجل قبل واحد من المؤكدات الثلاثة السابق ذكرها.

ب. **الإيلاء**؛ وهو الحلفُ على ترك قربان الزَّوجة أربعة أشهر أو أكثر.

ج. **اللعان**؛ وهو شهادات مؤكّدة بالأيمان مقرونةً بشهادة الزَّوج باللعن وشهادتها بالغضب.

د. **ردّة الزَّوج عن الإسلام**؛ ـ والعياذ بالله تعالى ـ كما إذا ارتدَّ الزَّوجُ قبل أن يدخلَ بزوجته.

هـ. **إباء الزَّوج الإسلام**؛ كما إذا كان الزَّوجان كافرين وأسلمت الزَّوجة قبل

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٣٣٨.

(٢) مفوِّضة: وهي التي نكحت بلا ذكر المهر، أو على أن لا مهر لها، ثم إن تراضيا على مقدار، فلها ذلك المفروض إن وطئها. ينظر: تصحيح التنبيه ص١٠٨، وشرح الوقاية ص٣٠١.

(٣) ينظر: المبسوط ٦: ٦٢، وبدائع الصنائع ٢: ٣٠٣، وغيرهما.

الدُّخول وأبى زوجها أن يدخل الإسلام.

و. فعل الزَّوج بأصول الزَّوجة وفروعها ما يوجب حرمة المصاهرة.

س. المُخَيَّرة؛ وهي التي اختارت نفسها قبل الدُّخول؛ لأنَّ الفرقة جاءت من قِبَل الزَّوج؛ لأنَّ البينونة مضافة إلى الإبانة السَّابقة، وهي فعل الزَّوج[1].[2]

سابعاً: ما يسقط به كل المهر:

١. كلُّ فرقةٍ قد حصلت بغير طلاق قبل الدُّخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر إن كانت آتية من قبل الزَّوجة[3]؛ لأنَّ الفرقةَ بغير طلاق تكون فسخاً للعقد وفسخ العقد قبل الدُّخول يوجب سقوط كلّ المهر؛ لأنَّ فسخَ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، **وهذه الفرق هي:**

---

(١) ينظر تفصيل تنصيف المهر: بدائع الصنائع ٢: ٣٠٣، ومجمع الأنهر ١: ٣٤٦، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة (٤٥): الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدُّخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قِبَل الزَّوج، سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً: كالفرقة بالإيلاء واللعان والردَّة وإباء الزَّوج الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

(٣) ينظر: المبسوط ٦: ٦٢، وغيره. وذكر في البدائع ٢: ٢٩٥: أنَّ كل فرقة أتت من قبل الزَّوج وكانت فسخاً لا طلاقاً قبل الدُّخول توجب سقوط المهر: كالصغير إذا بلغ أو اشترى منكوحته، لكن يرد عليه أنَّه لو ارتدّ عن الإسلام قبل الدُّخول وهي فسخ لا يسقط كل المهر عنه بل يجب نصفه، فالحق أن لا يجعل لهذه المسألة ضابط بل يحكم بكل فرد على ما أفاده الدليل. وتمامه في رد المحتار ٣: ٧٢.

أ. ارتدادها؛ فإنَّ ارتدادَ أحد الزَّوجين فسخ في الحال.

ب. امتناعها عن الإسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية؛ لأنَّ المسلمَ له أن يتزوَّجَ كتابية ابتداءً فبقاءً من باب أولى.

ج. فعلها بأصوله وفروعه ما يوجب حرمة المصاهرة؛ بأن طاوعت الزَّوجةُ قبل الدُّخول أبا الزَّوج أو ابنه فزنى بها أو قبَّلَها بشهوة.

د. خيار البلوغ؛ بأن اختارت نفسها قبل الدُّخول حقيقةً أو حكماً.

٢. الإبراء عن كلِّ المهر قبل الدُّخول وبعده إذا كان المهر دَيناً؛ لأنَّ الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السُّقوط.

٣. الخُلع على المهر قبل الدُّخول وبعده وسيأتي تمامه عند الحديث عن الخلع.

٤. هبةُ كلِّ المهر قبل القبض عيناً كان أو ديناً، وبعد القبض إذا كان عيناً(١)(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٢٩٥، وغيره.

(٢) جاء في القانون الأردني سقوط كل المهر في أربعة مواد: المادة (٤٧): يسقط حق الزَّوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزَّوج لعيب أو علَّة في الزَّوجة قبل الوطء، وللزَّوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر. المادة (٤٨): يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزَّوجة كردّتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة وإن قبضت شيئاً من المهر ترده. المادة (٤٩): إذا وقع الافتراق بطلب من الزَّوجة بسبب وجود عيب أو علَّة في الزَّوج أو طلب الولي التَّفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدُّخول والخلوة الصَّحيحة يسقط المهر كله. المادة (٥٠): إذا قتلت الزَّوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدُّخول فلورثة الزَّوج استرداد ما قبضته من المهر وسقط ما بقي منه، وإذا كان القتل بعد الدُّخول فلا تستحق شيئاً من المهر غير المقبوض.

ثامناً: المتعة:

وهي كسوةٌ كاملةٌ للمرأة على حسب عرف كلِّ بلد أو قيمتها، وتعتبر بحال الرَّجل؛ لقوله ﷻ: {**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُه**}[البقرة: ٢٣٦]: أي على الغنيّ بقدر حاله وعلى الفقير المقلّ بقدر حاله.

ولا تزيد المتعة على نصف مهر المثل إن كان الزَّوج غنياً، ولا تنقص المتعة عن خمسة دراهم إن كان فقيراً؛ لأننا عند التَّسمية نوجب نصف المسمى، والمتعة أشبه ما يكون نصف مهر المثل، و لأنَّها تجب على طريق العوض، وأقل عوض ثبت في النِّكاح نصف عشرة، فلا بدّ في المتعة من ملاحظة هذين الأمرين[1].

ومن أحكام المتعة:

أ.واجبة، وهي للمطلقة قبل الدُّخول وليس لها مهر مسمّى؛ لأنَّ المتعةَ خلفٌ عن مهر المثل.

ب.مستحبّة، وهي للمطلقة بعد الدُّخول سواء كان لها مسمَّى أو لا.

ج.غير مستحبة، وهي للمطلقة قبل الدُّخول، ولها مهر مسمّى، وكذلك للمتوفى عنها زوجها[2].[3]

---

(١) ينظر: التبيين ٢: ١٤٠، وفتح القدير ٣: ٣٢٧، ودرر الحكام ١: ٣٤٣، وغيرها.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ٣٤٣، والبحر الرائق ٣: ١١١-١١٢، وغيرهما.

(٣) ورد في القانون الأردني المادة ٥٥: إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٥.

تاسعاً: قبض الزَّوجة للمهر:

إنَّ الحقّ في قبضه يكون على حسب ترتيب الولاية على المال لصاحب المال ثم الأب، ثم وصي الأب، ثم الجدّ، ثم وصي الجد، ثم القاضي، ثم وصي القاضي، ومتى قبضَه واحدٌ منهم برئت ذمّة الزَّوج منه، فليس للزَّوجة مطالبتُه به، ولو بعد البلوغ، بل تأخذه ممَّن قبضَه من الزَّوج؛ لأنَّ الزَّوجَ قد دفعَه لِمَن له الولاية شرعاً، فيكون هذا الدفع معتبراً تبرأ به ذمّته.

فللزوجة البالغة العاقلة غير السَّفيهة أن تقبضَ مهرَها بنفسها بدون معارضة لها من أحد ولو كان الأب؛ لأنَّ ولايةَ أموالها لها في هذه الحالة، فإن شاءت تولّت هي قبض المهر بنفسها وإن شاءت وكّلت مَن تختارُه، فإن كانت ثيباً ليس لواحدٍ من أوليائها السابق ذكرهم قبض مهرها إلا بتوكيل صريح منها، وإنّ كانت بكراً فلواحد من الأولياء قبض مهرها إذا لم يحصل منها نهي صريحٌ عن قبضه[1].[2]

عاشراً: الاختلاف في أصل التَّسمية وقدر المسمى:

١. إذا اختلف الزَّوجان في أصل تسمية المهر؛ بأن ادعى أحدُهما تسمية قدر معلوم، وأنكرَ الآخرُ التَّسمية بالكلية، وليس للمدَّعي بيّنة، سواء قبل الطَّلاق وقبل الدُّخول أو قبل الطَّلاق وبعد الدُّخول أو بعد الطَّلاق بعد الدُّخول، فيطالب

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٢٠، وبدائع الصنائع ٢: ٢٤٤، ورد المحتار ٣: ١٤١، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة (٥٢): ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ولم تنه الزَّوج عن الدفع إليه.

منكر التَّسمية بالحلف، فإن نَكَلَ ثبت ما ادّعاه الآخر؛ لأنَّ القاعدة تقول: البيِّنة على من أدعى واليمين على من أنكر، وإن حَلَفَ يقضى بمهر المثل بشرط: أن لا يزيد على ما ادّعته المرأةُ إن كانت هي المدّعية، وأن لا ينقص عمّا ادّعاه الزَّوجُ إن كان هو المدعي لها.

وإن كان قبل الطلاق بعد الدخول إذا لم تسلم نفسها للزوج، فيحلف منكر التسمية، فإن نكل ثبت ما ادعاه الآخر، وإن حلف يقضى لها بالمتعة بالشرط السابق؛ لأن الغرضَ أنها مطلّقة قبل الدخول والتسمية لم تثبت[1].[2]

٢.الاختلاف في قدر المسمَّى:

إذا اختلف الزَّوجان في قدر المهر سواء قبل الطَّلاق وقبل الدُّخول، أو قبل الطَّلاق وبعد الدُّخول، أو قبل الدُّخول وقبل الطَّلاق، فإن شَهِدَ مهر المثل لها؛ بأن كان كما قالت أو أكثر، يقبل قولُها بيمينها ما لم يقم الزَّوج بيّنة على دعواه، وإن شهدَ مهر المثل له؛ بأن كان كما ادّعى أو أقلّ، يُصَدَّق بيمينه ما لم تقم عليه البيّنة، وإن كان مهر المثل مشتركاً بينهما لا شاهداً له ولا لها، فإنَّهما يحلفان، فإن حلفا أو

---

(١) ينظر: الهداية ٣: ٣٧٨ ، وفتح القدير ٣: ٣٧٨، والدر المختار ٢: ٣٦١، ورد المحتار ٢: ٣٦٢.

(٢) ورد في القانون الأردني المادة (٤٦): إذا لم يسم المهر في العقد الصَّحيح أو تزوجها على أنَّه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التَّسمية فاسدة أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التَّسمية:أ- إذا تم الدُّخول أو الخلوة الصَّحيحة يلزم مهر المثل على ألا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزَّوجة ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزَّوج. ب-إذا لم يتم الدُّخول أو الخلوة الصَّحيحة ووقع الطَّلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل.

أقاما البيّنة وتهاترت البينتان، يقضى بمهر المثل، وإن نكل أحدهما عن اليمين حكم عليه بما ادَّعاه الآخر، أو من أقامَ البيِّنة منهما قبلت بيِّنتُه وقضي له بها؛ لأنَّ امتناعَه عن اليمين إقرارٌ بدعوى صاحبه[1].[2]

٣.الاختلاف في مهر السِّر ومهر العلانية «وثيقة العقد»:

أ.إن تواضعا في السِّر على مهر ثمّ تعاقدا في العلانية بأكثر، فإن اتفقا على المواضعة، فالمهر مهر السرّ، وإن لم يتفقا على المواضعة، فالمهر المسمّى في العقد ما لم يبرهن الزَّوج على أنَّ الزِّيادة سمعة.

ب.أن يتعاقدا في السِّر على مهر ثم أقرّا في العلانية بأكثر، فإن اتفقا أو أشهدا أنَّ الزِّيادة سمعة، فالمهر ما ذكر عند العقد في السِّر؛ لأنَّهما في الإشهاد أظهرا

---

(١) الحلف في الصور الثلاث تخريج الكرخي، وصحّحه في المبسوط والمحيط وبه جزم في الكنز في باب التحالف.
وفي تخريج الرَّازي: القول لها إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما أي أكثر مما قال وأقلّ ممّا قالت ولا بيّنة تحالفا ولزم مهر المثل، وحاصله: أنَّ التَّحالف فيما إذا خالف قولهما أما إذا وافق قول أحدهما فالقول له، وهو المذكور في الجامع الصغير وقدَّمه الزَّيْلَعِيّ وغيره له تبعاً للهداية ٣: ٣٧٣ يؤذن بترجيحه وصححه في النهاية. وقال قاضي خان: إنَّه الأولى. ينظر: رد المحتار ٢: ٣٦١.

(٢) في القانون الأردني المادة ٥٨: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمّى فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادّعى ما لا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٦.

أنَّ مرادهما الهزل بالزِّيادة على مهر السِّرِّ والهزل ببعض المسمّى مانع من الوجوب.

وإن لم يشهدا، فالمهر مهر العلانية؛ لأنَّ تلك المواضعة ما كانت لازمة، وجعل ما عقدا عليه في العلانية بمنزلة الزِّيادة في مهرها[١].[٢]

ولو أخذ أهل المرأة شيئاً من الزَّوج عند تسليمه زوجته، فللزوج أن يسترده قائماً أو هالكاً؛ لأنَّه رشوة[٣].[٤]

❧❧❧

---

(١) ينظر: المبسوط ٥: ٨٧، والبدائع ٢: ٢٨٧، وفتح القدير ٣: ٣٢٩-٣٣٠، ومجمع الأنهر ١: ٣٥٥، ورد المحتار ٢: ٣٧٠، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (٥٦): عند اختلاف الزَّوجين في المهر الَّذي جرى عليه العقد لا تسمع الدَّعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة.

(٣) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٣٦٦، والدُّر المختار ٢: ٣٦٦، وغيرهما.

(٤) جاء في القانون الأردني المادة (٥٤): لا يجوز لأبوي الزَّوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزَّوج نقودا أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له، وللزَّوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.

الفصل الخامس
أنواع النِّكاح وحقوق الزَّوجات
المبحث الأول
النِّكاح الباطل والفاسد والموقوف

من المشهور أنَّه لا فرق بين الباطل والفاسد في النِّكاح، بل كلّ لفظ منهما يستخدم بدل الآخر، وعلى عدم التَّفريق عبارات عامّة الكتب، وبذلك صرح ابن الهُمام[١] فقال: لا فرق بينهما في النِّكاح بخلاف البيع[٢]، إلا أنَّ الزَّاهديَّ فرَّق بينهما، وتابعه ابن نجيم[٣]، ومشى على ذلك ابن عابدين[٤]، ولا ضير في ذلك؛ إذ أنَّه اصطلاح، وفيه يسر في التَّفريق في بعض المسائل كما سيتضح هنا.

أولاً: النِّكاح الباطل:

وهو ما كان وجوده كعدمه، فلا يثبت به النَّسب ولا العدَّة، بخلاف المهر

---

(١) في فتح القدير ٣: ٢٤٣، وينظر: رد المحتار ٣: ٥٧٢، وغيره.

(٢) إذ الباطل فيه ما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه والفاسد ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه. ينظر: الموسوعة الكويتية ١: ١٧٩.

(٣) في البحر ٤: ١٥٦.

(٤) في رد المحتار ٢: ٣٥٠، ٥١٦.

فإنَّه يثبت بالدُّخول[1] بالتفصيل الآتي في الفاسد، ومثال الباطل:

١. نكاح المحارم إن كان عالماً بالحرمة[2].

٢. نكاح زوجة غيره إن كان عالماً بذلك[3]؛ لأنَّ دخوله بها في هذه الحالة يعتبر محض زنا، والزِّنا لا حرمة له.

٣. نكاح معتدّة غيره إن كان عالماً بذلك[4].

٤. نكاح غير المسلم وإن كان ذمياً مسلمةً[5].[6]

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ١٩٥، وغيرهما.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠، شرح الأحكام الشَّرعية ١: ١٩٥، وغيرهما.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠.

(٦) تحدث القانون الأردني عن النِّكاح الباطل في المواد الآتية:
المادة (٣٠): يكون عقد الزَّواج باطلاً في الحالات التالية: أ. تزوج الرَّجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النَّسب أو المصاهرة. ب- تزوج الرَّجل بزوجة الغير أو معتدته. ج- تزوج المسلم بغير كتابية. د- تزوج المسلمة بغير المسلم. هـ- يشترط في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة ثبوت العلم بالتَّحريم وسببه، ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.
المادة (٣٣): إذا وقع العقد باطلاً سواء تم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو إرث.

ثانياً: النِّكاح الفاسد:

وهو النِّكاح الَّذي لم تجتمع فيه شرائط الجواز والنَّفاذ السَّابق ذكرها[1]، ومثال ذلك:

١. الجمع بين المحارم: كالجمع بين الأختين[2].

٢. نكاح الأخت في عدة الأخت أو غيرها من المحارم.

٣. النِّكاح بغير شهود[3].

٤. نكاح الخامسة في عدة الرَّابعة.

٥. نكاح الأَمة على الحرّة[4].

٦. نكاح الحامل من السَّبي؛ لأنَّه ثابت النَّسب[5].

٧. نكاح المحرَّمة: كالأخت والعمّة والخالة، سواء كانت حرمتها نسباً أو رضاعاً، وهو غير عالم بحرمتها[6].

٨. نكاح زوجة غيره غير عالم بذلك.

٩. نكاح معتدة غيره[7] غير عالم بذلك.

---

(١) ينظر: البحر ٣: ١٨١، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ١٧٢، وغيره.

(٣) ينظر: المبسوط ٩: ٤٦، وغيره.

(٤) ينظر: البحر ٣: ١٨١، وغيره.

(٥) ينظر: الهداية ٣: ٢٤٢، وغيرها.

(٦) ينظر: العناية ٤: ٣٢٠، وغيرها.

(٧) ينظر: المبسوط ٦: ١٦٨، وغيره.

١٠. نكاح المكرهة[١].

١١. نكاح غير الكتابية: كالملحدة والمجوسية.

١٢. نكاح مطلّقته ثلاثاً قبل أن يتزوجها رجل آخر[٢].

١٣. نكاح الفضوليّ[٣] امرأة من نفسه أو من غيره إن تولىٰ هو طرفي النِّكاح، ولو رضيت بعد وقوعه قبل إذنها، ولو كان رضاها صريحاً لم يصح[٤].

١٤. نكاح المرأة الرَّشيدة نفسها من رجل غير كفء ـ كما سبق ـ[٥].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٥٠، وغيره.

(٢) ينظر: الأحوال الشَّخصية لقدري باشا ١: ٢٠٠-٢٠١، وغيره.

(٣) الفضولي: هو الذي يتصرّفُ في شؤون غيره بلا ولاية شرعية. ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢١٤، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٠٣ وغيره.

(٥) تحدث القانون الأردني عن العقد الفاسد في المواد: (٣١): الحالات التالية يكون عقد الزَّواج فيها فاسداً: أ- تزوج الرَّجل بمن تحرم عليه بسبب الرَّضاع. ب- تزوج الرَّجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته. ج- تزوج الرَّجل بامرأة فوق أربع زوجات. د- تزوج الرَّجل بمطلقته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره. هـ- الزَّواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. و- زواج المتعة والزَّواج المؤقت. ز- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من هذا القانون إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز علىٰ شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً.

ومن أحكامه:

أما قبل الدُّخول وإن خلا بها خلوة صحيحة فإنَّـه لا يثبـت لـه حكـمٌ مـن أحكام النِّكاح؛ لأنَّ المهرَ مثلاً لا يجب بمجرد العقد، وإنَّما يجب باستيفاء منافعه[1]، وإنَّما لم تقم الخلوة فيه مقام الدُّخول؛ لأنَّ التَّمكن منهـا في الخلـوة منتـف شرعـاً، ويفسخ النِّكاح هنا بافتراق الأبدان على أن لا يعود إليها[2].

وأما بعد الدخول فيترتب عليه الأحكام الآتية:

١. **ثبوت النَّسب، وتعتبر مدّة النَّسب من وقت الدُّخول** على المفتى به[3]؛ لأنَّ النِّكاحَ الفاسدَ ليس بنكاح حقيقةً لانعدام محلّ حكمـه، وهـو الملـك؛ لأنَّ الملـكَ يثبت في المنافع، ومنافع البضع ملحقة، وفي النِّكاح الفاسد بعـد الـدُّخول لحاجـة النَّاكح إلى درء الحد وصيانة مائه عن الضياع بثبوت النَّسب[4].

المادة (٣٤): إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يرتب أثـراً، أمـا إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدَّة ويثبت به النَّسب وحرمـة المصـاهرة ولا تلـزم بـه بقيـة الأحكام كالإرث والنَّفقة.

المادة (٣٥): أ. يتوقف التَّفريق بين الرَّجل والمرأة في الـزَّواج الفاسـد عـلى قضـاء القـاضي. ب. إذا كان سبب التَّفريق يحرِّم المرأة على زوجها وجبـت الحيلولـة بيـنهما مـن وقـت وجـود موجب التَّفريق. ج. لا تسمع دعوى فساد الزَّواج بسبب صغر السِّن إذا ولـدت الزَّوجـة أو كانت حاملاً أو كان الطَّرفان حين إقامة الدَّعوى حائزين على شروط الأهلية.

(١) ينظر: المبسوط ٦: ٦٤، والبدائع ٢: ٣٣٥، والجوهرة ٢: ٢٠، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٣-٣٦٤، وغيره.

(٣) هذا قول محمد رضي الله عنه.

(٤) ينظر: البدائع ٢: ٣٣٥ وغيره.

٢.وجوب العدَّة، وهو حكم الدُّخول في الحقيقة؛ ويعتبر ابتداؤها من وقت التَّفريق[1] أو المتاركة، ولا تتحقق المتاركة إلا بالقول؛ بأن يقول: تاركتك، أو خليت سبيلك، أو خليتها، أو تركتها أما لو تركها بغير القول ومضى ـ على ذلك سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر، ولكل منهما فسخ الفاسد بغير حضور الآخر[2].

٣.وجوب الأقل من المسمَّى ومن مهر المثل، فإن لم يوجد مسمَّى فمهر المثل بالغاً ما بلغ[3].

٤.سقوط الحدّ؛ للشُّبهة[4]، وهذا لا يعفيه من العقوبة التَّعزيريّة على حسب الجرم[5].

٥.عدم استحقاقها النَّفقة[6].

٦.عدم وقوع الطَّلاق، ولكنَّه متاركة للنِّكاح؛ لأنَّ وقوع الطَّلاق يستدعي ملكاً له على المحل، وذلك يحصل بالنِّكاح الصحيح[7].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ٢: ٢١،وغيره.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٤،وغيره.

(٣) في القانون الأردني المادة ٥٦: إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمّى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ، أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٦.

(٤) ينظر: البدائع ٢: ٣٣٥،وغيره.

(٥) ينظر: الأحوال الشَّخصية لقدري باشا ١: ١٩٥،وغيره.

(٦) ينظر: المبسوط ٥: ٣٦.

(٧) ينظر: المبسوط ٥: ٣٦،وغيره.

٧.**عدم الإحصان بالجماع**[1]؛ لأنَّ الإحصانَ عبارةٌ عن كمال الحال، فإنَّما يحصل بوطء هو نعمةٌ، بل نهاية في النِّعمة، والوطء بالنِّكاح الفاسد حرام، فلا يوجب الإحصان[2].

٨.**عدم ثبوت حرمة المصاهرة إذا لم يكن فيه مسيس أو نظر**؛ لأنَّ النِّكاح إنَّما يقام مقام الوطء في إثبات حرمة المصاهرة؛ لأنَّه يتوصل به إلى الوطء شرعاً، وذلك لا يحصل بالعقد الفاسد، فلهذا لا يثبت به الحرمة[3].

٩.**عدم التوارث بينهما**[4].

١٠.**لا ينقلب صحيحاً بالإجازة**؛ وإنَّما الإجازة تؤثِّر بالنِّسبة للعقد الموقوف، فيصير نافذاً بها[5].[6]

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٧، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ٩، ١٥١: ٤٥-٤٦، وغيره.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٥: ١٥٨، وغيره.

(٤) ينظر: الأحوال الشَّخصية لقدري باشا ١: ٢٠١، وغيره.

(٥) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٢٠٣ وغيره.

(٦) تكلّم القانون الأردني عن النكاح الفاسد في ثلاث مواد هي:
المادة ٣٤: يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية: (١) إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد (٢) إذا عقد الزواج بلا شهود (٣) إذا عقد بالإكراه (٤) إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً (٥) إذا عقد الزواج على إحدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع (٦) زواج المتعة والزواج المؤقت. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٩.

ثالثاً: النِّكاح الموقوف:

وهو النِّكاح الذي لم تجتمع فيه شروط وقوع الطلاق لازماً التي سبق ذكرها، فيكون صحيحاً غير نافذ، ومثال ذلك:

١. تزوَّج الصَّغير المميز أو الصَّغيرة المميزة أو المعتوه أو المعتوهة أو المجنون أو المجنونة بدون إذن من الوليّ قبل العقد، فإنَّه يكون موقوفاً على إجازة الوليّ؛ لأنَّ الشَّارعَ أقامه لينظر في مصالحهما لقصور الرَّأي عندهما، فإذا رأى أنَّ العقد فيه منفعة لهما نفَّذَه وإلا أبطله.

٢. تزويج الوليّ البعيد موليته مع وجود الوليّ القريب المتوفرة فيه شروط الأهلية، كما إذا زوجها الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق البالغ العاقل.

٣. تزويج الوكيلُ إن كان متّهماً في العقد كمَن زوج ابنته لمن وكَّله بزواجه من امرأة، فإنَّها موقوفة على إجازة الموكّل.

٤. تزويج الوكيل إن خالف الموكل فيما وكّله، كمن زوَّه موكِّله من ليلى وقد وكَّله من زواجه من هدى.

المادة ٤٢ : الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً أما إذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الأحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق أو بعده.

المادة ٤٣ : بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرّق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٢.

٥. تزويج المرأة الرَّشيدة نفسها بأقل من مهر مثلها.

٦. تغرير الزَّوجُ المرأةَ بأنَّه كفء وهو غير كفء.

٧. عقود الفضولي إن كان للعقد طرفان، والأصل في هذا أنَّ كلّ عقد صدر من الفضولي وله مجيزٌ: أي قابل يقبل الإيجاب سواء كان فضولياً آخر أو وكيلاً أو أصلياً أو ولياً انعقد موقوفاً على الإجازة، وكلُّ عقد ليس له قابل يقبل الإيجاب وقت العقد يقع فاسداً، كما لو قال الفضولي: اشهدوا أني زوَّجت فلانة لفلان وقبل عنه فضولي آخر. أو قال الرَّجل: تزوجت فلانة وهي غائبة، فأجابه فضولي، وقال: زوجتها منك، فيقع موقوفاً؛ لأنَّ ركن التَّصرّف وهو قوله: زوَّجت وتزوَّجت صدرَ من أهله، وهو العاقل البالغ، مضافاً إلى محلِّه، وهو الأنثى من بنات آدم عليه السلام، وليست من المحرمات، ولا ضرَّرَ في انعقاده موقوفاً على الإجازة؛ لكونه غير لازم فينعقد موقوفاً، فإن رأى فيه مصلحةً نفذه[1].

ومن أحكامه:

حكم الدُّخول في النِّكاح الموقوف كالدُّخول في الفاسد فيسقط الحدّ للشُّبهة، ويثبت النَّسب، ويجب الأقل من المسمَّى ومن مهر المثل؛ لأنَّ الوطء في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، إلا أنَّه تلحقه الإجازة، فيصير صحيحاً بخلاف الفاسد[2].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٠٦-٢١٤، وغيره.

(٢) ينظر: المبسوط ٥: ٢١، ورد المحتار ٢: ٣٥٠، وغيرهما.

المبحث الثاني
في حسن المعاملة وولاية الزَّوج
والقسم بين الزَّوجات

أولاً: حسن المعاملة للزَّوجة:

لم تكرم شريعة المرأة كما أكرمها الإسلام؛ إذ اعتنى بتربيتها صغيرة، وبحسن معاملتها وملاطفتها كبيرة، فبنى الحياة الزَّوجية على الوفاق والالتئام بين الزَّوجين، قال ﷻ: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}**[١].

فالمرأة تنظر إلى الرَّجل نظرة إعظام وإكبار ولا تعامله بما ينتقصه، وقد مرّ معنا عدم جواز أن يكون مهر المرأة خدمة الزَّوج لها؛ لما في ذلك من إذلاله، وكذلك نصَّ الفقهاءُ على كراهةِ أن تُنادي الزَّوجةُ زوجَها باسمه، بل عليها أن تُناديه بكنيته؛ لما فيه من تعظيمه[٢].

والرَّجل ينظر إلى المرأة نظرة إشفاق ورحمة ومودة ورأفة، فيحسن معاملتها

---

(١) من سورة الروم، الآية (٢١).

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٥: ٢٦٩، ونفع المفتي والسَّائل ص٤٧٩، وغيرهما.

بنتاً وأختاً وأماً وزوجةً؛ قال الله ﷻ: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[١]، فالمعاشرة بالمعروف تشمل جميع مناحي الحياة، سواء كانت بمراعاة المشاعر أو بلين القول والتودد لها أو بالقيام بواجبها الشَّرعي من الإنفاق عليها مأكلاً ومشرباً وملبساً وسكنةً وغيرها.

وبهذه النَّظرة تتوافق الحياة البشرية وتنتظم المصالح بين الزَّوجين، فهي تلتئم مع طبيعة كلّ منهما وحاله، بخلاف نظرة غيرنا التي تقوم على النّدِّية، فكلّ من الرَّجل والمرأة ندّ للآخر، وينازع صاحبه؛ لتحقيق شخصه، وهذا على ما فيه من خروج عن فطرة كلٍّ منهما، فإنَّ مبنى الحياة فيه على الشِّقاق والنِّزاع، ويترتب عليه عسرة شديدة في المعيشة[٢].

ثانياً: ولاية الزَّوج على الزَّوجة:

١. تشمل ولاية الزَّوج على الزَّوجة ما يحفظ عرضَه وشرفَه ونسبَه وماله، فتجب طاعته في ذلك، وله تأديبها تأديباً خفيفاً على كلِّ معصيةٍ صدرت منها لم يرد في شأنها حدٌّ مقدَّرٌ؛ وإنَّما لم يقدَّر في التأديب شيء؛ لأنَّ المقصودَ منه الزَّجر وأحوال النَّاس مختلفة فيه. ومثال ذلك:

أن تترك الزينة له مع القدرة عليها إن أراد الزَّوج أن تتزيَّن له.

وأن لا تجيبه إلى الفراش إذا كانت طاهرة عن الحيض والنِّفاس.

---

(١) من سورة النساء، الآية (١٩).

(٢) في القانون الأردني المادة ٣٩: على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣١.

وأن تكشف وجهها لغير محرم مع خوف الفتنة.

وأن تمزق ثياب الزوج.

وإن كلمت أجنبياً إذا خيف من ذلك الفتنة.

وأن تعطي من بيته شيئاً من الطعام بلا إذنه، حيث كانت العادة لم تجر به.

وأن تضرب ولدَه الَّذي لا يعقلُ عند بكائه.

وأن تخرج بلا إذنه من غير وجه حقّ مما سيأتي.

وأن تسيء الأدب معه[1].

وأن تترك الصَّلاة[2] والغُسل.

فإن لم يتعدّ الزَّوج حدوده فلا سبيل لأحدٍ عليه، وأمّا إن تَعَدَّىٰ حَدَّه بأن ضربَها بغير حَقٍّ ولو كان الضَّربُ خفيفاً، أو ضربَها بحقٍّ ولكن تَعَدَّىٰ حَدَّه في الضَّرب ورفعَت المرأةُ أمرَها إلى القاضي، وتحقَّق صحَّة ذلك، عزَّره بما يعلمُ أنَّه يَنْزَجِرُ به عن ارتكاب مثل ما فعل[3].

٢. لا يدخل في ولايته منعها التَّصرُّف في أموالها؛ فيحق لها أن تتولى إدارة أموالها بنفسها أو توكّل من شاءت.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤: ٢٠٨، والدُّر المختار ٤: ٧٧، ورد المحتار ٤: ٧٨، وغيرهما.

(٢) هذا ما ذكره الولوالجي وقاضي خان واعتمده صاحب الكنز ٥: ٥٣ والملتقى ١: ٦١٢ وبه قال كثير؛ لأنَّها معصية. والقول الثاني: أنَّه لا يعزرها عليها؛ لأنَّ المنفعة لا تعود إليه بل إليها. كما في بعض الرِّوايات عن محمد، واعتمده صاحب التنوير ٤: ٧٨، والغرر ٢: ٧٧. وينظر: حاشية الشلبي ٣: ٢١١، وغيره.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٥: ٥٣، وغيره.

٣.يحقّ للزَّوجة الخروج بلا إذن زوجها، بشرط عدم الزِّينة والتَّبرج وتغيير الهيئة إلى ما يكون داعية لنظر الرِّجال والاستمالة؛ لقوله ﷻ: {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى}[1]، فيما يلي:

أ.لزيارة والديها في كلِّ أسبوع مرّة، ولزيارة غيرهما من المحارم: كالأخ والأخت والعمّ والخال في كلّ سنة مرّة[2]، وله منعهم عند الزِّيارة من القرار والمقام عندها في بيته، سواء كان ملكاً له أو مستأجره أو مستعيره؛ لأنَّ الفتنةَ في المكث وطول الكلام[3].

ب.للقيام على شؤون أبيها أو أمها إن كان مريضاً فاحتاج إليها؛ لعدم مَن يقوم بشأنه، فيلزمُها الذهاب إليه وتعاهده بقدر احتياجه، رَضِيَ الزَّوجُ أو لم يرض، ولا فَرْقَ في ذلك بين ما إذا كان مسلماً أو غيرَ مسلم؛ لأنَّ الشخصَ مأمورٌ ببر الوالدين على قدر استطاعته، وقد ورد في برهما آيات عديدة منها: قوله ﷻ: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً. وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً}[4].

---

(١) من سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٢) وعن أبي يوسف: تقييد خروجها بعدم قدرتهم على المجيء إليها، فإن كانوا قادرين على ذلك فلا تخرج، فإنَّ خروجَهم قد لا يشقّ عليهم، ويشقّ خروجها على الزَّوج فتمنع؛ لأنَّ في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابّة والزَّوج من ذوي الهيئات، بخلاف خروجهم، فإنَّه أيسر، وحينئذٍ ينظر إلى مَن ليس في خروجه ضرر، فيخرج ويُمنع الآخر. ينظر: فتح القدير ٤: ٢٠٨.

(٣) ينظر: الهداية ٤: ٢٠٧، وفتح القدير ٤: ٢٠٧-٢٠٨، وغيرهما.

(٤) من سورة الإسراء، الآيتان (٢٣-٢٤).

ج. إذا كان لها عند شخص حقّ.

د. لأداء حجّ الفرض مع وجود محرم لها، فليس له حقّ في منعها؛ لأنَّ حقَّه لا يقدَّم علىٰ فرض العين.

هـ. إذا وقعت لها مسألة تحتاج إليها في دينها، بشرط أن لا يكون الزَّوج عالماً بها، أو لم يسألَ عالماً عنها وامتنع عن السؤال، فيحق لها الخروج.

و. إذا خشيت سقوط البيت عليها أو حرقه أو غرقه، فلها أن تخرج[1].

المطلب الثالث: القسم بين الزَّوجات:

أثبت الباحثون أنَّ الأصلَ هو وجود امرأة أخرىٰ في حياة الرَّجل علىٰ أي نحو وهيئة، حتىٰ أنَّه لم يعرف مدة تاريخية استقر الرَّجل فيها علىٰ امرأة واحدة بصورة تجعلها ظاهرة لا تقبل النَّقض، وقاعدة لا يدخلها استثناء أو شذوذ، فإذا ما تجاوزنا الإباحة التي كان يمارسها كثير من الشُّعوب القديمة، والعلاقة غير الأخلاقية بين الأمم الغربية والشرقية، فإننا نجد أنَّ التعدد المشروع كان سمة كلّ شريعة وعلامة كلّ حضارة[2].

وتوافقاً مع هذه الطبيعة الإنسانية جاءت الشَّريعة الإسلامية من عند خالق هذه الفطرة منسجمةً معها، فأباحت التَّعدد بلا شرط أو قيد، كما هو صريح في

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤: ٢٠٨، والأحكام الشَّرعية لقدري باشا ١: ٢٨٠-٢٨٤، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٧٩-٢٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر: فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ص ٧٦-٧٧.

القرآن الكريم: {**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**}[١]، وليس هذا فحسب، بل كان التَّعدد هو الأصل في الزَّواج إذ بدأ الآية بالتَّعدد {**مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**}، ثمّ جعل الواحدة حالة استثنائية لَمن لا يقدر على العدل بين النِّساء، فقال ﷻ: {**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**}.

وأسباب ذلك الالتئام مع حال الرَّجل، وتلبية لحاجة المجتمع من أن يكون مجتمعاً طاهراً نقيّاً تقياً بعيداً عن كلّ أسباب الانحراف والرَّذيلة؛ إذ من المعلوم أنَّ المجتمع الَّذي لا يسود فيه التَّعدد تكثر فيه الخليلات، ويشيع فيه ترويج الزِّنا والفجور؛ لكثرة نسائه الخاليات عن الأزواج، وتحقيقاً لشهوات ونزوات من منعوا التَّعدد.

وتحقيق حاجة كل امرأة إلى زوج، سواء كانت بكراً أو مطلّقة أو أرملة؛ لأنَّ من حقّ كلّ امرأة على مجتمعها أن يوفّر لها زوجاً تعيش في كنفه ويرعاها ويهتمّ بها، ويحصل لها أولاد منه؛ ليتحقق لها السَّكينة في حياتها: {**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**}[٢]، ولا يمكن التَّوصّل إلى ذلك إلا بالتَّعدد.

فالبلاد التي لا ينتشر فيها التَّعدد، تكثر فيها النِّساء بلا أزواج، ممّا يؤدي إلى انتقاص حقوق المرأة؛ إذ تجدها تقبل بأي زوج يأتيها وإن كان غير صالح لها

---

(١) النساء: من الآية٣.

(٢) الأعراف: من الآية١٨٩

وليس في مستواها؛ خوفاً من أن لا يأتيها غيره.

أما إذا تقدم بها السنّ قليلاً، فلا تجد مَن يتزوجها إلا ممن قرب أجله وحانت منيته، علاوة على مَن طلقت أو مات عنها زوجها، فإنَّه لا سبيل لها في الزَّواج في الغالب.

أما مَن تزوجت بمن ملأ حياتها بالضنك؛ لسوء خلقه ودناءة تصرفاته، فليس لها إلا أن تحتمله؛ لأنَّها إذا تركته فمَن يتزوج امرأة مطلقة، وهذا نزر يسير من الظلم والجور الذي وقع على المرأة بسبب الابتعاد عن التَّعدد.

ومن الأمور التي يجب العدل فيها:

وجدت الأحكام الفقهيّة التي تنظِّم هذا التَّعدد بما يحفظ حقّ المرأة ويمنع الرَّجل من ظلمها، ويتجسَّد هذا التَّنظيم في تساوي جميع الزَّوجات في الحقوق لقوله تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}**[1]، فإنَّه أمر بالعدل الممكن بين الزَّوجات، وإلا فليتزوج واحدة مَن لا يستطيع العدل بينهن، وقوله تعالى: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}**: أي في المحبة **{فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ}**[2]: أي في القسم[3]، قوله ﷺ: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل)[4].

---

(١) من سورة النساء، الآية (٣).

(٢) النساء: من الآية ١٢٩.

(٣) ينظر: البحر ٢: ٢٣٤، والشُّرنبلالية ١: ٣٥٥، وغيرهما.

(٤) في سنن النَّسائي ٥: ٢٨٠، والمجتبى ٧: ٦٣، ومسند الطيالسي ١: ٣٢٢، وغيرها.

ومن هذه الحقوق:

أ.النَّفقة، وتشمل المأكل والملبس والمسكن، فيجب عليه عدم الجور عليهن فيها[١].

ب.البيتوتة، فيساوي بين النِّساء في المبيت؛ لتأنس كلٌّ منهنّ به وتندفع عنها الوحشة، فلا فرق بينهنّ، بل الكلّ سواء، فتستوي فيه البكر والثيب والجديدة والقديمة[٢] والمسلمة والكتابية، والصَّحيحة والمريضة والحائض والنّفساء ومجنونة لا يخاف الزَّوج منها بأن كانت لا تضرب ولا تؤذي، وصغيرة يمكن وطؤها وغير ذلك[٣]، وكذلك إن كان الزَّوج مجبوباً أو خصياً أو عنيناً أو مريضاً، حتى إذا مرض في بيت إحداهنّ، فإن أمكنه التَّحوّل إلى بيت الأخرى انتقل إليه، وإن لم يقدر، فبعد شفائه يلزمه الإقامة عند الأخرى بقدر ما أقام مريضاً عند ضرّتها[٤]، فلا يقبل عذر الزَّوج في عدم العدل بينهن إذا اعتذر بشيء من ذلك؛ لعموم آية العدل بين النِّساء، ولأنَّ القسم من حقوقهن فلا بد فيه من العدل.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٨، وهنا بحث: أنَّه يجب التَّسوية بينهن في النَّفقة على القول بأنَّ النَّفقة تعتبر بحاله، أما إن اعتبرت النَّفقة بحالها، فلا تجب التَّسوية؛ لأنَّه قد تكون إحداهن فقيرة والأخرى غنية، وسيأتي تمام الكلام فيه في النَّفقة.

(٢) وقال الشَّافعي رضي الله عنه: يقيم عند البكر الجديدة سبعاً وعند الثيب الجديدة ثلاثاً، ولا يحتسب عليه ذلك.

(٣) ينظر: النَّهر الفائق ٢: ٢٩٣، والدُّر المختار ٢: ٤٠٠، ورد المحتار ٢: ٤٠٠، وغيرهما.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٩، وغيره.

وما ورد من قوله صلى: (للبكر سبع، وللثيب ثلاث، ثم درت)[١]، وقوله ﷺ: (من السُّنة إذا تزوّج بكراً أقام عندها سبعاً، وإذا تزوّج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم)[٢] يحمل على التَّفضيل بالبداءة بالجديدة دون الزِّيادة، فوجب تقديم الدَّليل القطعي؛ ولأنَّ الحديث لا يدل على نفي التَّسوية، بل على اختيار الدور بالسبع والثلاث، جمعاً بينه وبين غيره[٣]، ولأنَّ اجتماع الزَّوجات عنده سبب لوجوب التَّسوية بينهن، فلا يكون سبباً لتفضيل بعضهن على بعض، ولو جاز تفضيل البعض لكانت القديمة أولى؛ لما وقعَ لها من الكسر والوحشة، وإدخال الغيظ والغيرة بسبب إدخال الضرّة عليها[٤].

وللزَّوج تقدير الزَّمن المناسب للإقامة عند كلّ منهنّ؛ فيستطيع منذ البدء أو فيما بعد أن يقدر يوماً أو يومين أو ثلاثة أو غيرها[٥]، ومتى عيَّنَ الزَّوجُ مقدارَ الدور وجبَ السير على مقتضاه، فليس له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الَّذي عيّنه؛ لتعلق حقّ كلّ منهنّ بزمن مخصوص، فليس له أن يصرفَه لغيرها إلا

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٠٨٣، والمستدرك ٤: ١٩، وسنن الدَّارمي ٢: ١٩٤، والموطأ ٢: ٥٣٠، ومسند الشَّافعي ٢٦١، وشرح معاني الآثار ٣: ٢٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٠٠، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٤، وشرح معاني الآثار ٣: ٢٨، وغيرها.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٠٠، وغيره.

(٤) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٢٢-٢٢٣، وغيره.

(٥) هذا ظاهر المذهب، وقيل: لا يبلغ مدة الإيلاء، وقيل: لا يزيد عن أسبوع، وقيل: لا يزيد عن أربعة أيام، وتمامه في رد المحتار ٢: ٣٩٨-٣٩٩، وغيره.

بإذنها؛ لأنَّها صاحبة الحقّ.

والتَّسوية في المبيت تكون في الليل لا النَّهار؛ إذ أنَّ الإقامة فيه تجب في الجملة بلا تقدير[1]، فلو مكث عند واحدة أكثر النَّهار كفاه أن يمكث عند الثانية ولو أقلّ منه، بخلافه في الليل، فلو جاء إحداهما بعد الغروب ثم جاء الثانية في الليلة الثانية بعد العشاء فقد ترك القسم، وعليه أن لا يجامع المرأة في غير نوبتها، ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها، **أما إذا كان عمله في الليل فيقسم بينهنّ نهاراً**[2]، قال جلاله: {**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً**}[3]، و{**أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَسْكُنُوا فِيهِ**}[4].

ويحقّ لإحدى النِّساء أن تترك نوبتها لأخرى؛ ولكن لو طلبت الرُّجوع في المستقبل فلها ذلك؛ لأنَّ الإسقاط لم يكن لشيء واجب وقته فلا يسقط فلها الرُّجوع، وذلك لحديث النَّبي ﷺ: (لمّا كبرت سودة بنت زمعة جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة)[5]؛ لأنَّه حقّها فلها أن تعطيه لمن شاءت[6].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٨، وغيره.

(٢) ينظر: النَّهر الفائق ٢: ٢٩٤، وغيره.

(٣) النبأ: ١٠.

(٤) النمل: من الآية ٨٦.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ١٠٨٥، وغيره.

(٦) ينظر: النَّهر الفائق ٢: ٢٩٦، وغيره.

والقسم في المبيت يكون حال الحضر لا السَّفر؛ فله أن يسافر بمَن شاء منهنّ، ويستحب[١] **القرعة بينهنّ**، تطميناً لقلوبهن، وبعد عوده لا يكون عليه الإقامة عند باقيهنّ بقدر ما سافر مع إحداهنّ؛ فروي: (أنَّه ﷺ كان إذا أراد السَّفر أقرع بين نسائه وأيّتهنّ خرجت قرعتُها خرجَ بها)[٢]، إذ أنَّه ﷺ لم تكن التَّسوية واجبة عليه في السَّفر، وإنَّما كان يفضله تفضيلاً؛ لقوله ﷻ: {**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ**}[٣]، ولأنَّه لا يتيسر له القسم في السَّفر إلا بحملهنّ معه، وفي إلزامه ذلك ما لا يخفى، ولأنَّه قد يثق بإحداهما في السَّفر وبالأخرى في الحضر، والبقاء في المَنْزل؛ لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها وعدم نشاطها، والسَّفر تلزمه الخفة، فتعيّن مَن يخاف صحبتها في السَّفر لخروج قرعتها إلزام بالضرر الشَّديد[٤].

وإن طالبت المرأة زوجها بالمبيت قضاءً، فإنَّ القاضي يُلزمه في المستقبل ويهدر ما مضى، وإن أثم الزَّوج لذلك؛ لأنَّ القسمةَ تكون فيه بعد الطلب، ولأنَّ المبيت لا يزيد عن النَّفقة وهي تسقط بالمضي، فإن امتثل فبها، وإن عاد بعد ما نهاه القاضي عزَّره وأوجعه عقوبة بحسب حاله وأمره بالعدل؛ لأنَّه أساء الأدب وارتكب ما هو محرم، وهو الجور فيعزّر في ذلك، ولا يعزَّر في المرّة الأولى، وإذا عزَّر فتعزيره يكون بما يليق به؛ لأنَّ التَّعزيرَ يختلف باختلاف النَّاس، ولكن لا

---

(١) وقال الشَّافعي رضي الله عنه: هي واجبةٌ

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٩١٦، وصحيح مسلم ٤: ٢١٣٠، والمنتقى ١: ١٨٠، وغيرها.

(٣) من سورة الأحزاب، الآية (٥١).

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٠١، وغيره.

يكون هنا بالحبس؛ لأنَّ القسم للصُّحبة والمؤانسة، ولا شك أنَّه في مدّة الحبس يفوتها ذلك[1].

ومن الأمور التي لا يجب العدل فيها:

إنما ما يعفى من العدل فيه بينهن فهو ما كان خارجاً عن قدرته، ويتمثَّل ذلك فيما يلي:

أ.الميل القلبي (الحب)، فهو أمر قلبي لا يملك الإنسان السَّيطرة عليه.

ب.الجماع؛ لأنَّه يبتنى على النَّشاط، فهو أمر داخلي لا يتحكم به صاحبه، وإنَّما يستحب أن يُسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة[2]؛ لقوله ﷺ: (اللهم إنَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك وما لا أملك)[3]، فيكون العدل في هذا خارجاً من العدل المطلوب في الآية؛ لعدم التَّمكّن من العدل فيه، والله ﷻ لا يخاطبنا بما ليس في مقدورنا[4].

---

(١) ينظر: الدُّر المختار ٢: ٤٠٠، ورد المحتار ٢: ٤٠٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: النَّهر الفائق ٢: ٢٩٧، والدُّر المختار ٢: ٣٩٨، ورد المحتار ٢: ٣٩٨، وغيرهما.

(٣) في المستدرك ٢: ٢٠٤، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسنن الدَّارمي ٢: ١٩٣، وسنن أبي داود ٢: ٢٤٢، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٢٩٨، وغيرهم.

(٤) جاء في القانون الأردني المادة (١٣): أ. يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التَّحقق مما يلي: ١. قدرة الزَّوج المالية على المهر والنَّفقة. ٢. قدرة الزَّوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته. ٣. إفهام المخطوبة بأنَّ خاطبها متزوج بأخرى. ب. على المحكمة تبليغ

المبحث الثالث
النَّفقة

المطلب الأول: نفقة الزَّوجة:

النَّفقة اسم من نفقت الدَّراهم نفقاً نفدت، وجمعها نفاق، ونفق الشَّيء نفقاً أيضاً فني، وأنفقته أفنيته[1].

واصطلاحاً: وهي الطَّعام والكسوة والسّكنى[2].

أما أجرة الدَّواء وأجرة الطبيب إذا مرضت الزَّوجة فإنَّ الزوج لا يجبر عليها قضاءً[3]؛ لأنَّه يراد لإصلاح الجسد فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر عمارة الدار المستأجرة، وإنَّما يجب في

الزَّوجة الأولى أو الزَّوجات إن كان للزَّوج أكثر من زوجة بعقد الزَّواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشَّرعية.

وفي المادة (٧٩): على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في المعاملة: كالمبيت والنَّفقة. وسيأتي الكلام عن السّكنى في النَّفقة.

(١) ينظر: المصباح المنير ص٦١٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤: ٤١٢، ودرر الحكام ١: ٤١٢، والبحر الرائق ٤: ١٨٨، والدر المختار ٢: ٦٤٤.

(٣) ينظر: الجوهرة ٢: ٨٤، والدر المختار ٣: ٥٧٥، ورد المحتار ٣: ٥٧٥، ٥٨٠، وغيرها.

مالها[١]، بخلاف الوالدين والأولاد[٢].[٣]

وأما أجرة القابلة «ولادتها في المستشفى»، فهي على مَن استأجرها من الزَّوجة أو الزَّوج، فإن جاءت بغير استئجار فلقائل أن يقول: عليه؛ لأنَّه مئونة الجماع، ولقائل أن يقول: عليها كأجرة الطبيب[٤]، ومقتضاه: أنَّه قياس ذو وجهين، قال ابن عابدين: ويظهر لي ترجيح أنَّها على الزوج؛ لأنَّ نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد، فيكون على أبيه[٥].[٦]

---

(١) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشَّافعية والمالكية والحنابلة. ينظر: شرح قانون الأحوال الشَّخصية ص٢١٨.

(٢) ينظر: رد المحتار ٣: ٦١٢، وغيره.

(٣) في القانون الأردني المادة ١٧٠: ١) الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم يلزم بنفقة علاجهم. ٢) إذا كان الأب معسراً لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون ديناً على الأب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك إذا كان الأب غائباً يتعذر تحصيلها منه. ٣) إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم على أن تكون ديناً على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٦٨. وسيأتي هذا عند ترتيب الأقارب في النفقة.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤: ٣٨٧، والبحر الرائق ٤: ١٩٢، والدر المختار ٣: ٥٧٩-٥٨٠.

(٥) ينظر: رد المحتار ٣: ٥٨٠، وغيره.

(٦) في القانون الأردني المادة (٧٠): أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج وأجور المستشفى والنَّفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزَّوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء أكانت الزَّوجية قائمه أو غير قائمة.

وحكمُ النفقة: أنَّها واجبةٌ؛ لقوله تعالىٰ: {**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**}[1]، وقوله تعالىٰ: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف**}[2]، وقوله ﷺ: (ولهنَّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف)[3]، وقوله ﷺ: (ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك)[4]، قال الزَّيْلَعِيُّ[5]: «أجمعت الأُمّة علىٰ أنَّ النَّفقة والكسوة واجبتان للزَّوجة علىٰ زوجها»، ولأنَّ النَّفقةَ وجبَت جزاءً الاحتباس، فمَن كان محبوساً لحقِّ شخص كانت نفقتُه عليه؛ لعدم تفرُّغه لحاجةِ نفسه، وأصل هذا: القاضي والوالي والعامل في الصَّدقات والمفتي والمقاتلة والوصي، فإنَّ نفقةَ هؤلاء واجبةٌ لهم في مال مَن هم محبوسون لحقّه[6].[7]

ومن حالات وجوب النفقة الزوجة وعدمها:

١. تجب النَّفقة على الزَّوج لزوجته من حين العقد الصَّحيح، سواء زُفَّت إليه أو لم تُزَف إذا لم تمتنع عن الزَّفاف إليه بغير حقّ؛ لأنَّها تكون جزاء الاحتباس، ولا

---

(١) من سورة الطلاق، الآية (٧).

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥١، وصحيح ابن حبان ٤: ٣١٢.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ١٢٨، ومسند أبي عوانة ٣: ٤٩٠.

(٥) في تبيين الحقائق ٣: ٥١.

(٦) ينظر: المبسوط ٥: ١٨١، والتبيين ٣: ٥١، وغيرهما.

(٧) في القانون الأردني المادة (٥٩): أ. نفقة كل إنسان في ماله إلا الزَّوجة فنفقتها علىٰ زوجها ولو كانت موصية.

تجب النَّفقة للزَّوجة على زوجها في النِّكاح الفاسد والوطء بشبهة؛ لأنَّ الاحتباسَ الموجب للنَّفقة لا يكون إلا به[1].

وإن طالب الزَّوج زوجته بالانتقال إلى بيته وامتنعت بحقّ، فلا يسقط حقُّها في النَّفقة، كما لو امتنعت ليهيء لها منزلاً خالياً عن أقاربه، أو لعدم إعطائها معجّل مهرها؛ لأنَّ لها الحقّ في هذا الطلب، فليس المانع من جهتها.

وإن تمتنع عن الانتقال بغير حقّ، كما إذا أبت النقلة إلا إذا طلَّق ضرّتها مثلاً، سقطت نفقتها؛ لأنَّه لا حقّ لها في طلبها، فتكون ناشزة[2].[3]

٢. يحقّ للزَّوج السَّفر بزوجته[4] بعد أداء معجّل مهرها، فإن أبت الزَّوجة عن

---

(١) ينظر: الدُّر المختار ٢: ٦٤٤، ورد المحتار ٢: ٦٤٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٦٤٥، وغيره.

(٣) في القانون الأردني المادة (٦٠): تجب النَّفقة للزَّوجة ولو مع اختلاف الدِّين من حين العقد الصَّحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزَّوج بالنقلة إلى بيت الزَّوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزَّوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنا شرعياً لها.

(٤) هذا القول هو ظاهر الرِّواية، واختاره ظهير الدِّين المَرْغيناني، وفي التَّجنيس: الفتوى عليه، وبه أفتى صاحب ملتقى البحار، واختاره صاحب التَّنوير ٢: ٣٦٠، واشترطا أن يكون الزَّوج مأموناً.

القول الثاني: ليس له السَّفر بها مطلقاً دون رضاها؛ لأنَّ الغريب يمتهن، وبه أفتى أبو الليث، ومحمد بن سلمة، واختاره أبو القاسم الصّفار، وفي المختار ١: ١٤٤، والغرر ١: ٣٤٧، والملتقى ص٥٤: عليه الفتوى.

السَّفر مع زوجها سقطت نفقتها؛ لأنَّها ناشزة بذلك[1].

٣.تجب نفقة الزوجة في مرضها وإن كان يمنع من مباشرتها، سواء قبل الزفاف أو بعده، لأنَّ الاحتباس قائم، فإنَّه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت، والمانع عارض فأشبه الحيض، إلا أن تمتنع من الانتقال من بيت أهلها إلى بيت زوجها بغير حقّ، أو كان المرض قبل الزفاف ولم تستطع الانتقال أصلاً، فتسقط نفقتها؛ لعدم تسليم نفسها أصلاً ولا حقيقة ولا حكماً[2].

٤.تجب نفقة الزوجة عند حبس الزوج أو حبس المرأة، إلا إذا كان الحابس لها غير زوجها فتسقط النَّفقة، وإن كان حبسها ظلماً، أو لعدم قدرتها على أداء الدَّين؛ لأنَّ فوات الاحتباس لزوجها من جهتها[3].

٥.تجب نفقة المحترفة «العاملة» بما يشغلها خارج البيت نهاراً وتعود إلى منزل زوجها ليلاً إن كان برضا الزوج؛ **لأنَّها غير خارجة عن طاعته**، وإن منعها

القول الثالث: تفويض الأمر فيه إلى المفتي، واختاره صاحب البزَّازية، وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٣٦٠-٣٦١. ينظر: المحيط ص٢٨١، والبناية ٤: ٢٥٦-٢٥٧.

(١) في القانون الأردني المادة (٧٢): يهيئ الزَّوج المسكن المحتوي على اللوازم الشَّرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله، وعلى الزَّوجة بعد قبض مهرها المؤجل متابعة زوجها ومساكنته فيه وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مؤمناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، فاذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النَّفقة.

(٢) وتمام هذا البحث في رد المحتار ٢: ٦٤٦، وغيره.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤: ٢٠، والتبيين ٣: ٥٣، وغيرهما.

الزوج من الخروج ولم تمتثل أمره تسقط نفقتها؛ **لأنَّها خارجة عن طاعته بغير حقّ**[1]. [2]

٦ .نفقة النَّاشزة:

الناشزة لغةً: من نشرت: أي أبغضته، وقيل: هو عصيان الزَّوج والتَّرفّع عن مطاوعته ومتابعته، فإنَّ النشوز هو الارتفاع أيضاً؛ قال ﷻ: {وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا}[3]،وقال: {وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا}[4].[5]

واصطلاحاً: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعةُ نفسها منه بغير حقّ[6].

أما إذا لم تخرج من بيته ولكن منعته من الاستمتاع بها، فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النَّفقة؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ الزَّوج يقدر على تحصيل المقصود منها[7].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤: ١٩٥،ومجمع الأنهر ١: ٤٨٩،والدُّر المختار ٣: ٥٧٧،والأحكام الشَّرعية لقدري ١: ٢٣٧،وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٣٧،وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة (٦١): أ. تستحق الزَّوجة التي تعمل خارج البيت النَّفقة بشرطين: ١ . أن يكون العمل مشروعاً. ٢ . أن يوافق الزَّوج على العمل صراحة أو دلالة. ب. لا يجوز للزَّوج الرُّجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.

(٣) المجادلة: من الآية ١١.

(٤) البقرة: من الآية ٢٥٩.

(٥) ينظر: طلبة الطلبة ص٥٠،والمغرب ص٤٦٤،وغيرهما.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ٣: ٥٢،وتنوير الأبصار ٢: ٦٤٦،وغيرهما.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق ٣: ٥٢،وغيره.

وحكم الناشز: سقوط نفقتها مدّة نشوزها، وكذلك نفقتُها المتجمعة على الزَّوج غير المستدانة بإذن الزَّوج أو القاضي، فإذا عادت استحقت النَّفقة، سواء كان عودها إلى بيته وهو مقيم أو مسافر؛ لزوال المانع، وهو النشوز.

وتسقط نفقة مَن منعت زوجها من الدُّخول عليها في بيتها المملوك لها، إن لم تكن سألته النّقلة منه؛ لنشوزها إذ هي خارجةٌ عن بيته حكماً، وإن كانت سألته النّقلة منه، فيجب لها النَّفقة، كأن تقول له: حوّلني إلى منزلك أو استأجر لي منزلاً، ومضت المدّة الكافية بحسب العرف للبحث عن منزل ليستأجره؛ لأنَّها محقّةٌ في هذا الطلب، فإذا لم يجبها فلها الحقّ في منعه من دخوله بيتها[1].[2]

ومن أحكام النَّفقة:

١. **تعتبر النَّفقة بحال الزَّوجين من اليسار والإعسار**[3]، فإن كان الزَّوج هو

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣: ٥٢، والدُّر المختار ٢: ٦٤٧، ورد المحتار ٢: ٦٤٧، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة (٦٢): إذا نشزت الزَّوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النَّفقة للحمل، والناشز: هي التي تترك بيت الزَّوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزَّوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزَّوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.

(٣) وهو قول الخصَّاف، وبه يفتى، كما في الهداية ٢: ٣٩، ودرر الحكام ١: ٤١٣، وشرح ملا مسكين ص١٣٢، وفتح باب العناية ٢: ١٩٢، والدُّر المختار ١: ٦٤٥، واختاره صاحب الوقاية وشارحها صدر الشَّريعة ص٣٧٥، وصاحب الكتاب ص٨٢، والكنْز ص٦٥، والملتقى ص٧٣.

الموسر والزَّوجة معسرة[1]، فهو قادر على أن يدفع لها النَّفقة المتوسّطة، وإن كان الزَّوج هو المعسر والزَّوجة هي الموسرة، فإنَّه يطالب بها في وسعه الآن، ويكون الفرق بين نفقة المعسر والمتوسّط ديناً عليه إلى الميسرة، فلو كانت نفقة الزَّوج المعسر على زوجته مئة دينار شهرياً، ونفقة الزَّوجة الموسرة مئتي دينار شهرياً، فإنَّ الزوج يطالب بالمتوسط بينهما، وهو مئة وخمسون دينار شهرياً، فيدفع مئة دينار شهرياً، وهي قدرته، وتبقى الخمسون دينار ديناً في ذمّته إلى الميسرة، وعلى ذلك يقاس؛ لأنَّ الآية اعتبرت حال الزَّوج؛ قال تعالى: {**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**}[2].

والحديث اعتبر حال الزَّوجة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النَّفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من

والثاني: يعتبر حاله: وهو قول الكرخي، وظاهر الرِّواية، وفي التحفة ٢: ١٦٠، والبدائع ٤: ٢٤: وهو الصَّحيح. وبه قال الشَّافعي، كما في التَّنبيه ص١٢٩، والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ٣: ٤٢٦.

(١) في القانون الأردني المادة (٦٤): تفرض نفقة الزَّوجة بحسب حال الزَّوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النَّفقة إما بتراضي الزَّوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

(٢) من سورة الطلاق، الآية (٧).

ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)[1].

فيجمع بينهما باعتبار حالهما؛ لأنَّ النَّفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزِّيادة على كفايتها نظراً لحال الزَّوج. والزَّوج بذلك يكلف بالإنفاق بقدر وسعه إن كان فقيراً وهي الموسرة؛ لئلا يلزم التَّكليف بما ليس في الوسع، ويكون الباقي ديناً في ذمّته؛ عملاً بالدليلين، ولا يؤديه مع العجز.

٢. **تؤمر الزَّوجة بالاستدانة عند امتناع الزَّوج أو إعساره عن النَّفقة**: فإن اشتكت الزَّوجةُ وادّعت أنَّ الزَّوج مقصِّرٌ في النَّفقة الواجبة عليه، فإنَّ القاضي يتحرى صحة دعواها، فإن ثبت له ذلك، فإنَّ القاضي يأمر الزَّوج بإعطائها نفقتها، فإن كان موسراً أجبر على ذلك، ولو بالحبس؛ لأنَّه متعنتٌ في عدم الدَّفع، وإن كان امتناعه بسبب الإعسار، فلا يحبسه؛ لأنَّه لا فائدة فيه.

وإن طلبت المرأةُ من القاضي أن يفرِّق بينهما بسبب عجزه عن النَّفقة فلا يجيبها إلى هذا الطلب، بل يفرض لها النَّفقة؛ لقوله تعالى: {**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**}[2]، فيدخل تحته كلّ معسر، وقوله تعالى: {**لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**}[3]، فمَن لا يقدر على النَّفقة لا يكلف

---

(١) في صحيح مسلم ١: ١٣٣٨، والمنتقى ١: ٢٥٦، وصحيح البخاري ٢: ٧٦٩.

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٣) من سورة الطلاق، الآية (٧).

بالإنفاق، فلا يجب عليه الإنفاق في هذه الحالة.

ويأمر القاضي الزوجة بأن تستدينَ ما فرضه لها على الزَّوج؛ ليؤخذ منه إذا أيسرَ[1]، وتصير ديناً على الزَّوج بخلاف ما إذا استدانت بلا أمر القاضي، حيث تطالب الزَّوجة ثم ترجع على الزَّوج، ولا تحيل عليه الغريم بلا رضاه؛ لعدم ولايتها عليه[2].

---

(١) وعند الشَّافعي: إن أعسر فإن صبرت صارت ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر، والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب، ولو حضر وغاب ماله، فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا، ويؤمر بالإحضار. ينظر: المنهاج٣: ٤٤٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة٤: ٨٢، وفتوحات الوهاب٤: ٢٢٤، وغيرها.

وعند مالك: إذا عجز الزَّوج عن النَّفقة الحاضرة أو المستقبلة لمن يريد سفراً دون الماضية؛ والكسوة كذلك بأن ادعى العجز عن ذلك سواء أثبته أم لا، فإنَّ لزوجته اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالفسخ، وإذا اختارته فلا يخلو: إما أن يثبت عسره أو لا، فإن لم يثبت عسره أمره بالنَّفقة والكسوة أو الطَّلاق، فإن طلَّق فلا كلام، وإن لم يطلِّق فإنَّ الحاكم يتلوم له، وإن ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة؛ لأنَّه لا فائدة فيه بل يأمره بالطَّلاق، فإن لم يطلِّق تلوم الحاكم له بالاجتهاد على أحد القولين. ومراده بالفسخ هنا الطلاق؛ أي وللزَّوجة الفسخ لنكاح زوجها عليها بطلقة رجعية إن عجز عن نفقة حاضرة، ومثلها المستقبلة، لا إن عجز عن نفقة ماضية؛ لصيرورتها ديناً ينظر فيها كسائر الديون. ينظر: مختصر خليل ص١٥٠-١٥١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤: ١٩٦-١٩٧، ومواهب الجليل ٤: ١٩٥-١٩٦، والتاج والإكليل ٥: ٥٦٢-٥٦٥، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة (٦٦): إذا عجز الزَّوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزَّوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزَّوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزَّوج.

ويجبرُ على إدانتها نفقتَها كلّ ذي رحم محرم[1] على ترتيب النَّفقة ـ كما سيأتي ـ، فإذا كان لها ابن موسر أجبرَ على ذلك، فإن لم يكن فالأب، وهكذا، فإذا امتنع مَن تجب عليه النَّفقة لولا وجود الزَّوج عن الإدانة حبسَه القاضي حتى يمتثل[2].[3]

قال صدر الشريعة[4]: «وأصحابُنا ﷺ لَّمَا شاهدوا الضَّرورة في التَّفريق؛ لأنَّ دفعَ الحاجةِ الدَّائمةِ لا يتيسَّرُ بالاستدانة، والظَّاهرُ أنَّها لا تجدُ مَن يقرضُها، وغِنَى الزَّوجِ في المالِ أمرٌ متوَّهمٌ، استحسنوا أن ينصبَ القاضي نائباً شافِعِيَّ المذهبِ يفرِّقُ بينَهما»[5].[1]

---

(١) وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل: الأخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة لا الرَّضاعة، ومعلوم أنَّ بني الأعمام وبني الأخوال ليسوا من القرابة المحرمة للنكاح، فلا خلاف عندنا في عدم ثبوت النَّفقة لهذه القرابة، ينظر: مجمع الأنهر ١: ٥٠٠، وتحرير النقول في نفقة الفروع والأصول لابن عابدين ١: ٢٥٦، وشرح الوقاية ص٣٨١.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ٦٥٦-٦٥٧، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٤٥-٢٤٨، وغيرهما.

(٣) في القانون الأردني المادة (٦٧): إذا حكم للزَّوجة بنفقة على الزَّوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنَّفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرُّجوع بها على الزَّوج.

(٤) في شرح الوقاية ص٣٧٦.

(٥) إذا ثبتَ العجزُ بشهادة الشُّهود، فان كان القاضي شافعياً وفرَّقَ بينهما نفذَ قضاؤه، وإن كان حنفياً لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه، إلا أن يكون مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك، فإن قضى مخالفاً لرأيه من غير اجتهاد، فعن أبي حنيفة في جواز قضائه روايتان، ولكن يأمر

شافعيّ المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة إذا لم يرتش الآمر والمأمور. ينظر: عمدة الرِّعاية ٢: ١٧٤.

(١) تكلم القانون الأردني عن التَّفريق لعدم الإنفاق في المواد الآتية:

المادة (١١٥): إذا امتنع الزَّوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، نفذ الحكم عليه بالنَّفقة في ماله، وإن لم يكن للزَّوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النَّفقة فيه وطلبت الزَّوجة التَّفريق، فإن ادعى أنَّه موسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار، فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النَّفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التَّفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك.

المادة (١١٦): إذا ادعت الزوجة عجز الزوج وإعساره عن الإنفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها وتعذر تحصيلها وطلبت التَّفريق فإن ثبت ذلك أو ادعى اليسار ولم يثبته أمهل مده لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه وإذا أثبت اليسار يكلف بدفع نفقة ستة أشهر مما تراكم لها عليه وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه القاضي في الحال.

المادة (١١٧): إذا كان الزوج غائباً وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النَّفقة في ماله وإن لم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النَّفقة فيه وطلبت الزوجة التَّفريق: أ.إن كان معلوم محل الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه أعذر القاضي إليه وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل. ب. إن كان مجهول محل الإقامة أو لا يسهل وصول الرسائل إليه وأثبتت المدعية

٣. يجبر على إعطائها كفيلاً بنفقتها في غيبته: فما دام الزَّوجُ مقيماً وليس في نيّته السَّفر إلى بلد آخر، فلا حقّ للزَّوجة في مطالبته بالكفيل لإمكان مطالبة الزَّوج بها عند استحقاقها، فإن عَزَمَ الزَّوجُ على السَّفر، وعلمت المرأةُ بذلك أو خافت غيبته فطلبت من القاضي أن يجبرَ الزَّوجُ على أن يأتي لها بشخص يضمن لها النَّفقة في المدّة التي يمكن أن يغيبَها الزَّوجُ سواء كانت شهراً أو أكثر.

فإنَّ القاضي يجيب طلبها، ويجبره على إعطائها كفيلاً يضمن نفقتها تلك المدة على المفتى به[1]؛ لأنَّ فيه الاستيثاق بالحقوق، خصوصاً النَّفقة التي عليها حياة

دعواها طلق عليه القاضي بلا إعذار ولا ضرب أجل. ج. تسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنَّفقة.

المادة (١١٨): أ. تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدُّخول ما لم يكن مكملاً للثلاث أو قبل الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً. ب. إذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة ويحكم بصحة الرجعة إذا أرجعها خلال العدة ودفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وقدم كفيلاً بنفقتها المستقبلية فإذا لم يدفع النفقة أو لم يقدم كفيلاً فلا تصح الرجعة. ج. استيفاء الزَّوجة النَّفقة وفق أحكام المادة (٣٢١) من هذا القانون لا يمنعها من إقامة الدَّعوى بطلب التَّفريق وفق أحكام المواد (١١٥) و(١١٦) و(١١٧) من هذا القانون.

(١) هذا قول أبي يوسف ﷺ، وبه يفتى، كما في البحر والدُّر المختار ٢: ٦٥٠، وفي الفتح ٤: ٤٠٣: وعليه الفتوى، ومشى عليه في رد المحتار ٢: ٦٥٠، وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يجيبها إلى طلبها، فلا يجبره على ذلك؛ لأنَّ النَّفقةَ التي تريد أخذ كفيل بها ليست واجبة عليه الآن؛ إذ الوقت الذي تستحق فيه لم يجيء، ومن المحتمل سقوطها بالنشوز أو بالموت فلا يجبر. ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٥١.

الأنفس، وهي وإن كانت محتملة للسقوط، إلا أنَّه لا ضرر في أخذ الكفيل؛ لأنَّها إن سقطت فلا يطالب بشيء[1].

ومن أحكام تقدير النفقة:

١. **تفرض النَّفقة أصنافاً أو نقوداً مقومة بها:** فإذا فرضها القاضي نقوداً مقوّمة بأسعار الأصناف على حسب غلائها ورخصها واختلاف ذلك من بلد إلى بلد، فإن زادت الأسعار أو نقصت على ما قوّمه، فإنَّ النَّفقة تزاد وتنقص على

---

(١) تكلم القانون الأردني عن التفريق للغياب والهجر في المواد الآتية:

المادة (١١٩): إذا أثبتت الزَّوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر، وكان معلوم محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة (١٢٠): إذا أمكن وصول الرَّسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرَّق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليفها اليمين.

المادة (١٢١): إذا كان الزَّوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرَّسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزَّوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدَّعوى، فرَّق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بلا إعذار وضرب أجل، وفي حال عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدَّعوى.

المادة (١٢٢): إذا أثبتت الزَّوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزَّوجية مدة سنة فأكثر، وطلبت فسخ عقد زواجها منه أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما.

حسب تغيّر السِّعر[(١)](٢).

وتجبر الزَّوجة على تهيئة الطعام ديانةً لا قضاءً ولا تأخذ أجرة على ذلك، فلا يَلزم الزَّوجة تهيئة الطعام لنفسها وزوجها وأولادها قضاءً، بل على الزَّوج أن يأتيها بالطعام مهيئاً إن كانت ممن تخدم أو كان بها علّة، أما إن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك فلا يجب على الزَّوج أن يأتيها بطعام مهيأ[(٣)]، ولا يجوز لها أخذ أجرة من زوجها إن باشرت ذلك؛ لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة[(٤)]؛ ولأنَّ فاطمة رضي الله عنها وهي سيدة نساء العالمين كانت تخدم زوجها علياً رضي الله عنه، فقد جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه: (أنَّ فاطمة رضي الله عنها اشتكت إلى النبي ﷺ يدها من العجين والرحى، قال: فقدم على النبي ﷺ سبي، فأتته تسأله خادماً، فلم تجده،

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٦٥١، ورد المحتار ٢: ٦٥١-٦٥٢، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني المادة ٧١: لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستّة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار.
وفي المادة ٧٣: إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٠. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٠.

(٣) هذا التفصيل ذكره أبو الليث رضي الله عنه، وقال السَّرخسي رضي الله عنه: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام، وهو الصَّحيح، قال ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٦٤٨: ومقتضى ما صححه السَّرخسي أنَّه لا يلزمه سوى الخبز، تأمل لكن رأيت صاحب النَّهر قال بعد قوله: لا يعطيها الإدام: أي إدام هو طعام لا مطلقاً، كما لا يخفى.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤: ٢٤، والبحر الرائق ٤: ١٩٩، وغيرهما.

فجاءنا ﷺ،... فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم: تسبحانه ثلاثاً وثلاثين وتحمدانه ثلاثاً وثلاثين وتكبرانه ثلاثاً وثلاثين)[1].[2]

أمَّا إذا كان زوجُها ممن يبيع الطعام في السُّوق وهيأته له، جاز لها أخذ أجرته؛ لأنَّه لا يلزمها قضاءً ولا ديانةً[3].

٢. يفرض على الزَّوج كسوة للشِّتاء وكسوة للصَّيف بمراعاة عرف البلد:
فحيث يحتاج الشَّخص إلى ثياب في الشِّتاء تخالف ما يحتاج إليه منها في الصَّيف؛ فيفرض على الزَّوج أن يكسو الزَّوجة في كلِّ فصل بما يناسبُه من الثياب، ويعتبر عُرْفُ البلد بالنِّسبة للكسوة؛ إذ كلّ جهة لها ثياب مخصوصة بهيئة معلومة عندهم، فيجب على الزَّوج أن يأتي زوجته بالكسوة التي تناسب عرف البلد المقيم به الزَّوجان[4].

وإن اشتكت الزَّوجة ورفعت أمرها إلى القاضي وادّعت أنَّه لا يكسوها وتحقَّقَ عند القاضي ذلك، فرَض الكسوة، فإن شاء قدَّرها ثياباً وأمر الزَّوجَ بإحضارها لها، وإن شاء قوَّم هذه الثياب بدراهم وأمره بإعطائها إياها لتشتري بها[5].

---

(١) في مصنَّف ابن أبي شيبة ٦: ٤٤، واللفظ له باختصار، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٩١.
(٢) في القانون الأردني المادة ٦٦: نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، ويلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٣٨.
(٣) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٥٣، وغيره.
(٤) ينظر: فتح القدير ٤: ٣٨٨، والدُّر المختار ٢: ٦٤٩، ورد المحتار ٢: ٦٤٩، وغيرهما.
(٥) ينظر: رد المحتار ٢: ٦٤٩، وغيره.

وعلى الزَّوج أيضاً تجهيز زوجته وتكفينها وإن كانت الزَّوجة غنية، وهو واجب عليه[1].[2]

٣. تقدر السّكنى الشَّرعية على حسب حال الزَّوجين والعرف، فيختلف حال السّكنى كغيرها من النَّفقات على حسب حال الزَّوجين، فيكفي في المعسرين غرفة مع مرافقها: كالمطبخ والحمام على المفتى به[3]، وفي المتوسطين والميسورين يلزم شقّة مشتملة على غرف ومرافق على حسب حالهما مع مراعاة العرف في ذلك

---

(١) ينظر: العقود الدّرية ٢: ٢٩٨، ورد المحتار ٦: ٧١٨، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣: ٢٤٣: وعلى الزّوج تكفين زوجته عند الحنفية على قول مفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حال حياتها، فكذلك التكفين. وأما عند المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، فلا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها؛ لأن النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية.

(٢) وجاء في القانون الأردني المادة (٧١): على الزَّوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها.

(٣) ذكر الفقهاء أنَّه يجب للزَّوجة بيت، ويعرِّفونه بأنَّه اسم لمسقف واحد، وهذا أقرب ما يكون للغرفة في زماننا؛ إلا أنَّ زيادة المرافق له نص عليه كثيرٌ منهم: كالموصلي في الاختيار٣: ٢٣٩، والعيني في رمز الحقائق١: ٢٣٢، والحصكفي في الدر المختار ٢: ٦٦٣، وبينوا أنَّ المقصود بالمرافق: لزوم كنيف ومطبخ، وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٢١١: ينبغي الإفتاء به.

وذكر ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٦٦٣: أنَّ من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع أحمائها وضرتها كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الَّذين يسكنون في الأحواش والربوع؛ لما أنَّ المسكن يعتبر بقدر حالهما؛ ولقوله ﷻ: {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**}[الطلاق: من الآية٦].

وعدم لحوق العار بذلك[١]، قال ﷻ: {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**}[٢].[٣]

---

(١) بيَّن الفقهاء أنَّه لا بُدَّ في الميسرين من إسكان الزَّوجة في دار، ويريدون بها: ما تشتمل على بيوت (غرف) ومطبخ وخلاء، وهذا أشبه ما يكون في بناء زماننا بالشقّة، وأقل ما يكفي في متوسط الحال ما سبقه ذكره في المعسرين من الغرفة ومرافقها، هذا على اعتبار أنَّه يكفي في المعسرين الغرفة، وقد علمت أنَّ هذا على خلاف ما عليه الفتوى والاعتماد، على أنَّ المعول عليه في هذا هو أمر السكنى خاصّة هو عرف الزَّمان والمكان بحيث لا يلحق الزَّوجة العار من مكان وكيفية السكنى، كما بحث ذلك ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٦٦٣، ثم قال: وهذا موافق لما قدمناه عن الملتقط من قوله: اعتباراً في السكنى بالمعروف؛ إذ لا شك أنَّ المعروف يختلف باختلاف الزَّمان والمكان؛ فعلى المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده؛ إذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف، وقد قال ﷻ: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}[الطلاق: من الآية٦].

وتفسير الدَّار هنا بالشقّة لا يخالف ما سيأتي فيما بعد، أنَّ الدار في عبارات الفقهاء أقرب ما تكون إلى العمارة المشتملة على عدّة شقق؛ إذ بيَّنوا أنَّ الدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، وذكروا أنَّ المَنْزل: اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ، فكان المَنْزل هو الأشبه بالشقّة في بناء زماننا، فإطلاق الدار هنا قصد به المَنْزل على الحقيقة ولذلك كان المراد منه الشقّة هنا، وسيأتي فيما بعد أنَّه لا يراد منه الشقة بل العمارة أو ما شابهها، وهذا من باب الترادف والإنابة في اللغة، وهو كثير، والله أعلم. ينظر: المبسوط ١٤: ١٣٧، واللسان ٢: ١٤٤٣.

(٢) من سورة الطلاق، الآية (٦).

(٣) في القانون الأردني المادة (٧٢): يهيئ الزَّوج المسكن المحتوي على اللوازم الشَّرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله، وعلى الزَّوجة بعد قبض مهرها المؤجل متابعة

وليس للزَّوج أن يشركَ مع زوجته غيرَها من أقاربه أو زوجاته في السكنى؛ لأنَّها تتضرَّر به، فإنَّها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من تمام المعاشرة مع زوجها، إلاّ أن تختارَ ذلك؛ لأنَّها رضيت بإسقاط حقّها.

أما ولده الصَّغير غير المميز، فله أن يسكنه معها وإن لم ترض؛ لأنَّ المعاشرة لا تتعطّل بوجوده، كما أنَّ له إسكان مَن يحتاجه لخدمته من غير رضاها.

أما الزَّوجة فلا تستطيع إسكان أحد معها من أقاربها، ولو ولدها الصَّغير إلا برضا الزَّوج؛ لأنَّ البيتَ له، فلا يجبر على سكنى أحد فيه لا تلزمه سكناه شرعاً، فإذا رضي كان ذلك؛ لأنَّه أسقط حقّاً له، فلا يعارض[1].[2]

زوجها ومساكنته فيه وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مؤمناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي غير ذلك، فاذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النَّفقة.

(١) ينظر: الهداية ٤: ٣٩٧، والبحر الرائق ٤: ٢١٠-٢١١، وفتح القدير ٤: ٣٩٧، والدُّر المختار ٢: ٦٦٢، ورد المحتار ٢: ٦٦٢، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة (٧٤): ليس للزَّوج أن يُسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين، وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده، وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزَّوجة، وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزَّوجية.
المادة (٧٥): ليس للزَّوج أن يُسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاها.

وللزَّوج أن يختار مكان السّكنى بشرط عدم تضرّر الزَّوجة به، بأن يضربها الزوج ويؤذيها، فإن تحرّىٰ القاضي ذلك منعه من التعدّي عليها، وإن لم يكن في جوارها مَن يوثق به أو كانوا يميلون إلىٰ الزَّوج، أمره بإسكانها بين جيران صالحين يمنعونه من إيذائها.

وإن كان تضرّرها مَن وجود من يؤذيها في الدَّار أو العمارة، بأن كانت في شقّة أو جهة منها، وغيرها يسكن في شقّة أخرىٰ أو جهة أخرىٰ منها، فإنَّها لا تجاب لطلبها، سواء كان ذلك السَّاكن أحماؤها أو ضرائرها.

وإن كان تضررها من سكنها في مسكن موحش خالي من السُّكان وكان الرَّجل يخرج ليلاً لسبب من الأسباب، بأن يخاف علىٰ عقلها، ولم يكن لها ولد تستأنس به فإن القاضي أن ينقلَها إلىٰ مكان لا تستوحش فيه[1]، وكلُّ ذلك يشير إليه قوله تعالىٰ: {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**}[2].

وينبغي أن يكون هذا مختلفاً باختلاف النَّاس فإنَّ بعض النِّساء تستوحش في البيتوتة في البيت ولو صغيراً بين جيران إذا كان زوجها له زوجة أُخرىٰ أو أكثر،

المادة (٧٦): ليس للزَّوجة أن تُسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهيئاً من قبله، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تُسكن فيه أولادها وأبويها.

(١) وتفصيل ذلك في رد المحتار ٢: ٦٦٤، وغيره.

(٢) من سورة الطلاق، الآية (٦).

فإذا كان يخشىٰ علىٰ عقلها إذا كانت ليلة ضرّتها ينبغي أن يؤمر بالمؤنسة ولا سيما إذا كانت صغيرة، فإنَّ كثيراً من الرِّجال لا يمكنه أن يبيت وحده فكيف النِّساء، ولا ضرار في الشَّرع[1].

٤. **تجب نفقة زوجة وأولاد الغائب في ماله:** فالزَّوج الغائب: هو مَن لا يسهل إحضاره ومراجعته، ولو كان مختفياً في البلد الَّذي فيه الزَّوجة، فأن كان المال موجوداً في منزل الزَّوج، فإنَّ القاضي يفرضَ لها النَّفقة فيه ويأمرها بالأخذ منه علىٰ حسب الفرض الذي قدَّره إن عَلِمَ بالنِّكاح بينهما؛ لأنَّه إيفاء لحقِّ الزَّوجة.

وإن كان المال غيرَ موجود في منزل الزَّوج؛ بأن كان مودعاً عند غيره أو مضاربة مع غيره، أو ديناً، فإنَّ القاضي يفرض لها النَّفقة في ذلك المال ويأمر (المودع أو المضارب أو المدين) بإعطائها النَّفقة منه[2].[3]

ويشترط قبل تسليم نفقة زوجة الغائب لها أمران:

أ. أن يأخذ القاضي كفيلاً من الزَّوجة للمال الذي تأخذه؛ لأنَّ في أخذ الكفيل مصلحة للغائب، فإنَّه إذا تبيَّن بعد ذلك أنَّ المرأةَ لا تستحقّ الَّذي أخذته

---

(١) ينظر: منحة الخالق ٤: ٢١٢.

(٢) ينظر: الهداية ٤: ٢١٠، والعناية ٤: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٤: ٣٧، وشرح الوقاية ص٣٧٧-٣٧٨، والدر المختار ٢: ٦٦٦، ورد المحتار ٢: ٦٦٦، وغيرها.

(٣) في القانون الأردني المادة (٦٩): يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو علىٰ مدينه أو علىٰ مودعه أو من في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال والزَّوجية أو منكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع الإنكار وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشَّرعية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون.

علىٰ سبيل النَّفقة، يكون للغائب الحقّ في أن يأخذه من المرأة أو من الكفيل.

ب. أن يحلِّف المرأة علىٰ ثلاثة أشياء: أنَّ زوجَها الغائب لم يعط لها النَّفقة قبل سفره، وأنَّها لم تكن ناشزةً خارجة عن طاعته بغير حقّ، وأنَّ زوجَها الغائب لم يطلِّقَها قبل سفره وانقضت عدّتها؛ إذ فيه نظر للغائب؛ لأنَّه من الجائز أن يكون شيء من ذلك حاصلاً، والكفيل لا يعلم به، فتمتنع المرأة عن اليمين، فلا يقضي لها بأخذ شيء من ماله[1].[2]

٥. إن أعطىٰ الزَّوجُ لزوجته نفقةَ مدّة مستقبلة ولم يحصل في أثناء تلك المدّة ما يسقط النَّفقة فقد استحقّتها، فلا حقّ له في استرداد شيء منها.

وأما إذا حصلَ في أثناء المدّة ما يسقطها، كما إذا عجَّل لها نفقة سنة مثلاً، وماتت الزَّوجة بعد مضي أربعة أشهر، أو مات الزَّوج بعد مضي هذا الزَّمن، أو طلَّقها في أثناء المدّة، فليس له ولا لورثته حقّ في استرداد شيء منها، أو من ورثتها[3]، كما لو مضت المدّة المعجّلة نفقتها ولم يطرأ ما يسقطها؛ لأنَّها صلة،

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٦٦٦-٦٦٧، ورد المحتار ٢: ٦٦٦-٦٦٧، وشرح الأحكام الشرعية ١: ٢٦٤-٢٦٥، وغيرها

(٢) في القانون الأردني المادة (٦٨): إذا تغيَّب الزَّوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلىٰ محل قريب أو بعيد أو فقد يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناءً علىٰ البينة التي تقيمها الزَّوجة علىٰ قيام الزَّوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين علىٰ أنَّ زوجها لم يترك لها نفقة وأنَّها ليست ناشزاً ولا علم لها بأنَّها مطلقة انقضت عدتها.

(٣) وقال محمد والشَّافعي: تحتسب نفقة ما مضىٰ، ويسترد ما بقي؛ لأنَّها عوض عما تستحق عليه بالاحتباس. ينظر: مغني المحتاج ٣: ٤٣٥، وتحفة المحتاج ٨: ٣٢١، ونهاية المحتاج ٧: ٢٠١، وشرح الوقاية ص٣٧٧، وغيرها.

وقد اتّصل بها القبض، ولا رجوع في الصِّلات بعد الموت؛ لانتهاء حكمها كما في الهبة، ولأنها لو هلكت من غير استهلاك لا يسترد شيئاً منها[1].[2]

ﻫ ﻫ ﻫ

المطلب الثاني: نفقة الأقارب:

أولاً: نفقة الأبناء:

١. **أن يكون غنيّاً**؛ بأن يكون لديه مال من النُّقود أو العروض أو العقار، **فلا تجب له النَّفقة**، سواء كان صغيراً أم كبيراً، أنثى أم ذكراً؛ لأنَّ نفقته إنَّما وجبت على أبيه للحاجة، وبغناه اندفعت حاجته، فلا تجب.

٢. **أن يكون فقيراً**، فإن كان صغيراً سواء كان ذكراً أو أنثى تجب له النَّفقة؛ لقوله تعالى: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[3]، حيث أوجبَ تعالى على الأب رزق الوالد، فإذا وجبت نفقة غيره بسببه، فوجوب نفقة نفسه أولى.

وإن كان كبيراً؛ بأن يكون قادراً على الكسب وإن لم يبلغ، فإن كان مذكّراً، ولم به عاهةٌ تمنعه من الكسب، فإنَّما تجب النَّفقة له، كما إذا كان مريضاً مرضاً مزمناً، أو به شلل أو عمى، ويلحق به من كان من طلبة العلم ولا يمكنه التَّكسب[4]، أو

---

(١) ينظر: الهداية ٤: ٢٠٥، والعناية ٤: ٢٠٥، وشرح الوقاية ص٣٧٦-٣٧٧.

(٢) في القانون الأردني المادة ٧٢: النفقة تكون معجّلة بالتعجيل وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها. ينظر: التَّشريعات الخاصة ص١٤٠.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٤) في القانون الأردني في المادة (١٩٠): يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في

من أبناء الأشراف ولا يستأجره النَّاس.

وإن كان مؤنَّثاً، فلها النَّفقة إلى أن تتزوج، وليس له أن يؤجرها في عمل ولا خدمة وإن كان لها قدرة[1]، وإن كانت مُكتَسِبة بالفعل، فتجب نفقتُها من كسبها إن وفّى بحاجتها، وإن لم يف وجب إتمام نفقتها على والدها[2].[3]

ثانياً: أحوال الأب في النَّفقة:

١. **أن يكون غنيّاً**، فإنَّه لا يشاركه أحد في النَّفقة على أولاده كالأم وغيرها.

وإن لم ينفع على أولاده وكانت له أموالٌ ظاهرة، فإنَّ القاضي يبيع منها بمقدار النَّفقة زمناً، وينفق عليهم، وهكذا كلَّما تجدّدت الحاجة؛ لأنَّه امتنع عن أمر واجب عليه، فيقوم القاضي مقامه.

وإن لم يكن أموالٌ ظاهرة؛ فإنَّ القاضي يستعمل معه ما يراه مؤدّياً إلى امتثاله، حتى لو علم أنَّ مثلَه لا يمتثل إلاّ بالحبس كان له ذلك، ولو أنَّهم نَصُّوا

جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم.

(١) ينظر: فتح القدير ٤: ٢١٧، وغيره.

(٢) ينظر: تفصيل أحكام الابن في فتح القدير ٤: ٢١٧-٢١٨، والوقاية ص٣٧٩-٣٨٠، وشرح الوقاية ٣٧٩-٣٨٠، ورد المحتار ٣: ٦٢٧، وغيرهما.

(٣) في القانون الأردني في المادة (١٨٧): إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

علىٰ أنَّه لا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل؛ لأنَّهم استثنوا دين النَّفقة من هذه القاعدة؛ إذ في الامتناع عن الإنفاق تعريض النَّفس إلىٰ التلف، وهذا غير جائز خصوصاً بالنِّسبة إلىٰ الأب.

٢. **أن يكون فقيراً**، فإن كان قادراً علىٰ الكسب، وطرق الكسب ميسرة ولم ينفق، استعمل معه القاضي ما يراه رادعاً له عن الامتناع، ولو بالحبس؛ لأنَّ في النَّفقةِ حياة النُّفوس.

وإن لم تكن طرق الكسب ميسّرة أو كسبه لا يفي بالنَّفقة، فإنَّ القاضي يأمر مَن يليه في وجوب الإنفاق عليهم، وهي الأم، وهكذا علىٰ ترتيب الأقارب في النَّفقة ـ كما سيأتي ـ.

وإن كان عاجزاً عن الكسب، كما إذا كان به مرض يمنعه عنه أو به شلل أو عمىٰ، سقطت عنه النَّفقة؛ لإلحاقه بالأموات، وحينئذٍ ينتقل وجوب النَّفقة إلىٰ من تجب عليه عند عدمه[1].[2]

---

(١) ينظر: البدائع ٤: ٣٥-٣٦، والدر المختار ٣: ٦١٤-٦٢٤، وشرح الأحكام الشَّرعية ٢: ٨٤-٨٦.

(٢) في القانون الأردني في المادة (١٨٨): إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً علىٰ الكسب لكن كسبه لا يزيد علىٰ كفايته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق علىٰ الأب يرجع بها عليه متىٰ حضر أو أيسر.

ثالثاً: ترتيب الأقارب في النَّفقة:

الحالة الأولى: إن كان جميع الموجودين موسرين، أو كان الأب أو الابن قادرين على الكسب[1]؛ لأنَّه يكفي فيهما ذلك، **ففيها الأقسام الآتية:**

١. **أن يكونوا فروعاً فقط، المعتبر فيهم القرب والجزئية**: أي القرب بعد الجزئية دون الميراث؛ ففي ولدين لمسلم فقير ولو أحدهما نصرانياً أو أنثى تجب نفقته عليهما سوية؛ للتَّساوي في القرب والجزئية وإن اختلفا في الإرث، وفي ابن وابن ابن على الابن فقط؛ لقربه، وفي بنت وابن ابن على البنت فقط؛ لقربها.

٢. **أن يكونوا فروعاً وحواشي** (أي من ليس من عمود النَّسب: أي لا أصلاً ولا فرعاً)، **المعتبر فيه القرب والجزئية دون الإرث**؛ ففي بنت وأخت شقيقة على البنت فقط؛ لتقديم الجزئية وإن ورثتا، وفي ابن نصراني وأخ مسلم على الابن فقط؛ لاختصاص الابن بالقرب والجزئية، وإن كان الوارث هو الأخ، وفي ولد بنت وأخ شقيق على ولد البنت وإن لم يرث؛ لاختصاصه بالجزئية، وإن استويا في القرب لإدلاء كل منهما بواسطة.

---

(١) في القانون الأردني في المادة (١٩٧): أ- يجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.
ب- إذا كان الولد فقيراً لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.

٣.أن يكونوا فروعاً وأصولاً، المعتبرُ فيه الأقرب جزئية، فإن لم يوجد اعتبر التَّرجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث، ففي أب وابن تجب على الابن وإن استويا في قرب الجزئية؛ لترجّحه بحديث: «أنت ومالك لأبيك»[1] ومثله الأم، حتى قالوا: ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد. وفي جدّ وابن ابن على قدر الميراث أسداساً؛ للتَّساوي في القرب والإرث وعدم المرجح من وجه آخر، وأب وابن ابن أو بنت بنت على الأب؛ لأنَّه أقرب في الجزئية، حتى قالوا: لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد.

٤.أن يكونوا فروعاً وأصولاً وحواشي، وهو كالثالث؛ لسقوط الحواشي بالفروع لترجّحهم بالقرب والجزئية، فكأنَّه لم يوجد سوى الفروع والأصول، وهو القسم الثالث بعينه.

٥.أن يكونوا أصولاً فقط، فله حالان:

أ. أن يكون معهم الأب، فالنَّفقة عليه فقط؛ لنصّهم أنَّه لا يشارك الأب في نفقة ولده أحد.

ب.أن لا يكون معهم الأب، ولها وجهان:

---

(١) في صحيح ابن حبان ٢: ١٤٢، والمنتقى ١: ٢٤٩، وسنن أبي داود٣: ٢٨٩، وسنن ابن ماجه٢: ٧٦٩، قال ابن القطان عن حديث ابن ماجه: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٨٠، ومسند الشَّافعي ١: ٢٠٢، والأحاديث المختارة ٨: ٧٩، وغيرها. وينظر: نصب الرَّاية ٣: ٣٣٧-٣٣٩، وخلاصة البدر المنير ٢: ٢٠٣، وتلخيص الحبير٣: ١٨٩.

ـ أن يكون بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث، فإنَّ المعتبر الأقرب جزئية، فإن تساووا في القرب فيرجح الوارث، ففي أم وجد لأم على الأم؛ لقربها، وفي جدّ لأم وجد لأب تجب على الجد لأب فقط؛ اعتباراً للإرث.

ـ أن يكون كلهم وارثين، فعلى قدر استحقاقهم من الإرث، ففي أم وجدّ لأب تجب عليهما أثلاثاً.

٦. أن يكونوا أصولاً وحواشي، فلها حالان:

أ. أن يكون أحد الصنفين غير وارث، فإنَّ المعتبر الأصول؛ ترجيحاً للجزئية، ولا مشاركة في الإرث حتى يعتبر، فيقدم الأصل سواء كان هو الوارث أو كان الوارث الصنف الآخر، ففي جد لأب وأخ شقيق فعلى الجد؛ لاختصاصه بالجزئية وهو الوارث، وفي جد لأم وعم فعلى الجد؛ للجزئية وإن كان الوارث العمّ.

ب. أن يكون كل من الأصول والحواشي وارثاً، فإنَّ المعتبر الإرث، ففي أم وأخ عصبي على الأم الثلث وعلى العصبة الثلثان.

٧. أن يكونوا حواشي، المعتبر فيه أهلية الإرث بعد كونه ذا رحم محرم، ففي خال وابن عم على الخال؛ لأنَّه رحم محرم أهل للإرث عند عدم ابن العم، وفي خال وعم على العم؛ لاستوائهما في الرَّحم والمحرمية، وترجّح العمّ بأنَّه وارث حقيقة.

الحالة الثانية: إن كان منهم معسر وموسر، فلها ثلاثة تقسيمات:

١. أن يكون المعسر يحرز كلّ الميراث، فإنَّه يجعل كالمعدوم، وتجعل النَّفقة على الورثة على قدر استحقاقهم، ففي أم معسرة ولأمه أخوات متفرقات موسرات فالنَّفقة على الخالة لأب وأم؛ لأنَّ الأم تحرز كل الميراث، فتجعل كالمعدومة.

٢. أن يكون المعسر لا يحرز كلّ الميراث، فإنَّ النَّفقة عليه وعلى من يرث معه، فيعتبر المعسر؛ لإظهار قدر ما يجب على الموسرين، ثم يجعل كل النَّفقة على الموسرين على اعتبار ذلك، ففي صغير له أم وأخت شقيقة موسرتان وله أخت لأب وأخت لأم معسرتان، فالنَّفقة على الأم والشقيقة على أربعة ولا شيء على غيرهما، ولو جعل من لا تجب عليه النَّفقة كالمعدوم أصلاً كانت أخماساً: ثلاثة أخماس على الشقيقة والخمسان على الأم اعتباراً بالميراث.

٣. أن يكون المعسر أباً زمناً فإنَّه يعتبر كالمعدوم، ففي صغير له أب معسر زمن ولأبيه ثلاثة أخوة متفرقين موسرين فنفقته على العمّ الشقيق فقط؛ لأنَّه جعل الأب كالمعدوم، لكونه يحرز جميع الميراث، فيكون الوارث للابن هو العم الشقيق فقط فيختص بالنَّفقة[1].[2]

---

(١) هذا البحث خلاصة ما حقّقه ابن عابدين في تحرير النقول في نفقة الأصول والفروع ١: ٢٥٦-٢٦٨، ورد المحتار ٢: ٢٧٨-٢٨٠، وينظر: الأحكام الشَّرعية ٢: ٨٩-٩٠، وشرح الأحكام الشَّرعية ٢: ٨٦-٩٠، وغيرهما.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (١٩٨): تجب نفقة الصغار الفقراء وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين

وإن أقام المدعي البيّنة على اليسار وأقام المدعى عليه على الإعسار كانت بينة اليسار أولى، إذ الأصل هو العسرة، واليسار عارض، والبينة لإثبات خلاف الظاهر، ولأنَّها تشهد بالوجود والأخرى بالنفي، فالبينة المثبتة أولى من النافية؛ ولأنَّ معها زيادة علم[1].

وإن أقام المدعي البيّنة على اليسار وأقام المدعى عليه على الإعسار الحادث، كانت بينة الإعسار أولى؛ لأنَّ الأصل هنا اليسار، والإعسار عارض، فتقدم بينة الإعسار؛ لإثباتها خلاف الظاهر ولأن معها علماً بأمر حادث، وهو حدوث ذهاب المال، وبيان سبب الإعسار غير لازم ،بل يكفي قولهم: إنَّه أعسر بعد ذلك[2].[3]

بحسب حصصهم الإرثية وإذا كان الوارث معسراً تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر.

وفي المادة (٢٠٠): تفرض نفقة الأقارب اعتباراً من تاريخ الطلب.

وفي المادة (٢٠١): إذا كان من فرضت عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائباً أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى يحلف طالب النفقة اليمين على أنه لم يستوف النفقة سلفاً.

(١) ينظر: الكنز ٤: ١٨٠، وتبيين الحقائق ٤: ١٨٠، ٥: ٢٠٢، والهداية ٩: ٢٧٨، والعناية ٩: ٢٧٨، وفتح القدير ٩: ٢٧٨، وغيرها.

(٢) ينظر: الدر المختار ٥: ٣٨٩، ورد المحتار ٣: ٣٨٩، وغيرهما.

(٣) في القانون الأردني في المادة (١٩٩): عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة إدعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه.

المطلب الثَّالث: نفقة المعتدة:

١. **لا نفقة للمعتدّة مطلقاً**، سواء كانت المرأة حاملاً أو غير حامل؛ لأنَّ احتباسَها ليس لحقّ الزَّوج، بل لحقِّ الشَّرع، فإنَّ التربّص عبادة منها؛ ولأنَّ النَّفقةَ تجب شيئاً فشيئاً، ولا ملك له بعد الموت، فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة، هكذا قال الفقهاء؛ ولأنَّ المتوفَّىٰ غالباً يترك شيئاً فترث منه زوجته، فتنفق علىٰ نفسها ممَّا ورثته[1].[2]

٢. **تجب النفقة على الزوج إن كانت الفرقة من قِبله**، سواء كانت الفرقة معصية أو غير معصية؛ لأنَّ النَّفقةَ جزاء الاحتباس، وهي محبوسةٌ في حقِّ حكم مقصودٍ من الزَّواج، وهو الولد؛ إذ العدّة واجبة لصيانته، فتجب النَّفقة، **ومن هذه الفرق:**

الطلاق، كما إذا طلَّقَ الرَّجلُ زوجتَه، سواء كان الطَّلاق رجعياً أو بائناً[3] بينونة صغرىٰ أو كبرىٰ؛ بدليل: أنَّ أبا إسحاق، قال كنت مع الأسود بن يزيد

---

(١) ينظر: الهداية ٤: ٢١٤-٢١٥، والوقاية ص٣٧٩، وشرح الوقاية ص٣٧٩، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني في المادة (١٥٤): أ-ليس للمرأة التي توفي عنها زوجها نفقة عدة سواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

(٣) عند الشَّافعي: لا يجب لمعتدة البائن نفقة، كما في المنهاج ٣: ٤٤٠، وتحفة المحتاج ٨: ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٧: ٢١١، وغيرها؛ لحديث فاطمة بنت قيس ﵂ أنَّه طلَّقها زوجها في عهد النَّبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلمَّا رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت

جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشَّعبي فحدَّث الشَّعبي بحديث فاطمة: ((أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كَفَّاً من حصى ـ فحصبه، ثم قال: ويلك تحدِّثُ بمثل هذا، قال عمر رضي الله عنه: لا نتركُ كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}))[1].[2]

والملاعنة؛ لأنَّ هذه الفرقة أتت من قبله، وإن كان لها دخل فيها، لكنَّه هو السَّبب؛ لحصول القذف منه أوّلاً، فهي مضطّرّة للدفاع عن شرفها وعرضها.

والمبانة بالإيلاء مع عدم فيئه، فإذا قال الرَّجل لزوجته: والله لا أقربك أربعة أشهر، ومضت هذه المدّة ولم يقربها فيها بانت منه.

والمبانة بالخُلع؛ لأنَّه هو السَّبب في هذه الفرقة، وإن كان لها دخل فيها بالقَبول؛ إذ لو لم تقبل لم يقع الطَّلاق، وهذا إذا لم يكن في الخلع براءة من نفقة العدة؛ لأنَّها تسقط لرضاها بذلك.

ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (لا نفقة لك ولا سكنى) في صحيح مسلم ٢: ١١١٤، واللفظ له، والسنن الكبرى للنَّسائي ٥: ٣٩٤، وغيرهما.

(١) الطلاق: ٢.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١١١٨، ومسند أبي عوانة ٣: ١٨٣، وسنن البيهقي الكبرى ٧: ٤٧٥.

والمبانة بإباء الزَّوج عن الإسلام، كما إذا امتنع الزَّوج عن الإسلام بعد إسلام الزَّوجة؛ لأنَّه هو السَّبب في هذه الفرقة؛ إذ لو أسلم بقيت الزَّوجيّة إن لم تكن محرماً.

والمبانة بردّته، كما إذا خرج الزَّوج عن الإسلام ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

والمبانة بفعل الزَّوج بأصولها أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة؛ لأنَّ سببها معصية الزَّوج.

٣. تجب النفقة على الزوج إن كان سبب الفرقة من جهة المرأة من غير معصية؛ لأنَّها حبسَت نفسَها بحقٍّ، فلا تسقط نفقتُها كما إذا حبست نفسها عنه؛ لعدم استيفائها معجَّل صداقها، فإنَّ النفقةَ لا تسقط أيضاً؛ لأنَّها محقّة في هذا المنع، **ومن هذه الفرق:**

إن زوَّجت المكلّفة نفسها لرجل واشترطت كفاءته لها، أو أخبرها بأنَّه كفء، ثم تبيَّن أنَّه غير كفء، وفسخت العقد، وجبت العدّة.

وإن تزوَّجت امرأةٌ رجلاً فوجدته عنيناً، وفسخت العقد، وجبت العدَّة[1].[2]

٤. تسقط النفقة عن الزوج إن كانت الفرقة من قبل المرأة بسبب معصية؛

---

(١) ينظر تفصيل أحكام المعتدة التي تجب لها النَّفقة: الهداية ٤: ٢١٦، والوقاية ص٣٧٨، وشرح الوقاية ص٣٧٨، وغيرهما.

(٢) في القانون الأردني في المادة (١٥١): تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

لأنَّها صارت حابسةً نفسها بغير حقٍّ، فصارت كما إذا كانت ناشزةً فتسقط نفقتها، ولا تعود نفقتها في العدَّة وإن زال سبب الفرقة[1]، **و من هذه الفرق:**

ارتداد الزَّوجة عن الإسلام ـ والعياذ بالله تعالى ـ.

وإبائها عن الإسلام فيما لو أسلم زوجها وهي وثنية أو مجوسية.

وإن فعلت بأصول زوجها أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة، وكانت طائعة في ذلك؛ لأنَّه إذا كانت مكرهة فلا تسقط؛ لأنَّها مضطرّة[2]، أما إن كان تمكينها بعد الطلاق الثَّلاث فيجب لها النَّفقة؛ لأنَّ الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث ولا أثر فيها للتمكين، بخلاف المرتدة بعد الثلاث فإنَّها تحبس ولا نفقة للمحبوسة[3].

أما السكنى، فإنَّها تجب بأي فرقة كانت؛ لأنَّ القرار في البيت مستحقّ **عليها، فلا يسقط ذلك بمعصيتها**[4].

٦. يجبر القاضي الزوج على نفقة العدَّة إن كانت العدّة باقية.

وأما إن كانت العدَّة منقضية، فإن كانت النَّفقةُ غيرَ مقضيٍ بها ولا متراضٍ عليها، فلا حق لها في الطلب؛ لأنَّ النَّفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرِّضا، ولم

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤: ٢١٦، وغيره.

(٢) ينظر: الهداية ٤: ٢١٥، والكفاية ٤: ٢١٥، وفتح القدير ٤: ٢١٥، والعناية ٤: ٢١٥، الوقاية ص٣٧٩، وغيرها.

(٣) ينظر: الهداية ٤: ٢١٦، وفتح القدير ٤: ٢١٦، والعناية ٤: ٢١٦، وغيرها.

(٤) ينظر: العناية ٤: ٢١٥، والكفاية ٤: ٢١٥، وغيرها.

يحصل واحدٌ منهما، والسَّبب الموجب لها وهو العدَّة قد انتهى، فلا تجاب إلى طلبها[١].[٢]

ﻫ ﻫ ﻫ

---

(١) ينظر: الأحكام الشَّرعية لقدري باشا ١: ٤٥٦، وشرح الأحكام الشَّرعية ٢: ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) في القانون الأردني في المادة (١٥٢): أ- نفقة العدة كالنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة على سنة. ب لا تسمع دعوى نفقة العدة بعد مرور سنة على تبليغ الزوجة الطلاق.

الباب الثاني
الطَّلاق

المبحث الأول

تمهيد في تعريف الطلاق وصفته ومحاسنه:

الطلاق لغةً: هو رفعُ القيد مطلقاً، سواء كان حسياً أو معنوياً. فيقال: طَلَقْتُ البعيرَ من عقاله. ويقال: أَطْلَقْتُ الأسيرَ من قيده في رفع القيد الحسي، ويقال: طَلَقَت وطَلُقْتُ وأَطْلَقْتُ المرأة في رفع الطَّلاق، وهو قيد معنوي[1].

واصطلاحاً: هو رفع قيد النّكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص[2]، أو رفع القيد الثابت بالنّكاح شرعاً[3].

ومعنى في الحال: أي وقت طلاقها، وهذا في الطَّلاق البائن؛ لأنَّه لا بدّ له لإرجاع زوجته من عقد ومهر جديدين مع رضاها، وهذا في البينونة الصغرى، أما الكبرى فيشترط أن تتزوّج بغيره.

ومعنى في المآل: أي عند انتهاء العدَّة، وهذا في الطلَّاق الرَّجعي؛ لأنَّه يجوز للزَّوج مراجعتها في العدَّة بلا رضاها إن أراد.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٥١-٥٢، والمغرب ص٢٩٣، والمصباح ص٣٧٦، وغيرها.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤١٤-٤١٥، وغيره.

(٣) ينظر: كنز الدقائق ٢: ١٨٨، وملتقى الأبحر ١: ٣٨٠، والغرر ١: ٣٥٩، وغيرها.

ومعنىٰ بلفظ مخصوص: وهو ما اشتمل علىٰ ألفاظ الطَّلاق الصَّريح في مادة (ط ل ق)، وسائر الكنايات علىٰ ما سيأتي تفصيله[1].

والأصل في الطَّلاق الحظر على الأصح[2]؛ لقوله تعالىٰ: {**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**}[3]، ففي الطَّلاق قطع لهذه المودة والرحمة بينهما، وقوله تعالىٰ: {**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**}[4]، ففي هذا حث للرِّجال علىٰ الصَّبر إذا رأوا منهنّ ما يكرهون، ولم يرشدهم سبحانه إلىٰ الطَّلاق[5]، فمن باب أولىٰ الإحسان إليهم إن لم يروا ما يكرهون، والطَّلاق ليس من الإحسان، وقوله ﷺ: (أبغض الحلال إلىٰ الله تعالىٰ الطلاق)[6]، وقوله ﷺ: (إنَّ الله لا يحب كلّ ذواق من الرِّجال

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٤١٤-٤١٥، ورد المحتار ٢: ٤١٤-٤١٥، وغيرهما.

(٢) كما حقَّق ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٣: ٤٦٥، وأيده ابن عابدين في رد المحتار ٢: ٤١٦.

(٣) من سورة الروم، الآية (٢١).

(٤) النساء: من الآية١٩.

(٥) ينظر: شرح قانون الأحوال الشَّخصية ص٢٧٨.

(٦) في سنن أبي داود ٢: ٢٥٥، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٠، ومسند عبد الله بن عمر ٢٤، والمجروحين ٢: ٦٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢٢،، وابن أبي شيبة ٤: ١٨٧. وقال ابن حجر في فتح الباري ٩: ٣٥٦: أعلّ بالإرسال. وقال ابن عدي في الكامل ٦: ٤٦١ بعد ذكر الحديث: قال لنا أبو داود: فهذه سنة تفرد بها أهل الكوفة. وفي المستدرك ٢: ٢١٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٥٤ بلفظ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطَّلاق)، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه. وله شاهد عند الدَّارقطني ٤: ٣٥ والبيهقي ٧: ٣٦١ وعبد

ولا كل ذواقة من النِّساء)[1]، وبلفظ: (إنَّ الله لا يحب الذَّواقين ولا الـذَّواقات)[2]، لأنَّ فيه من كفران النِّعمة وإيذاء أهلها وأولاده منها بـلا حاجـة ولا سـبب، قـال تعالىٰ: {**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**}[3]، وفي الطَّلاق من غير سـبب بغـي وعدوان فكان محظوراً.

والحديثُ نصٌّ في أنَّ الطلاق مباح، وغاية ما فيه أنَّه مبغوضٌ إليـه تعـالىٰ ولم يترتَّب عليه ما رتَّبَ علىٰ المكروهِ ودليـل نفـي الكراهـة: قولـه تعـالىٰ: {**لَا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**}[4].[5]

الرزاق ٦: ٣٩٠ عن معاذ ﷺ مرفوعاً بلفظ: (يا معاذ، ما خلق الله شيئاً أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً علىٰ وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق... الخ)، وروي في مصنَّف ابـن أبي شيبة ٤: ١٨٧ عن عليّ ﷺ أنَّه قال: «يا أهل العراق، لا تزوِّجوا الحسـن، يعنـي ابنـه فإنَّـه مطلاق. فقال له رجل: والله لنُزوجنَّه فما رضي أمسكه وما كره طلَّق». ينظـر: كشـف الخفـاء ١: ٢٨-٢٩.

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ١٨٧.

(٢) في تفسير الطبري ٢: ٥٣٩، ومسند البزار ٨: ٧٠، والمعجم الأوسط ٨: ٢٤، والفردوس ٢: ٥١، وعلل أبي حاتم ١: ٤٢٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٥: أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثّقه أحمد وابن حبّان وضعفه يحيىٰ بن سعيد وغيره، وينظر: كشـف الخفـاء ١: ٢٩٢.

(٣) من سورة النساء: من الآية ٣٤.

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٥) ينظر: فتح القدير ٣:٤٥٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وغيرهما.

ولا يُنافي كون مبغوضاً قوله ﷻ: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[1]، وتطليق رسول الله ﷺ حفصة ثم مراجعتها[2]، وطلاق الصَّحابة ﵃، فإنَّ عمر ﵁ طلَّقَ أمّ عاصم، وابن عوف طلَّق تماضر، والمغيرة بن شعبة طلَّق أربع نسوة؛ لأنّه محمول على الطَّلاق لحاجة[3] وسبب: ككبر، أو ريبة، أو دمامة خَلق، أو تنافر طباع بينهما، أو إرادة تأديب، أو عدم قدرة على القيام بحقوق النِّكاح، ونحو ذلك[4].

ويعتري الطَّلاق الأحكام التَّكليفية المعروفة:

١. **الإباحة**: إن كان حاجة وسبب ـ كما سبق ـ، وكأن يلقى إليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها[5].

٢. **الاستحباب**: إن كانت المرأة مؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها أو تاركة فرضاً من فرائض الله تعالى، فلا إثم عليه بمعاشرة المرأة التي لا تصلي وإن كانت مكروهة تنزيهاً[6].

---

(١) من سورة الطلاق، الآية (١).

(٢) لكنَّه ﷺ راجعها، كما في صحيح ابن حبان ١٠: ١٠٠، والمستدرك ٢: ٢١٥، وسنن الدَّارمي ٢: ٢١٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٥، وسنن النَّسائي ٣: ٤٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٠، وغيرها.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣: ٤٥٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وغيرهما.

(٤) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٩٢، وغيره.

(٥) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٥، وغيره.

(٦) ينظر: الدر المختار ٢: ٤١٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وبهجة المشتاق لأحكام الطلاق ص٢.

٣. **الكراهة**: إن كان لا يشتهيها وقادراً على الزَّواج من غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم، كما كان فعل ﷺ مع سودة بنت زمعة رضي الله عنها[1].[2]

٤. **الوجوب**: إن فات الإمساك بالمعروف، كما لو كان الزَّوج خصياً أو مجبوباً أو عنيناً[3].

٥. **الحرمة**: إن كان الطَّلاق بدعياً: كالطَّلاق في الحيض، أو في الطُّهر الَّذي جامعها أو طلقها فيه، والطَّلاق ثلاثاً بكلمة واحدة[4].

من محاسن تشريع الطلاق:

١. **التَّخلص به من المكاره**؛ إذ لو فرض أنَّه لم يشرع وأن مَن تزوَّج امرأة لا يباح له تطليقها أصلاً، وحصل من أحدهما ما يُنفِّر الآخر، وليس هناك طريقة للفرقة إلا الموت، لربما يرتكب أسبابه ليتخلّص من صاحبه.

٢. **شرعه ثلاثاً**؛ لأنَّ النَّفس كذوبة ربّما يظهر لها عدم الحاجة إلى الزَّوجة، ثم

---

(١) في المستدرك ٢: ٢٠٣، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٧٤، وغيرها: (أنَّ سودة بنت زمعة لما أسنت وَفَرِقَت أن يفارقها رسول الله ﷺ فقالت له: يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها)، وينظر: تفسير القرطبي ٥: ٤٠٤، وغيره.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣: ٣٦٥، وغيره.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤١٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، وبهجة المشتاق لأحكام الطلاق ص٢.

(٤) ينظر: الدر المختار ٢: ٤١٦، وبهجة المشتاق لأحكام الطلاق ص٢.

يحصل النَّدم، فشرع ثلاثاً؛ ليجرب نفسه أولاً وثانياً.

٣.جعله بيد الرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّهن يجزعن غالباً فيتأثّرن بأقل مؤثّر، فيقدمن عليه كثيراً، بخلاف الرِّجال[1].

المطلب الأول: الطلاق البدعي والسني:

١ .الطَّلاق السني في الوقت والعدد:

أ.في الطَّلاق الأحسن، أي بالنِّسبة لغيره من الطَّلاق، لا أنَّ الطَّلاق في نفسه أحسن أو حسن، كتطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وترك زوجته حتى تمضي عدّتها؛ لأنَّه أبعد من النَّدم وأقلّ ضرراً بالمرأة.

ب.في الطَّلاق الحسن، وله صور:

ـ تطليق زوجته المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولاً بها؛ لقوله ﷻ: **{فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}**[2]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّه طلَّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلِّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدَّة التي أمر الله أن يطلق لها النِّساء)[3].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣: ٤٦٥-٤٦٦، ورد المحتار ٢: ٤١٦، ومجمع الأنهر ١: ٣٨٠.

(٢) الطلاق: من الآية ١.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٩٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١١، وغيرهما.

فلو قال للموطوءة من ذوات الحيض: أنت طالق ثلاثاً للسُّنة ولا نية له وقع عند كل طهر طلقة واحدة؛ لأنَّ اللام للاختصاص، فالمعنى الطَّلاق المختص بالسُّنة، والسُّنة مطلق فيصرف إلى الكامل، وهو السّني عدداً ووقتاً، فوجب جعل الثلاث مفرّقاً على الأطهار؛ لتقع واحدة في كل طهر.

أما في غير الموطوءة وإن كانت حائضاً وقعت في الحال طلقة ثم لا يقع عليها شيء ما لم يتزوجها ثانياً، فإن تزوّجها ثانياً تقع طلقة ثانية، وإن تزوجها ثالثاً تقع طلقة ثالثة.

وأما إن نوى الوقوع تقع الثَّلاث السَّاعة صحت نيته؛ لأنا إنَّما عرفنا وقوع الثَّلاث بالسُّنة، فكان محتمل كلامه، فينتظمه عند النية دون الطَّلاق.

ـ تطليق زوجته غير المدخول بها طلقة واحدة ولو في حيض؛ لأنَّ غير المدخول بها لا تقل الرَّغبة فيها بالحيض؛ لأنَّ الإنسان شديد الرَّغبة في امرأة لم ينل منها، فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة، بخلاف المدخول بها، فإنَّ الرَّغبة فيها تقلّ بالحيض، فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.

ـ تطليق الآيسة والصَّغيرة والحامل عند كل شهر واحدة[1]؛ لأنَّ الأشهر قائمة مقام الحيض، وينبغي أن يطلقها في غرّة الشَّهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر، ويجوز طلاقهنّ عقيب الجماع؛ لأنَّ الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا.

---

(١) هذا عند الشَّيخين وعند محمد وزفر: لا تطلق الحامل للسُّنة إلا واحدة؛ لأنَّ مدّة حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٨٢.

٢.الطلاق البدعي[١]: أي خلاف السُّنّة في الوقت والعدد:

ـ تطليق زوجته ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو ثنتين، وهو حرام حرمة غليظة، وكان عاصياً، لكن إذا فعل بانت منه.

ـ تطليق زوجته في طهر واحد ولم يراجعها فيه[٢] إن كانت مدخولاً بها؛ لأنَّها إن لم تكن مدخولاً بها فطلَّقها ثانياً في طهر لا يقع؛ لأنَّها لا تبقى محلاً للطلاق لعدم العدَّة عليها.

ـ تطليق زوجته واحدة في طهر جامعها فيه.

ـ تطليق زوجته في الحيض إن كان مدخولاً بها، وتجب مراجعتها في الأصح[٣]، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت، طلّقها إن شاء وإن شاء أمسكها؛ عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثرها وهو العدَّة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه السَّابق[٤].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشَّافعية إلى وقوع الطَّلاق البدعي، وترتب آثاره عليه، وذهب الإمامية وبعض المعتزلة وابن حزم وابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوعه. ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ص٣٠٨، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، أما عندهما فيكره. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٨٢.

(٣) وقيل: تستحب كما في القدوري؛ لأنَّ النِّكاح مندوب، ولا تكون الرَّجعة واجبة. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٣٨٣.

(٤) ينظر: تفصيل الكلام في أقسام الطَّلاق مجمع الأنهر ١: ٣٨١-٣٨٥.

المطلب الثاني: وقوع الطَّلاق الثلاث ثلاثاً[1]:

إنَّ الأمة المحمدية اتفقت وأجمعت على وقوع طلاق من قال: أنت طالق ثلاثاً بأنَّه يقع ثلاثاً وتبين منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وكان هذا الحكم في عهد المصطفى ﷺ والصَّحابة ومن جاء بعدهم، فلم يخالف فيه أحد من أهل الخلاف، فهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنفية[4]، وابن حزم الظَّاهريّ[5]؛ لأنَّ صريحَ القرآن وظاهرَه شاهدٌ له، وكذا السُّنة النَّبوية والإجماع وآثار الصَّحابة والتَّابعين والعقل واللغة، حتى قال ابن الهُمام[6]: «لو حكم حاكم بأنَّ الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه؛ لأنَّه لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف».

---

(١) هذه المسألة لما كثر فيها الشَّغب والتَّشويش، واختلط فيها الحابل بالنابل، حتى ظن العامّة وبعض الخاصَّة الخطأ فيها صواباً، فإني أفردتها بتصنيف مستقل سميته: مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً بالدليل، استقصيت فيها البراهين السَّاطعة على الحق في هذه المسألة، وكنت اختصرت هذه النبذة منه في كتابي المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، وأحببت إعادة ذكرها هنا للمتبصرين والمسترشدين، ومن أراد الاستفاضة فليرجع إلى الكتاب المذكور، فإنَّه فريد في بابه.

(٢) كما في المنتقى ٤: ٣-٥، والحنابلة كما في المغني ٧: ٢٨٢، ودقائق أولي ٣: ٨٠-٨١، وكشاف القناع ٥: ٢٤١-٢٤٢ ومطالب أولي النهى ٥: ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) كما في مغني المحتاج ٤: ٥٠٣-٥٠٤، وغيره.

(٤) كما في التبيين ٢: ١٩٠-١٩١، وغيره.

(٥) كما في المحلى ٩: ٣٨٤-٤٠٠.

(٦) في فتح القدير ٣: ٤٧٠.

والدَّليل من القرآن: هو الآيات الواردة في الطَّلاق عامّة تشمل وقوع الطَّلاق سواء كانت مجموعاً أو متفرّقاً، دون تفريق، منها: **{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِين}**(١).

ومعنى **{وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِّ}**: أنَّ المُطلِّق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لم تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعياً فلا يندم(٢).

وأما من السُّنة: وردت فيها أحاديث عديدة تنصّ على وقوع الطَّلقات الثلاث ثلاثاً في عهد الرسول ﷺ، منها:

حديث لعان عويمر العجلاني مع امرأته، وفي آخره أنَّه قال: (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، **فطلقها ثلاثاً** قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)(٣).

وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه، عن سويد قال: «كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن ابن عليّ، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً، ومتعها بعشرة آلالف، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي ـ أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ ـ أنَّه قال: إذا طلق

---

(١) البقرة:٢٤١.

(٢) ينظر: لزوم طلاق الثلاث ص٣٠، وغيره.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١١٢٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١٤، والمنتقى ١: ١٨٣، وغيرها.

الرَّجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمة لم تحل له حتىٰ تنكح زوجاً غيره لراجعتها»[١]. قال ابن رجب: إسناده صحيح.

وأما الإجماع، فقد نقله ابن العربي وابن التين وأبو الوليد الباجي ومحمد الخضر الشنقيطي[٢]، وغيرهم.

وخالف ابن تيمية وتبعه تلميذه ابن القيم ولحق بهم الشَّوكاني والصنعاني وكثيرٌ من المعاصرين، وقالوا: بوقوعه واحداً؛ محتجين بأنَّ هذا الخلاف وقع في عصر الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، لكنَّه لا يثبت هذا القول عن أحد يعتد به قبلهم علىٰ من يمحص ويدقق، وقد حقق هذا الكوثري[٣]، والدكتور هاشم جميل[٤]، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أنَّ الطلاق الثلاث واحدة»: اعلم أنَّه لم يثبت عن أحد من الصَّحابة ولا من التَّابعين ولا من أئمة السَّلف المعتد بقولهم في الفتاوىٰ في الحلال والحرام شيء صريح في أنَّ الطَّلاق الثَّلاث بعد الدُّخول يحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد[٥].

واحتجوا بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}: أي مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرَّجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث

---

(١) في سنن الدَّارقطني ٤: ٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٣٦، وغيرهما.

(٢) ينظر: المنتقىٰ لأبي الوليد الباجي ٤: ٤، ولزوم الطَّلاق ص٦، وغيرهما.

(٣) في الإشفاق في أحكام الطَّلاق ص٦٢-٦٣.

(٤) في فقه سعيد بن المسيَّب ٣: ٣١٩.

(٥) عن السير الحثيث إلىٰ الطَّلاق الثَّلاث للحافظ جمال الدِّين بن عبد الهادي الحنبلي من محفوظات الظاهرية بدمشق برقم (٩٩ مجاميع) عن الإشفاق ص٣٤.

مرات. أو مئة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله. حتى يستوفي العدد.

والآية لم يحملها أحد من المفسِّرين المعتبرين على ما حملوها عليه، بل قال الطبري[١] والكلبي[٢] والرَّازي[٣] وابنُ الجوزيّ[٤] وابنُ عطيّة[٥] وغيرهم: إنَّها **لبيان سنّة الطَّلاق، وهو أن يوقع في كل قرء طلقة، أو أنَّها لبيان الطَّلاق الَّذي يملك معه الرَّجعة.**

واحتجوا أيضاً بما روي عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه: طلاق الثَّلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم».

وأجيب عنه بأجوبة عديدة، منها:

الأول: أخرجه أبو داود بلفظ: «أما علمت أنَّ الرَّجل كان إذا طلق امرأة ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة...» الحديث.

الثاني: دعوى شذوذ رواية طاوس رضي الله عنه.

الثالث: دعوى أنَّه ورد في صورة خاصّة، فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن

(١) في تفسيره ٢: ٤٥٦.

(٢) في تفسيره ١: ٨٢.

(٣) في التفسير الكبير ٣: ٣٨٥.

(٤) في زاد المسير ١: ٢٦٣.

(٥) في المحرر الوجيز ١: ٣٠٦.

يكون ورد في تكرير اللفظ، كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

الرَّابع: تأويل قوله: واحدة وهو أنَّ معنى قوله كأنَّ الثَّلاث واحدة أنَّ النَّاس في زمن النَّبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر ﷺ كانوا يطلقون ثلاثاً.

الخامس: حمل قوله: ثلاثاً على أنَّ المراد بها لفظ: ألبتة.

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر ﷺ: أنَّها كانت تفعل في عهد النَّبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا.

فالرَّاجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الَّذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك، ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر رضي الله عنه خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خَفِيَ عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر رضي الله عنه، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق(١).

***

(١) ينظر: فتح الباري ٩: ٣٦٣-٣٦٥.

المبحث الثاني
شروط الطَّلاق

المطلب الأول: ممن يقع الطَّلاق (شروط المطلِّق):

١. **البلوغ؛ فلا يقع طلاق الصَّبيِّ ولو كان مراهقاً**[١]؛ لأنَّ أهلية التَّصرّف بالعقل المميز، ولا عقل للصَّبيّ بهذا الوصف؛ لأنَّ المرادَ بالعقل المعتدل منه، والصَّبي وإن اتصف بالعقل حتى صحّ إسلامه، لكنَّه ليس بمعتدل قبل البلوغ، فلا يعتبر فيما يترتّب عليه مضرّة له؛ ولأنَّ المدارَ على البلوغ؛ لانضباطه فتعلَّق به الحكم، ولا يقع طلاق أبي الصَّبي على زوجته؛ لقوله ﷺ: (إنَّما الطلاق لِمَن أخذ بالساق)[٢]: أي للزَّوج، وهي كناية لطيفة[٣].

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد في رواية إلى عدم وقوع طلاق الصَّبي المميز. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٣٠، وغيره.

(٢) في سنن ابن ماجه ١: ٣٦٢، وسنن الدَّارقطني ٤: ٣٧، والمعجم الكبير ١١: ٣٠٠، والكامل ٦: ١١، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٧٠، وقال البيهقي وابن حجر في تلخيص الحبير ٣: ٢١٦، والهيثمي في مجمع الزَّوائد ٤: ٣٣٤، والكناني في مصباح الزجاجة ٢: ١٣١: ضعيف. وينظر: كشف الخفاء ١: ٢٤٨، والدِّراية ٢: ١٩٩، ونصب الرَّاية ٤: ١٦٥، وخلاصة البدر المنير ٢: ٢٢٨

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٩٩، والدر المختار ٢: ٤٢٦، وغيرها.

٢.العقل؛ فلا يقع طـلاق المجنـون والمعتـوه؛ لأنَّ أهليـةَ التَّصرّـف بالعقـل المميز، ولا عقل له(١).

ولا يقع طلاق النَّائم والمغمى عليه؛ لأنَّهما عديما الاختيار في التَّكلّم، وشرط صحّة التصرّف الاختيار منه(٢).

ولا يقع طلاق السَّكران(٣)(٤) **بسبب معصية،** كـما إذا تنـاول الشَّـخصُ شـيئاً محرماً طائعاً مختاراً سواء كان خمراً، أو نبيذاً، أو حشيشاً، أو أفيوناً، فسكر، وطلَّـق زوجتَه، وقعَ عليها الطَّلاق؛ لأنَّه مخاطبٌ شرعاً بقوله جل جلاله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}**(٥)، والسكران هو مَن يزول عقله فلا يميز الأشـياء عن بعضها بأن لا يعرف الرَّجل من المرأة، ولا السَّماء من الأرض، ولا الطُّول من العرض(٦).

وإن كان السكر بغير معصية: كمَن شرب دواءً مسكراً تَعيَّن فيه الشِّفاء

---

(١) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٢٦،وغيرها.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ورد المحتار ٢: ٤٢٦،وغيرها.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء: كمالك والشَّافعي في أحد قوليـه وأبـو حنيفـة وصـاحبيه وأحمـد في رواية إلى وقوع طلاق السَّكران. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٣٤،وغيرها.

(٤) واختار الطَّحاوي والكرخي: أنَّ طلاق السَّكران لا يقع؛ لأنَّه لا قصد له كالنـائم، وهـذا لأنَّ شرط صحة التَّصرف العقلُ وقد زال فصار كزواله بالبنج وغـيره مـن المباحـات. ينظـر: التبيين ٢: ١٩٦،والهداية ٣: ٤٨٩،وغيرها.

(٥) من سورة النساء، الآية (٤٣).

(٦) ينظر: حاشية التبيين ٣: ١٩٤،وغيرها.

بوصف الطبيب العدل الماهر، أو اضطر بأن غصَّ بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يسيغها إلا الخمر، أو أُكره على تعاطي ما يسكر فتعاطاه، فسكر وطلَّق زوجته فلا يقع[1].

٣.أن يعي ما يصدر عنه؛ فلا يقع طلاق الغضبان والمدهوش والمختل العقل بكبرٍ أو مرضٍ أو مصيبةٍ فاجئته؛ والمُعَوَّلُ عليه في حالهم: إناطةُ الحكم بغلبةِ الخللِ في الأقوال والأفعال الخارجة عن عادته وإن كان يعلمُها ويريدُها؛ لأنَّ هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة؛ لعدم حصولها عن إدراكٍ صحيح كما لا تعتبر من الصَّبيّ العاقل، فلا يلزم فيهم أن يكون بحال لا يعلم ما يقول، بل يكتفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجدّ بالهزل، كما هو المفتى به في السَّكران[2]؛ ولأنَّ أهليةَ التَّصرّف بالعقل المميّز، وهو غيرُ موجود عندهم[3]، وتفصيل حالات الغضب والدهشة على الصور الآتية:

أ.أن لا يعرف ما يقول، بحيث أخبره مَن حوله بأنه طلق زوجته، فلا يقع طلاقه.

ب.أن يعرف ما يقول، ولكن لا يريد ما يقول، وتخرج تصرفاته عن المعتاد من ضرب أو شتم أو غيرها، فلا يقع طلاقه.

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ١٩٧-١٩٨، والتبيين ٢: ١٩٦، ورد المحتار ٣: ٢٤٠.

(٢) هذا خلاصة ما حققه ابن عابدين فيهم في رد المحتار ٢: ٤٢٦-٤٢٧.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة (٨٦): أ. لا يقع طلاق السَّكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم. ب. المدهوش: هو الَّذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث تخرجه عن عادته.

ج.أن يعرف ما يقول، ويريد ما يقول، ولكن خرجت تصرّفاته عن المعتاد فلا يقع طلاقه.

د.أن يعرف ما يقول، ويريد ما يقول، ولم تخرج تصرفاته عن المعتاد، فيقع طلاق.

فيقع الطَّلاق من الزَّوج البالغ العاقل بمجرد العقد الصحيح، أما النِّكاح الفاسد فلا يلحقه طلاق، فلو فرض أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً بعقد فاسد ثم أوقع عليها طلاقاً، فلا يلحق هذا الطَّلاق الزَّوجة، فله أن يجدّد العقد عليها، ولا ينقص من عدد الطَّلقات شيئاً، حتى لو كان الطَّلاقُ الَّذي أوقعه ثلاثاً جاز له أن يعقد عليها قبل أن تتزوَّج بغيره؛ لأنَّه غير واقع[1].

وبناء على الشروط السابقة يقع طلاقه ما يلي:

أ.سفيهاً[2]؛ وهو مَن لديه خفّة تبعثه على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل[3].

ب.مريضاً؛ وهو مَن لم يزل عقله بالمرض، حتى إذا انتفى بأن نشأ عن تأثير المرض اختلال في العقل، فلا يقع الطَّلاق[4].

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٢٩٣،وغيرها.

(٢) يقع طلاق السَّفيه عند جمهور الفقهاء. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٤٧،وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٣٢،وغيرهما.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي ٢: ١٩٠،وغيره.

ج.**مكرهاً**[1]؛ والإكراه المعتبر: أن يصير خائفاً على نفسه من جهة المكرِه في إيقاع ما هدده به عاجلاً؛ لأنَّه لا يصير ملجأ محمولاً طبعاً إلا بذلك، وفيما أكره به؛ بأن يكون متلفاً، أو مزمناً، أو متلفاً عضواً، أو موجباً عما ينعدم الرِّضا باعتباره، وفيما أكره عليه: أن يكون المكره ممتنعاً منه قبل الإكراه إما لحقه أو لحق آدمي آخر، أو لحق الشَّرع[2]، ويقع طلاق المكره؛ لعموم النُّصوص وإطلاقها: كقوله ﷻ: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[3]، فإنَّه يقتضي شرعية هذا التَّصرف من غير تخصيص وتقييد، ولأنَّ حذيفة بن اليمان ﷺ قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أنّي خرجت أنا وأبي حسيل قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنَّكم تريدون محمداً فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفنّ إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم)[4]، فبيّن أنَّ اليمينَ طوعاً وكرهاً سواء، فعُلِمَ أن لا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلّق بمجرّد اللفظ عن اختيار، وعن صفوان بن عمران الطائي ﷺ: (أنَّ رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجلست على

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الإكراه بحق يقع به الطَّلاق كإكراه القاضي، وأما الإكراه بغير حق، فذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة إلى عدم وقوع طلاقه. ينظر: شرح الأحكام الشرعية ص٣٧١.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٤: ٤٠، وغيره.

(٣) الطلاق: من الآية١.

(٤) في صحيح مسلم ٣: ١٤١٤ والمستدرك ٣: ٤٢٧ ومصنَّف ابن أبي شيبة ٧: ٣٦٣، ومسند البزَّار ٧: ٢٢٨، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٧، ومسند أحمد ٥: ٣٩٥، والمعجم الكبير ٣: ١٦٢ وغيرها.

صدره، ووضعت السِّكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثاً البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا قيلولة في الطَّلاق)[١]، أي لا إقالة[٢].

أما حديث: (رُفع عن أُمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه)[٣] فإنَّه لا يصحُّ أن ننفي نفسَ ما استكرهوا عليه؛ لوجوده حقيقة، فلا بُد من تقدير الحكم، وهو نوعان: دنيوي، وأخروي. فلا يتناولهما اللفظ الواحد؛ لأنَّهما كالمشترك، وحكم الآخرة مراد بالإجماع، فانتفى الآخر أن يكون مراداً. فإذا طلَّق رجلٌ

---

(١) في سنن سعيد بن منصور ١: ٣١٤، وغيره، وينظر: الدِّراية ٢: ٦٩، وتلخيص الحبير ٣: ٢١٧، والتحقيق ٢: ٢٩٤، ونصب الرَّاية ٣: ٢٢٢، وغيرها. وقال القاري في فتح باب العناية ٢: ٨٩: ما ذكر من النّكارة في الحديث ترتفع بحديث حذيفة رضي الله عنه حين حلّفهما المشركون.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٨٩، وغيره.

(٣) قال السُّيوطي: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي ٢: ١٥٠ عن أبي بكرة بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنِّسيان والأمر يكرهون عليه) وعدّه ابن عدي من منكرات جعفر ابن جسر. وأخرج ابن ماجه ١: ٦٥٩ والبيهقي في السنن الكبير ٦: ٨٤ عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه قال: (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه)، وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد ٦: ٢٥٠: رواه الطبراني في الأوسط ٨: ١٦١ وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. ورواه ابن ماجه ١: ٦٥٩ وابن حبان في صحيحه ١٦: ٢٠٢ والحاكم في المستدرك ٢: ٢١٦ والبيهقي في السنن الكبير ٧: ٣٥٦ والدَّارقطني ٤: ١٧٠ والطَّحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ٩٥ والطبراني في الكبير ١١: ١٣٣ والصيداوي في مسند الشيوخ ١: ٣٦٢ والعقيلي ٤: ١٤٥ والخطيب في تاريخ بغداد ٧: ٣٧٧ عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه بلفظ: (إنَّ الله تجاوز ....)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه...وينظر: تلخيص الحبير ١: ٢٨١، وخلاصة البدر المنير ١: ١٥٤.

زوجتَه مكرهاً ثبت الحكم الدُّنيوي، وهو الوقوع، وانتفى الحكم الأخروي، وهو العقاب لارتفاعه بالإكراه، ولا يصحّ أن نريدَ رفع الحكمين عن المكره؛ لأنَّ المشتركَ لا يستعمل في معنييه(١).(٢)

د.هازلاً(٣)؛ وهو مَن لا يريد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي، بل يريد به غيرهما، وهو ما لا تصح إرادته منه. وضدُّ الهزل الجدّ: وهو أن يُراد باللفظ أحدهما(٤). ويقع الطَّلاق وإن كان هازلاً؛ لقوله ﷺ: (ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ: النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجعة)(٥).(٦)

---

(١) ومن أراد التَّوسع في الوقوف على وجوه رد ظاهر هذا الحديث والتَّوسع في أدلة طلاق المكره، فليراجع بدائع الصنائع ٧: ١٨٢ والتبيين ٢: ١٩٥، والهداية ٣: ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ٩١: إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً، وهو في حالة معتبرة شرعاً، أو أقر بالطلاق، وهو بتلك الحالة، فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٤.

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية إلى وقوع طلاق اللاعب والهازل. ينظر: شرح الأحوال الشخصية ص٣٣٩، وغيرها.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٢٣، وغيره.

(٥) في المستدرك ٢: ٢١٦ عن أبي هريرة ، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، والمنتقى ١: ١٧٨، وجامع الترمذي ٣: ٤٩٠ وقال: حسن غريب، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٤٠، وسنن أبي داود ٢: ٢٥٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٨، وسنن سعيد بن منصور ١: ٤١٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٨، أما ما يذكر من لفظ العتاق بدل الرَّجعة، فأفاد أبو بكر المعافري ورودها ولكنها لم تصح. وضعف هذا الحديث ابن القطان وتبعه ابن الجوزي في التحقيق ٢: ٢٩٤. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢: ٢٢٠ وتحفة المحتاج ٢: ٣٩٨ وكشف الخفاء ١: ٣٨٩.

(٦) جاء في القانون الأردني المادة ١٣٤: إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب

هـ.مخطئاً (ساهياً)؛ وهو الَّذي يريد أن يتكلَّمَ بغير الطَّلاق، فيجري على لسانه الطَّلاق، بأن أراد أن يقول سبحان الله، فتلفّظ بالطَّلاق، فإنَّه يقع؛ لأنَّه صريح لا يحتاج إلى النيّة[1]، لكنَّه في القضاء فقط[2].

و.ناسياً؛ ولا يتصوَّر إلا في فعل الشَّرط المعلَّق عليه الطَّلاق، فإذا حلف رجلٌ بطلاق زوجته أن لا يكلّم فلاناً، وكلَّمَه ناسياً، وقع الطَّلاق في القضاء[3].

ز.أخرساً؛ يقع طلاق الأخرس بإشارته المعهودة الدَّالة على قصده الطَّلاق؛ لأنَّها صارت مفهومةً، فكانت كالعبارة في الدَّلالة استحساناً[4]، واستحسن المتأخرون[5]: أنَّه يشترط أن تعتبر إشارة الأخرس إن لم يكن كاتباً.

ح.كتابة؛ بأن يكتب الغائب إلى زوجته، وتكون الرسالة مصدَّرةً ومعنونةً على جهة الرِّسالة، وفي هذه الحالة يقع الطَّلاق نوى أو لم ينو، فلو قال: لم أقصد الطَّلاق، وإنَّما قصدت تجربة القلم لم يُصدَّق قضاء؛ لأنَّ الإرسال إليها دليلٌ على قصده الطَّلاق.

معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الزوجية الأخرى. ينظر: الجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م.

(١) ينظر: درر الحكام وغرر الأحكام ١: ٣٦٠، وغيرهما.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٢٥، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٢٥، وغيره.

(٤) ينظر: فتح باب العناية ٢: ٨٩، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣٠٠، وغيرهما.

(٥) في فتح القدير ٣: ٤٩١، والشُّرنبلالية ١: ٣٦٠، ورد المحتار ٢: ٤٢٥.

وإن كانت الكتابة مستبينة غير مرسومة كمن يكتب على الصَّحيفة والحائط والرَّمل على وجه يمكن فهمه وقراءته، فإنَّ الطَّلاق يقع إن نواه[1].[2]

ط.المريض مرض الموت؛ فطلاق المريض صحيح مطلقاً سواء أكان مرضه مرض موت أم مرضا عادياً أما دام لا أثر له في القوى العقلية فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعته وغير ذلك مما تقدم، فإن طلقها في مرضه ثم مات وهي في عدتها فإنَّه يعدّ فاراً من إرثها حكماً، وترث منه رغم وقوع الطَّلاق[3]، وتفصيل أحكامه:

فالمريض مرض الموت: مَن أصابه مرضُ الغالب فيه موت المريض، ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد أن كان قادراً عليها إن كان رجلاً، وإن كان امرأة يعجزها عن القيام بمصالحها داخل البيت[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١٠٠، والجوهرة النيرة ٢: ٣٩، ومنحة الخالق ٣: ٣٥٢، ورد المحتار ٣: ٢٣٠، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣٠٠-٣٠١، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (٨٣): أ. يقع الطَّلاق باللفظ أو الكتابة وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة.

(٣) اتفق الفقهاء على صحة طلاق المريض مرض الموت، وقيد الحنفية ذلك بما إذا لم تطلب الطَّلاق البائن فإذا طلبت هذا الطلاق فلا ترث. وخالف الشافعية وقالوا بعدم إرث البائنة أما المعتدة من طلاق رجعي فترث بالاتفاق. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩: ١٩.

(٤) وفي رد المحتار ٢: ٥٢٠ تحقيق بأنَّ المعول عليه في المرض هو غلبة الهلاك دون العجز، فمن علم أن به مرضاً مهلكاً غالباً وهو يزداد إلى الموت، فهو المعتبر، وإن لم يعلم أنَّه مهلك يعتبر العجز عن الخروج للمصالح.

ويلحق مَن قُدِّمَ ليقتل من قصاص أو ليقتله ظالم.

والمقعدُ والمسلولُ والمفلوجُ ما دام يزداد ما بهم من العلَّة فحكمهم كالمريض، فإن قَدمت العلَّة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغيّر في أحوالهم، فتصرّفاتهم بعد السَّنة في الطَّلاق وغيره كتصرّفات الصَّحيح، أما لو مات حالة الازدياد الواقع قبل التَّطاول لمدة سنة أو بعد التَّطاول فهو مريض[1].

وشروط استحقاق الزَّوجة الإرث في طلاق مرض الموت:

أ. أن يوقعَ الطَّلاقَ طائعاً، فلو كان مكرهاً، لا ترث؛ لأنَّه مضطرٌ في إيقاعه، فليس له قصدٌ سيئ حتى تردَّ عليه.

ب. أن يكون بغير رضا الزَّوجة، فلو طلبت منه الطلاقَ البائنَ مختارةً فأوقعه، لا ترث؛ لأنَّها رضيت بإسقاط حقّها.

ج. أن يموتَ في هذا المرض، أو وهو على تلك الحالة، سواء كان بذلك السَّبب، أو بغيره؛ بأن قتل في مرضه[2]، فإن برئ الزَّوج أو زالت عنه تلك الحالة، ثم مات بعلّة أو حادثة أخرى، وهي في العدَّة، فلا ترثه[3].

د. أن يموتَ المريض والمرأة في العدَّة، فلو مات بعد انقضائها، لا ترث؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٢١، والأحكام الشَّرعية ١: ٣٧٧، وغيرها.

(٢) وعند الشَّافعي إذا مات بغير ذلك السَّبب لا ترث. ينظر: الأم ٥: ٢٧٣، والتَّنبيه ص١١٦، ونهاية المحتاج ٦: ٤٢٦، ومغني المحتاج ٣: ٢٨٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٣: ٣٢٥، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشَّريعة ص٣٤١، وغيرها.

سبب الإرث يمكن اعتباره في العدَّة لا بعدها؛ لأنَّ الزَّوجيةَ سبب إرثها في مرض موته، والزَّوج قَصَدَ إبطاله، فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدّة دفعاً للضرر عنها، وقد أمكن، إذ النِّكاح في العدَّة يبقى في حقِّ بعض الأحكام، فجاز أن يبقى في حقِّ إرثها منه.

هـ. **أن تكون مستحقّة للميراث وقت الطَّلاق،** فإن كانت غيرَ مستحقّة كما إذا كانت رقيقة أو كتابيّة، ثُمّ عتقت أو أسلمت قبل موته، لا ترث؛ لعدم قصده الحرمان من الإرث؛ إذ هو غير ثابت في هذه الحالة؛ لوجود المانع منه.

و. **أن تستمرَ أهليتُها من وقت الإبانة إلى وقت الموت،** فلو وجدت الأهلية عند الإبانة والموت، ولكنَّها انقطعت أثناء الزَّمن الفاصل بينهما، لا ترث، فإذا أبانها وهي مسلمة فارتدّت وأسلمت ومات وهي في العدَّة، فلا تستحقّ الميراث؛ لأنَّها بردَّتها سقطَ حقُّها، فلا يعود بالإسلام؛ إذ السَّاقط لا يعود.

هذا في حقّ إرث المرأة لمطلقها، أما في حق المطلِّق، فإنَّه لا يرثها وإن مات في عدّتها؛ لأنَّه أسقطَ حقَّه بهذا الطَّلاق البائن؛ لأنَّه يزيل أحكام النِّكاح، فعن عثمان بن عفان ﷺ: «أنَّه ورَّث تماضر بنت الأصبع امرأة عبد الرحمن بن عوف»[1]، وكان قد أبانَها في مرضه بمحضر من الصَّحابة ﷺ من غير نكير فكان إجماعاً.

---

(١) في مصنف عبد الرزاق ٧: ٦٢، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٦٦، ومسند الشَّافعي ٢٩٤، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٦٢، وغيرها.

المطلب الثاني: مَن يقع عليها الطَّلاق (محلّ الطَّلاق):

١.المرأة الأجنبيّة إذا علَّق الطَّلاق عليها على سبب الملك[١]؛ كقوله: إن تزوّجتك فأنت طالق، فإنَّ الطَّلاق يقع بتزوّجها، أما إذا علقه على غير سبب الملك، كإذا كلمت فلاناً فأنت طالق، فتزوّجها وكلّمت فلاناً فلا يقع[٢].

٢.زوجته، فإنَّها تكون محلاً للطَّلاق.

٣.معتدّته من طلاق رجعي أو بينونة صغرى، فإنَّها محلاً للطَّلاق، وإن كانت من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا تكون محلاً للطَّلاق؛ لأنَّ الطَّلاق الَّذي يملكه بهذا التَّزوّج قد انتهى.

والمعتدة لفرقة تكون الفرقة طلاقاً وهي تنقص عدد الطَّلاق: كالفرقة بالإيلاء والعُنّة والجبّ؛ فإنَّها تكون محلاً للطَّلاق؛ لأنَّ الفرقة آتية من قِبل الرَّجل.

وإن كانت الفرقة فسخاً، وهي لا تنقص عدد الطَّلاق تكون محلاً للطلاق ما لم تكن مؤبّدة، كما إذا أبت الزَّوجة غير الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها، فإنَّها محلاً للطَّلاق ما دامت في العدَّة، وكذلك إذا ارتدّ أحد الزَّوجين، وإن كانت

---

(١) وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أنَّه لا يقع الطَّلاق المعلق على سبب الملك، وذهب المالكية إلى أنَّه إن خص في صيغة الطَّلاق امرأة بعينها أو نساء بلد أو قبيلة أو صنفاً من النِّساء صح، ووقع الطَّلاق إن تزوجها، وإن عمم فقال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق لم يصح التعليق، ولا يقع الطَّلاق؛ لأنَّ فيه سد باب النِّكاح عليه. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٥٣-٣٥٥، وغيره.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣: ١٣٨، وغيرها.

حرمتها مؤبّدة؛ كما إذا عرضت الحرمة بتقبيل ابن الزَّوج بشهوة مثلاً، فلا يلحقها الطَّلاق؛ لأنه لا فائدة حينئذٍ في اعتباره[١].[٢]

ويملك الزوج على امرأته ثلاث طلقات متفرقات إن مدخولاً بها، وإن ، فإن طلَّقها ثلاثاً، فإنَّه يقع عليها، سواء كانت الثَّلاث مجتمعات بكلمة واحدة، كقوله: أنت طالق ثلاثاً، أو متفرّقات بكلمات متعدّدة، كقوله: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق طالق طالق؛ لأنَّ عليها العدَّة عقب الطَّلاق، فتكون محلاً للطَّلاق الثَّاني والثَّالث، وإن لم يكن مدخولاً بها وقع الطلقة الأولى فقط عند تفريق الطلاق؛ لأنَّها لا عدّة لها، فلبمجرد قوله لها: أنت طالق بانت منه بلا عدَّة، فلا تكون محلاً لطلاق ثان؛ لأنَّها ليست زوجته ولا معتدّته؛ ولأنَّ وقوع الطَّلاق بالعدد.

فالقاعدة هي: **أنَّ الطَّلاق متى قرن بعدد كان الوقوع بالعدد؛** لأنَّ الموقع هو العدد، فإذا صرح بذكر العدد كان هو العامل دون الوصف، حتى لو مات أحد الزَّوجين قبل العدّ لغا الطَّلاق، فالوقوع بقوله: ثلاثاً، لا بقوله: أنت طالق[٣].[٤]

---

(١) وذهب الشَّافعية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ المعتدة من طلاق رجعي محلّ للطَّلاق. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٥٦-٣٥٧، وغيره.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (٨١): لا يقع الطَّلاق على الزَّوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

(٣) ينظر: المبسوط ٦: ٨٩، ١٩٨، والهداية ٤: ٤١، والبحر الرائق ٣: ٣٠٣.

(٤) ورد في القانون الأردني المادة (٨٢): يملك الزَّوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات.

المبحث الثالث
صيغ الطلاق وأقسامه

المطلب الأول: صيغ الطَّلاق:

الأول: الصِّيغ الصَّريحة:

وهو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيِّناً حتىٰ صار مكشوف المراد بحيث يسبق إلىٰ فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان أو مجازاً، فلا يحتاج إلىٰ النِّية، وتتضمن ما يلي:

١. **الألفاظ المشتملة على حروف الطَّلاق**، وهي: طالق، ومطلقة، وطلقتك، وطلاق؛ لأنَّ هذه الألفاظ يراد بها الطَّلاق، وتستعمل فيه لا في غيره فكانت صريحة، ويقع الطَّلاق بها واحدة رجعيّة؛ لقوله تعالىٰ: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**[1]، فأثبت تعالىٰ الرَّجعة بعد الطَّلاق الصريح، وقال ﷻ: **{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ}**[2]، وإنَّما يكون هو أولىٰ إذا كان النِّكاح باقياً، فدلَّ

(١) البقرة: من الآية٢٢٩.

(٢) البقرة: من الآية٢٢٨.

علىٰ بقاء النِّكاح، وتسميته بعلاً أيضاً يدل عليه[1].

٢.الألفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطَّلاق بحيث لا تستعمل إلا فيه بأي لغة من اللُّغات، حتىٰ إذا تعارف قومٌ إطلاق لفظ: (الحرام) علىٰ الطَّلاق وصاروا لا يستعملونه عند إضافته إلىٰ المرأة إلا في الطَّلاق، وقال واحد منهم لزوجته: أنت عليَّ حرام، وقعَ الطَّلاق، ولو قال: لم أنوه؛ لأنَّ العرفَ قاض بذلك.

٣.ما يقوم مقامه: أي من الكتابة المستبينة، أو الإشارة المفهومة، أو الإشارة إلىٰ العدد بالأصابع مصحوبة بلفظ طلاق[2].[3]

ولا بُدَّ لوقوع الطَّلاق من إضافة اللفظ إلى المرأة المراد تطليقها، ولو الإضافة معنوية، كما لو قال: امرأتي طالقٌ، أو زينب بنت فلان طالق، وزوجته كذلك، أو أشار إليها بهذه طالق، أو خاطبها بقوله: أنت طالق، فلو قرَّر مسائل الطَّلاق بحضرتها أو كتب ناقلاً من كتاب: امرأتي طالق، مع التَّلفّظ أو حكىٰ يمين غيره، لم يقع أصلاً ما لم يقصد زوجته[4].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ١٩٧، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٢٩، والأحكام الشَّرعية ١: ٣١٠، وغيرها.

(٣) الصَّريح عند الحنفية والمالكية وأحمد في رواية: هو لفظ الطَّلاق وحده وما اشتق منه مما لا يستعمل عرفاً إلا في حل رابطة الزَّوجية. والصَّريح عند الشَّافعية: ما لا يحتمل ظاهره غير الطَّلاق، وألفاظ الصريح عندهم ثلاثة: الطَّلاق والفراق والسراح وما تصرف منهن، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٨١، وغيره.

(٤) ينظر: الأحوال الشَّخصية وشرحها ٣٠٩-٣١٠، وغيرها.

الثاني: الكناية:

وهي ما كان مستتر المراد فيحتاج فيه إلى النِّيّة[١]، أو هي الألفاظ التي لم توضع للطَّلاق وتحتمله وغيره، وهذه لا يقع الطَّلاق بها إلا بنية أو دلالة الحال.

ويقوم مقام صيغة الكناية: الكتابة المستبينة غير المرسومة، فتتوقف على النيّة[٢].[٣]

وأقسام ألفاظ الكناية:

١. ما يصلحُ جواباً ولا يصلح رداً ولا شتماً:

اعتدي: فهو أمر بالحساب، فيحتمل أن يراد به اعتداد نعم الله تعالى، أو ما أنعم الله به عليها، أو الاعتداد من النِّكاح، فلا يحتمل الرَّد والسَّب: أي للمرأة، وإنَّما يصلح جواباً لسؤالها ومعاني أخر.

واستبرئي رَحِمَك: فيحتمل الاستبراء؛ ليطلقها أو بعدما طلَّقها، فلا يحتمل الرَّد والسَّب.

وأنت واحدة: فيحتمل أن يكون نعتاً لمصدر محذوف: أي أنت طالق طلقة واحدة، ويحتمل أن يكون نعتاً للمرأة: أي أنت واحدة عند قومك، أو عندي؛

---

(١) ينظر: حاشية الشَّلبي ٢: ١٩٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الأحوال الشَّخصية لقدري باشا ١: ٣١٠، وغيرها.

(٣) في القانون الأردني المادة (٨٤): يقع الطَّلاق بالألفاظ الصَّريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية -وهي التي تحتمل معنى الطَّلاق وغيره- بالنية.

لعدم نظيرها في شيء من الأشياء، فلا يحتمل الرَّد والسَّب.

وهذه الثَّلاثة يكون بها الطَّلاق رجعياً، فلا يقع إلا طلقة واحدة رجعية، ولو نوى الإبانة أو أكثر من واحدة.

وفارقتك؛ لأنَّه يحتمل المفارقة بالطَّلاق أو غيره، فلا يحتمل الرَّد والسَّب.

وأمرك بيدك؛ لأنَّه يحتمل أنَّه أراد به الأمر باليد في حق الطَّلاق فيكون تفويضاً له إليها، ويحتمل أنَّه أراد به الأمر باليد في حق تصرف آخر، فلا يحتمل الرَّد والسَّب.

وأنت حرّة: أي عن حقيقة الرِّق أو رق النِّكاح، فلا تحتمل الرَّد والسَّب.

واختاري: فهي تحتمل اختاري نفسك بالفرق في النِّكاح أو اختاري نفسك في أمر آخر، فلا تحتمل الرَّد والسَّب.

وسرحتك؛ لأنَّه يحتمل التَّسريح بالطَّلاق أو غيره، فلا تحتمل الرَّد والسَّب[1].

٢.ما يصلحُ جواباً أو شتماً ولا يصلح ردّاً:

بائن: يحتمل وجوه البينونة عن وصلة النِّكاح وعن المعاصي وعن الخيرات، أو بائن منّي نسباً؛ لأنَّ البينونة ضدّ الاتصال والاتصال متنوع[2]، فيصلح سباً وشتماً: أي للمرأة، وجواباً لسؤالها الطلاق[3]، ولا يصلح رداً.

---

(١) ينظر: درر الحكام ٢: ٣٦٨، والتبيين ٢: ٢١٦، وشرح الوقاية ص٣٣١، وغيرها.

(٢) ينظر: التبيين ٢: ٢١٦، وغيره.

(٣) ينظر: منتهى النّقاية ص٣٣١، وغيرها.

وبتَّة: من البت بمعنى القطع، إما عن قيد النِّكاح أو حسن الخلق[١]، فيصلح جواباً أو سباً.

وبتَلة: من البتل، وهو الانقطاع، وبه سميت مريم؛ لانقطاعها عن الرِّجال، وفاطمة الزَّهراء؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً وديناً وحسباً[٢]، فيصلح جواباً أو سباً.

وخليَّة: أي خالية إما عن النِّكاح أو عن الخير[٣]، فيصلح جواباً أو سباً.

وبريّة: أي منفصلة إما عن قيد النِّكاح أو حسن الخلق، فيصلح جواباً أو سباً[٤].

ورام: وهو الممنوع، فيحتمل ما يحتمله البتة[٥]، فيصلح جواباً أو سباً[٦].

٣.ما يصلحُ جواباً وردّاً ولا يصلح سبّاً وشتماً:

أُخرجي، يحتمل جواباً أو ردّاً، جواباً: أي لسؤالها الطَّلاق بأن يريد أخرجي؛ لأني طلقتك[٧]، ورداً: أي لسؤال المرأة الطَّلاق بأن يريد تبعيدها عن نفسه، ولا يصلح سباً.

---

(١) ينظر: حاشية الشَّلبي ٢: ٢١٧، وغيرها.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٦٥، وغيره.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢: ٣٢٤، وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٦٤، وغيره.

(٥) ينظر: التبيين ٢: ٢١٦، وغيره.

(٦) ينظر: النّقاية ص٨٧، وشرح الوقاية ص٣٣١، وغيرها.

(٧) ينظر: فتح باب العناية ٢: ١٠٨، وغيره.

واذهبي، يحتمل الجواب أو الردّ.

وقومي، يحتمل الجواب أو الردّ.

وحبلك على غاربك؛ ينبئ عن التَّخلية؛ لأنَّهم كانوا إذا أرسلوا النوق يضعون حبلها: أي مقودها على غاربها، ويخلون سبيلها، فهو كالخلية، والغارب: ما بين العنق والسنام: أي اذهبي حيث شئت.

والحقي بأهلك؛ لأنّي طلقتك أو سيري بسيرة أهلك.

ووهبتك لأهلك؛ لأني طلقتك.

وتقنَّعي، تخمَّري، استتري؛ لأنَّك بِنت مني بالطَّلاق، أو يحتمل ستر العورة.

وأُغربي: أي ابعدي عني؛ لأنّي طلقتك أو لزيارة أهلك.

وابتغي الأزواج؛ لأنّي قد طلقتك، أو الأزواج من النِّساء؛ لأنَّه لفظ مشترك بين الرِّجال والنِّساء[1].

وفي هذه الألفاظ يقع واحدة بائنة إن نواها أو نوى الثنتين، ويقع ثلاث طلقات إن نواه[2]؛ لأنَّه أتى بالإبانة بلفظ صالح لها كخلية مثلاً، وهو من أهلها، والمحلُّ قابل لها، والولايةُ ثابتةٌ عليها، فوجبَ أن يعملَ به، فيتعجّل أثرها[3].

---

(١) ينظر: التبيين ٢: ٢١٦، ودرر الحكام ٢: ٣٦٨، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٣٠-٣٣١، وغيرها.

(٣) وذهب المالكية إلى أنَّ كنايات الطَّلاق تنقسم إلى قسمين: كنايات ظاهرة مثل: بتة، وخلية، وهذه يقع بها الثلاث وإن نوى بها واحدة. وكنايات خفية مثل: إذهبي، وانصرفي،

وحالات وقوع طلاق الكناية:

أ.حالة الرِّضا: وهي أن لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة للطَّلاق، فحينئذٍ يتوقف الطَّلاق في الأقسام الثلاثة على النِّية.

ب. حالة الغضب: يقع الطَّلاق فيما لا يحتمل الـرَّد ولا السَّـب وإن لم ينـو، ويتوقف فيما يصلح رداً وما يصلح سباً على النِّية، فإنَّه يقع به الطَّلاق.

ج. حالة مذاكرة الطَّلاق: فيقع الطَّلاق فيما يصلح سباً وما لا يحتمل الـرَّد، والسَّب وإن لم ينو، ويتوقف الطَّلاق فيما يحتمل الرد فقط على النية[1].[2]

ويقع بهذه الألفاظ إن نوى الطَّلاق طلقة واحدة بائنة عند الإطلاق؛لعدم إرادته عدداً معيناً.
وذهب الشَّافعية إلى أنَّ من ألفاظ الكناية قوله: أنت خلية، أنت برية، فإن نـوى الطَّـلاق بهـذه الألفاظ وقع به طلقة رجعية في المدخول بها ما لم تكن مكملة للثلاث وبائنة في غـير المـدخول بها، ويقع بألفاظ الكناية طلقة واحدة عند الإطلاق وإن نوى بـاللفظ وقـوع أكثـر مـن طلقـة وقع به ما نوى.
وذهب الحنابلة إلى تقسيم الكنايات إلى ثلاثة أقسام هي: كنايات ظـاهرة: وهـي ألفـاظ خليـة وبرية وهذه يقع بهـا الطَّـلاق الـثَّلاث عنـد الإطـلاق، والكنايـات الخفيـة: مثـل: اخرجـي واذهبي، فيقع بها ما نواه، والكنايات المختلـف فيهـا: مثـل الحقـي بأهلـك، وفيهـا روايتـان: الأولى: إنَّها كالكنايات الظاهرة، والثانية: أخذ بحكـم الكنايـات الخفيـة. ينظـر: شرح قـانون الأحوال ص٣٨٨-٣٩٢،وغيره.

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٣١-٣٣٢،ودرر الحكام ٢: ٣٦٨،والتبيين ٢: ٢١٦-٢١٧.

(٢) ذهب الشَّافعية والمالكية إلى أنَّه لا يقع الطَّلاق بدلالة الحال، وذهب الحنفية والحنابلـة إلى أنَّه يقع الطَّلاق بألفاظ الكنايـة بدلالـة الحـال كـما يقـع بالنِّيـة. ينظـر: شرح قـانون الأحـوال ص٣٨٨،وغيرها.

	رد وجواب	سب وجواب	جواب فقط
	اخرجي، واذهبي	خلية، برية	اعتدي، استبرئي
رضى	تلزم النية	تلزم النية	تلزم النية
غضب	تلزم النية	تلزم النية	يقع بلا نية
مذاكرة الطلاق	تلزم النية	يقع بلا نية	يقع بلا نية

المطلب الثاني: أقسام الطَّلاق:

الأول: الطَّلاق الرَّجعي:

ومن صور وقوع الطلاق رجعياً:

أ.أن تكون الزَّوجة مدخولاً بها حقيقة، فإن لم تكن مدخولاً بها أصلاً، وقع الطلاق بائناً؛ لأنَّ كلَّ طلاقٍ يلحق المرأة قبل الدخول بها يكون بائناً؛ ولأنَّ فائدةَ الطَّلاق الرجعيّ إنَّما تظهر في العدَّة، فيجوز للزَّوج مراجعتها فيها وإن لم ترض، والمطلَّقة قبل الدُّخول لا عدّة عليها، فلا يكون الطَّلاق الواقع عليها رجعياً بل بائناً.

ولا يقع رجعياً إن كانت مدخولاً بها دخولاً حكميّاً، وهو الخلوة، فمَن تزوَّج امرأةً واختلى بها فقط وبعد ذلك أوقع عليها طلاقاً كان بائناً بالنِّسبةِ لعدم الرَّجعة وإن كانت عليها العدَّة؛ لأنها عدة براءة الرحم فحسب، فلا يجوز الرجعة فيها.

ب.أن يكون الطَّلاقُ غيرَ مقرون بعوض، فلو قُرِنَ به كان الطَّلاق بائناً، فإذا قال رجل لزوجته: أنت طالقٌ في نظير ألفي دينار، فقبلت المرأةُ ذلك، وقعَ الطَّلاقُ بائناً، ولزمَها دفعُ المبلغ إلى الزَّوج، وإنَّما كان هذا الطَّلاق بائناً؛ لأنَّ غرضَ الزَّوجة من دفع هذا العوض حلّ العصمة، فلا يكون للزَّوج عليها سلطة، وهذا لا يكون إلا بالطَّلاق البائن؛ لأنَّ الطَّلاق الرَّجعيّ لا يزيل سلطة الزَّوج على الزَّوجة؛ إذ له إرجاعها إليه وإن لم ترض ما دامت في العدَّة[1].

ج.أن يكون الطَّلاق غيرَ مقرون بعدد الثَّلاث لا نصّاً ولا إشارة، فإن قُرِنَ بعدد الثَّلاث نَصَّاً وَقَعَ الطَّلاق بائناً بينونة كبرى، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً وقع الثَّلاث، ومثله إذا قرنه بعدد الثَّلاث إشارة، كما إذا قال لها: أنت طالقٌ هكذا، وأشار بثلاث أصابع؛ لأنَّ الإشارة بالأصابع تفيد العلم بالعدد عرفاً وشرعاً إذا اقترنت بالاسم المبهم، قال ﷺ: (الشَّهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثَّالثة، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين)[2].

د.أن يكون الطَّلاقُ غيرَ منعوت بما دلّ على البينونة، كما إذا قال لها: أنت طالق بائن، أو ألبتة، أو طلقة شديدة، أو طويلة، أو عريضة، أو فاحشة، أو خبيثة، أو طلقة شديداً حكمها، أو خبيثاً حكمها، أو طلاق الشَّيطان، أو البدعة، **فإنَّه يقعَ**

---

(١) في القانون الأردني المادة (٩١): كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٣١، وصحيح مسلم ٢: ٧٥٩، وغيرها.

طلاقاً بائناً بلا نية ثلاث، بأن لم ينو عدداً، أو نوى واحدة أو ثنتين[1]؛ لأنَّه وَصفه بما يحتمله لفظه.

وإن لم يدلّ النَّعتُ على البينونة، كما إذا قال لها: أنت طالقٌ طلقةً خفيفةً، أو حسنةً، أو لطيفةً، أو طلقة خفيفاً حكمها، أو حسناً حكمها، **وقعَ الطَّلاقُ رجعياً**.

هـ.أن يكون الطَّلاقُ غيرَ منعوت بأفعل التَّفضيل الدَّالّ على البينونة، كما إذا قال: أنت طالق أسوأ الطَّلاق، أو أشدّه، أو أخشنه، أو أكبره، أو أغلظه، أو أعظمه، أو أفحشه، **وقعَ الطَّلاقُ بائناً بينونة صغرى بلا نية الثَّلاث** كما سبق، وإنَّما وقعَ الطلاقُ بائناً؛ لأنَّ الطَّلاقَ إنَّما يوصفُ بهذا الوصف باعتبار أثره، وهو قطعُ النِّكاح حالاً بالنِّسبة للبائن.

فإن لم يدلّ أفعل التَّفضيل على البينونة، كما إذا قال لها: أنت طالق أحسن الطَّلاق، أو أعذبه، أو أخفُّه، أو أفضلُه، أو أجملُه، أو أعدله، **وقعَ الطَّلاقُ رجعيّاً**.

و.أن يكون الطَّلاقُ غيرَ مشبّه بشيء مطلقاً، فإن شبّه بشيء وقع بائناً بينونة صغرى ما لم ينو الثَّلاث ، كما إذا قال لها: أنت طالق كالجبل، أو مثل الجبل؛ لأنَّ الوصفَ بمال ينبئ عن الزِّيادة، وكذلك التَّشبيه بأن شيء كان المشبه به كرأس إبرة، وحبة خردل، وسمسمة؛ لاقتضاء التَّشبيه الزِّيادة لا محالة[2].

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشَّريعة ص٣٢٩، وغيرها.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، واشترط أبو يوسف ﷺ ذكر العظم مطلقاً، واشترط زفر أن يكون عظيماً عند النَّاس، ومحمد قيل: مع أبي حنيفة، وقيل: مع أبي يوسف. ينظر: رد المحتار ٢: ٤٤٩، وغيرها.

والألفاظ المستوفية لهذه الشُّروط قول الرَّجل لزوجته المدخول بها بصيغة اسم الفاعل: أنت طالق، أو بصيغة اسم المفعول: أنت مطلّقة، أو بصيغة الفعل الماضي: طلّقتك، فقد أوقعَ عليها طلقةً واحدةً رجعيةً وإن لم ينو الطَّلاق؛ لأنَّها ألفاظ صريحٌة، **ولا يكون الطَّلاق بها بائناً بنيّة الزَّوج**؛ لأنَّه إذا نوى الإبانة فقد قصد تنجيز ما علَّقَه الشَّارعُ بانقضاء العدَّة؛ لأنَّه قصدَ تقديم ما أخَّره الشَّارعُ إلى وقته، فيُرَدُّ عليه قصدُه إذا نوى أكثر من واحدة، فقد نوى ما لا يحتمله كلامه، فتلغو نيّته[١]، بخلاف ما إذا نوى بالبائن البينونة الكبرى، فإنَّه تصحّ نيّته؛ لأنَّ البينونةَ متنوعةٌ إلى غليظةٍ وخفيفة، فكان اللفظُ صالحاً لهما، فتعمل نيّته.

فإنَّ النَّبيّ ﷺ لم يسأل ابن عمر رضي الله عنه هل أراد ثلاثاً أم لا حين طلَّقَ امرأتَه في حال الحيض، فعن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنه: (طلَّق امرأة له وهي حائض تطليقةً واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أرادَ أن يطلِّقَها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلّق لها النِّساء، وكان عبد الله إذا سُئِلَ عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك)[٢].

---

(١) وقال الشَّافعية والمالكية وأحمد في رواية: يقع به ما نوى؛ لأنَّه لفظ لو قرن به لفظ الثَّلاث كان ثلاثاً، فإذا نوى به الثَّلاث كان ثلاثاً كالكنايات. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٨٦، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٥: ٢٠٤١، وصحيح مسلم ٢: ١٠٩٣، وغيرهما.

ولو كان من محتملات اللفظ لسأله كما سأل ركانة رضي الله عنه حين أبان امرأته، فأجابه بأنَّه لم يرد به إلا واحدة، فروي: (أنَّه طلق ركانة امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت؟ قال: واحدة، قال: آلله، قال: آلله، قال: هو على ما أردت)[١].

أما إذا أوقعه بصيغة المصدر، كما إذا قال: عليَّ الطَّلاق أو الطَّلاق يلزمني، فإنَّه تقع واحدةً رجعيةً وإن لم ينو شيئاً، أو نوى الإبانة، أو اثنتين، ولكن لو نوى ثلاثاً صحَّت نيّته ووقع الثَّلاث.

والفرق بين المصدر وغيره: أنَّ المصدرَ جنسٌ فيحتمل الأدنى ويحتمل الكلّ، فإذا نواه، فقد نوى محتمل كلامه، فتصحّ نيّة الثَّلاث، ولا تصحّ نيّة الثنتين؛ لأنَّهما عددٌ محض، ولفظ الجنس لا يدلّ عليه فتلغو نيّته[٢]، ونيّة الثَّلاث إنَّما صحّت؛ لكونها جميع الجنس[٣].[٤]

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٦٣، وجامع الترمذي ٣: ٤٨٠، والمستدرك ٢: ٢١٨، وصحيح ابن حبان ١٠: ٩٧، والآحاد والمثاني ٣: ٣٢٣، ومسند أبي يعلى ٣: ١٠٨، وغيرها.

(٢) قال صدر الشَّريعة في التَّوضيح ١: ٣٠٦: لفظ المصدر فرد إنَّما يقع على الواحد الحقيقي، وهو متيقن أو مجموع الأفراد؛ لأنَّه واحد من حيث المجموع، وذا محتمل لا يثبت إلا بالنية على العدد المحض، ويصح نيّة الثلاث لا الاثنين؛ لأن الثلاث مجموع أفراد الطلاق فيكون واحدا اعتبارياً، ولا يصح نية الاثنين؛ لأنَّ الاثنين عدد محض، ولا دلالةَ لاسم الفرد على العدد.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٣٢٢، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣١٧، وغيره.

(٤) وقال بعض الشَّافعية: الطلاق بلفظ المصدر صريح لا يحتاج إلى نية، وقال البعض

وأما إن إضاف الطَّلاقِ إلى كلِّها، أو إلى ما يعبَّرُ به عن الكلّ؛ كأنت طالق، أو رأسك، أو رقبتك، أو عنقُك، أو روحُك، أو بدنُك، أو جسدُك، أو وجهُك، أو فرجُك، **أو إلى جزءٍ شائعٍ: كنصفِك**، أو ثُلُثِك، **فإنَّه يقع**، وإن أضافه إلى يدِها، أو رجلِها، أو الظَّهر، أو البطن، فإنَّه لا يقع على الأظهر[1]؛ لأنَّه لا يعبَّرُ بهما عن الكلّ، والمعتبر في هذا الباب هو تعارف التَّعبير به عن الكل. هذا إذا لم ينو به الذَّات مجازاً، وإن نوى وقع، بخلاف ما اشتهر استعماله في الكل، فإنَّه لا يحتاج إلى نيّة.

ومن أحكام الطَّلاق الرَّجعي والرَّجعة:

أ. الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، بمعنى أنَّ الزَّوجَ إذا أرادَ ردّها إليه جازَ له ذلك بدون عقد ومهر جديدين، رضيت أو لم ترض؛ لأنَّ الملكَ باق والحلّ موجودٌ، فلا يشترطُ لردّها إليه تزوّجها بغيره، بدليل: أنَّ المرأة تبقى مقيمة في بيت زوجها مع الزَّوج، قال ﷻ: {**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**}[2]، ويدخل عليها بغير إذنها، ولا يعلمها بدخوله، وإنَّما انفردَ الزَّوجُ بالرَّجعة في العدَّة لا بعدها؛ لقوله ﷻ: {**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**}[3]: أي لهم حقّ الرَّجعة، فهذه الآية تدلّ على مشروعية الرَّجعة وعدم اشتراط رضاها بها،

الآخر: هو كناية لا يقع إلا بالنية. وقال الحنابلة والمالكية: هو صريح. وقال الشَّافعية وزفر: إن نوى بالمصدر اثنتان وقع به طلقتان. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٨٦-٣٨٧، وغيره.

(١) كما في الوقاية ص٣٢٢، وهو الأصح في التبيين ٢: ٢٠٠.

(٢) من سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

واشترطت العدَّة؛ لأنَّه بعد انقضائها لا يسمّى بعلاً، فليس له حقّ، بل هو والأجنبي سواء[1].

ب. **يجب على الزوج نفقت المعتدة ما دامت في العدَّة** سواء من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى.

ج. **يجوز للزوج الاستمتاع والوقاع لمعتدة الرجعي، ويصير بذلك مراجعاً؛** لأنَّ الرَّجعةَ كما تكون بالقول تكون بالفعل.

فالقول: كأن يقول الزَّوج: راجعتُك أو ارتجعتك أو رددتّك إذا كانت المرأة مخاطبة، أو راجعت زوجتي إلى عصمتي إن كانت غير مخاطبة.

والفعل: يكون بما يوجب حرمة المصاهرة، وهو الوقاع، واللمس بشهوة، والنَّظر إلى المحلِّ المخصوص[2]، ولو كان ذلك اختلاساً منه[3]؛ لقوله ﷻ:

---

(١) في القانون الأردني المادة ٩٣: الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني، وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٤٤،وغيرها.

(٣) وعند الشَّافعي لا تصح الرَّجعة إلا بالقول. ينظر: المنهاج ٣: ٣٣٧، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ٤، وتحفة المحتاج٨: ١٤٩، وغيرها. وذهب المالكية إلى أنَّ الرَّجعة تصح بالقول الصَّريح وبالكناية، وتصح بالفعل مع النية إذا كان من الزَّوج، وذهب الحنابلة إلى أنَّ الرجعة تصح بصريح القول عندهم، وفي الكناية والفعل وجهان. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٤٠،وغيرها.

{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ}[١]، سمّاه بعلاً، وهو الزَّوج وجعله أحقّ بردّها، فدلَّ على بقاء النِّكاح؛ لأنَّه لا يقدر أحد على تملك الأجنبية بغير رضاها، والردّ لا يدلّ على الزَّوال، وإنَّما هو عبارة عن ردِّها إلى حالتها الأولى، سواء كان بالقول أو الفعل[٢].

د. يستحبُّ التَّزيّن لمطلقة الرَّجعيّ؛ ليرغب الزَّوج في رجعتها.

هـ. يحرم على الزوج السَّفر بالمعتدة حتى يشهد على رجعتها؛ لقوله تعالى: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}**[٣]، فلكونه حراماً لم يكن رجعة؛ لأنَّ الرَّجعة مندوبة، والمسافرة بها حرام، هذا إذا صَرَّح بأن لا يراجعها في السَّفر، أما إذا سكت كانت رجعة دلالة[٤].[٥]

و. يرث كلُّ من الزوجين إن مات أحدهما والمرأة في العدَّة، سواء كان الطَّلاق الرجعيّ في حال صحّته أو في حال مرضه، وسواء كان بطلبها أو بغيره، بخلاف الطَّلاق البائن، فإنّه إذا مات أحد الزَّوجين والمرأة في العدَّة فلا يرثه الآخر، إلا إذا كان الطَّلاق في حال مرض الزَّوج وقامت قرينة على أنَّ غرضه حرمانها من الإرث.

---

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣٢٣، وغيرها.

(٣) الطلاق: من الآية ١.

(٤) ينظر: كشف رموز غرر الأحكام ١: ٢٧١، والوقاية ص٣٤٦، وغيرها.

(٥) في القانون الأردني المادة (٩٨): للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرَّجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد.

فحاصل ما سبق: أنَّ الطَّلاقَ الرَّجعيّ لا يؤثِّر على شيء من الحقوق المترتِّبة على عقد الزَّواج ما دامت المرأة في العدَّة، وإنَّما تأثيره في عدد الطَّلاق، فبعد أن كان الزَّوجُ يملك ثلاث طلقات صار لا يملك إلا اثنتين إن كان الطَّلاق بواحدة، وإن كان باثنتين فلا يملك إلا واحدة.

ز. **لا تصحّ الرجعة إلاَّ إذا كانت منجزة:** كقول الزَّوج: راجعتُ زوجتي إن لم تكن مخاطبة، أو راجعتك إن كانت مخاطبة، **فلو أضافها إلى زمن مستقبل** بأن قال: راجعت زوجتي بعد عشرة أيام مثلاً، **أو علَّقها بشرط** بأن قال: إن حصلَ كذا فقد راجعتُك، **فلا تصحّ الرَّجعة**(١).

ح. **لا يشترط لصحّة الرَّجعة علم المرأة بها،** فلو راجعَها قولاً ولم يعلمها صحّت، **ولا يشترط الإشهاد عليها لصحتها،** بل هي صحيحةٌ وإن لم يشهد، سواء حصلت الرَّجعة قولاً أو فعلاً، **إلا أنَّه يندب للمراجع أن يعلم المرأة بها إذا راجعها قولاً، وأن يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً؛** لئلا يحصل نزاع، وليتأتى لها إثباتها عند إنكار الزَّوجة(٢)، قال تعالى: **{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}**(٣).

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣٢٤-٣٢٥، وغيرها.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشَّافعية في الجديد وأحمد في رواية إلى أنَّ الإشهاد على الرَّجعة مستحب، وذهب أهل الظاهر والشَّافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أنَّ الإشهاد على الرَّجعة واجب. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٤٥، وغيره.

(٣) الطلاق: من الآية ٢.

ط. يندب أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها إن لم يقصد رجعتها[١].[٢]

ي. لا تصحّ الرجعة إلا إذا كانت الزَّوجة في العدّة، فإن انقضت العدّة فلا رجعة وتملك المرأة عصمتها، فإذا أراد ردّها إليه حينئذٍ فلا بُدَّ من عقد ومهر جديدين، ويشترط رضاها[٣].

ك. إن وقع نزاع بين الزَّوجين في انتهاء العدَّة، فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزَّوج عدم انقضائها وأنَّ له حق الرَّجعة، تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدَّة إن كانت المدّة تحتمله، وأقلّ مدة عدة بحيض ستون يوماً؛ لأنَّها تحتاج إلى ثلاث حيض كلّ حيضة عشرة أيام، وإلى طهرين كلّ طهر خمسة عشر

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٥٣١، ووقاية الرواية ص٣٤٤، وغيرها.

(٢) في القانون الأردني المادة (٩٧): يجب على الزوج أن يسجل طلاقه ورجعته أمام القاضي، وإذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة لتسجيل الطلاق خلال شهر، وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي والرجعة للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

وجاء في قانون العقوبات الأردني المادة (٢٨١): من طلق ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق، كما يقضي بذلك قانون حقوق العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينار. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٦، وغيرها.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٤٣٥، والوقاية وشرحها لصدر الشَّريعة ص٣٤٤-٣٤٥، وشرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣٢٦-٣٢٧، وغيرها.

يوماً؛ لأنَّه أقلّ زمن يفصل بين الحيضتين، فالمجموعُ ستّون يوماً[١].

ل. **لا تهدم الرجعة الطَّلَقات السَّابقة**، بل إذا راجعَ الزَّوجُ امرأتَه بعد طلقتين، ثم أوقع عليها الثَّالثة، زال ملكه وحلّها له إلا أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القُبل بطلاق أو موت.

م. **يتعجَّل المؤجَّل من المهر بانقضاء العدَّة في الطَّلاق الرَّجعي**، فمَن طلَّق زوجته رجعيّاً وانقضت عدّتها صار ما كان مؤجّلاً في ذمته من المهر حالاً، فتطالبه به[٢].

الثَّاني: الطَّلاق البائن:

ومن صور وقوع الطَّلاق بائناً:

أ. **إن كان لفظ الطَّلاق مقروناً بعدد الثَّلاث، سواء كان هذا الاقتران نصّاً**: كأنت طالق ثلاثاً، **أو إشارة بالأصابع** ـ كما سبق ـ، وقع الطَّلاق ثلاثاً.

ب. **إن قال لها: أنت طالق أكثر الطَّلاق، أو أنت طالق مراراً، أو ألف مرَّة**؛ لأنَّ أكثرَه ثلاثاً فيقع، ومراراً جمع وأقل الجمع ثلاثة، فيقع الثَّلاث.

ج. **إن كان منعوتاً بنعت يدلّ على الشِّدّة، سواء كان النَّعت بأفعل التَّفضيل**

---

(١) هذا قول الإمام، وقال الصَّاحبان: أقلّ زمن للحرّة تسعة وثلاثون يوماً؛ لأنَّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، وهي تحتاج إلى ثلاث حيض بتسعة أيام وطهرين بثلاثين يوماً، ولكنَّ الإمام رضي الله عنه أخذ بالاحتياط. ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣٢٨-٣٢٩، وغيره.

(٢) ينظر: الأحوال الشَّخصية لقدري باشا ١: ٣٣٠-٣٣١، وغيره.

أو غيره، كما سبق، فيقع بينونة صغرىٰ إلا إذا نوىٰ بينونة الكبرىٰ فيقع كبرىٰ.

د. **إن كان مُشَبَّهاً بما يدلّ على البينونة**، كما سبق، فيقع بينونة صغرىٰ إلا إذا نوىٰ بينونة الكبرىٰ فيقع كبرىٰ.

هـ. **إن كانت الزَّوجةُ غير مدخول بها دخولاً حقيقياً**، كما سبق.

و. **إن انقضت العدّة في الطَّلاق الرَّجعيّ**؛ لأنَّ فائدةَ الطَّلاق الرَّجعيّ إنَّما تظهر في العدَّة لا بعدها، فمَن طلَّق زوجتَه طلاقاً رجعيّاً بواحدة أو اثنتين ولم يراجعها حتىٰ انقضت عدّتها، بانت بينونة صغرىٰ ملكت بها نفسها، فلا يملك الرَّجعة عليها.

ز. **إن كان الطلاق في مقابل مال**، كما سبق[1].[2]

ح. **إن وقع بلفظ من ألفاظ الكنايات** ما عدا الألفاظ الثَّلاثة المتقدّمة، فإنَّ الطَّلاقَ الواقع بها يكون رجعيّاً ـ كما سبق ـ، فيقع بالكنايات بينونة صغرىٰ إلا إذا نوىٰ بينونة الكبرىٰ فيقع كبرىٰ.

ط. **إن مضت مدّة الإيلاء ولم يقرب الزَّوج زوجته**، فإذا آلىٰ الزَّوجُ البالغُ

---

(١) ذهب أحمد في أرجح الرِّوايتين فيمن قال: أنت عليَّ حرام: أنَّه يكون مظاهراً من زوجته بذلك. وذهب الشَّافعية إلىٰ أنَّه يقع به ما نوىٰ من الطَّلاق، وذهب المالكية: إلىٰ أنَّه يقع به الطَّلاق الثلاث إذا كانت غير مدخول بها. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٣٩٣، وغيره.

(٢) ورد في القانون الأردني المادة (٩٠): اليمين بلفظ عليَّ الطلاق وعليَّ الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق.

العاقلُ من امرأته وبرَّ في إيلائه ولم يفيء إليها في مدّة الأشهر الأربعة التي هي أقل مدّة بانت بواحدة[١].

ومن أحكام الطَّلاق البائن بينونة صغرى:

أ. **يزيل الملك**، فينحلّ قيد النِّكاح، وترتفع أحكامُه، ويزول ملك الزَّوج في الحال بلا انتظار إلى انقضاء العدّة كما في الطَّلاق الرَّجعيّ، فالبينونةُ الصُّغرى لا تبقي للزَّوجية أثراً سوى العدَّة.

ب. يجب على المرأة أن تحدّ على الزَّوج سواء كانت العدَّة بالطَّلاق البائن بالوفاة بترك الزِّينة ولبس المزعفر والمعصفر[٢] والحناء والطِّيب والدهن والكحل إلا بعذر؛ لأنَّ الضَّرورات تبيح المحذورات[٣]؛ لقوله ﷺ: (لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ ـ أي تحزن ـ على ميِّت فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً)[٤]، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنَّما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنَّه يشب الوجه فلا

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٣٣١-٣٣٩، والأحوال الشَّخصية ١: ٣٣٢-٣٣٩، والوقاية ص٣٤٦، وغيرها.

(٢) أي: الثَّوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر؛ لأنَّه تفوح منه رائحة الطِّيب. ينظر: فتح القدير ٤: ٣٤٠، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية ص٣٦٥، ومنتهى النقاية ص٣٩٥، وغيرها.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ١١٢٦، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٤٣، وغيرهما.

تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنَّهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنَّه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: بالسدر تغلفين به رأسك)[١].

ج. يلزمها أن تعتدَّ في البيت المضاف إلى الزَّوجين بالسُّكنى قبل الفرقة، ولو حصلت وهي موجودة فيه؛ ولهذا لو خرجت لزيارة أهلها وطلَّقَها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها، فتعتدَّ فيه؛ لقوله جل جلاله: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}**[٢]، والبيت المضاف إليها بالسكنى هو الَّذي تسكنه مع زوجها قبل الفرقة، فإن خرجت كان هذا الخروجُ معصية؛ لقوله عز وجل: **{لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}**[٣]، فعن فريعة بنت مالك ابن أبي سفيان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لَمَا قتل زوجُها جاءت إلى رسول الله ﷺ واستأذنت أن تعتدَّ في بني خدرة، لا في بيت زوجها، فأذن لها رسول الله ﷺ فلَمَّا خرجت دعاها رسول الله ﷺ فقال لها: أعيدي المسألة فأعادت، فقال لها: لا حتى يبلغ الكتاب أجله)[٤]: يعني لا تخرجي حتى تنقضي عدّتك.

ولا تخرج المعتدة للطَّلاق أو الوفاة من بيت الزَّوجية إلا أن ينهدم، أو يخشى انهدامه، أو تلف مال المرأة، أو لا تجد كراء المسكن، فتنتقل معتدّة الوفاة لأقرب

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٩٢، وسنن النَّسائي ٣: ٣٩٦، والمجتبى ٦: ٢٠٤، ومعتصر المختصر ١: ٣٠٨، وينظر: نصب الرَّاية ٣: ٢٦١، وغيره.

(٢) من سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) من سورة الطلاق، الآية (١).

(٤) في صحيح ابن حبان ١٠: ١٢٨، والمستدرك ٢: ٢٢٦، وجامع الترمذي ٣: ٥٠٨، وقال حديث حسن صحيح. وسنن أبي داود ٢: ٢٩١، وغيرها، وفيها لفظ: امكثي.

موضع منه، ومعتدة الطَّلاق إلى حيث يشاء الزَّوج، ولا تخرج معتدّة الطَّلاق رجعياً كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة، ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها.

ولا بُدّ من سترةٍ بينهما في الطَّلاق البائن؛ لئلا يختلي بها، وإن ضاق المنزل عليهما أو كان الزَّوج فاسقاً، فالأولى خروجه، وحسن أن تكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما[1].[2]

د. لا يرثان بعضهما إذا مات أحدُهما في العدَّة، كما سبق.

هـ. لا يزيل الحلّ، فإنَّ للمطلِّقَ أن يَرُدَّ زوجتَه إليه سواء كان ذلك في العدّة أو بعد انقضائها؛ لأنَّ الحلَّ الأصليَّ باقٍ ما لم يتكامل العدد، وهو الثَّلاث، ولكن لا بُدّ من عقد ومهر جديدين ويشترط رضاها بذلك؛ لأنَّ الملكَ قد زال، ولا يجوز لغير المُطلِّق الزَّواج منها في العدَّة خشية اختلاط النَّسب[3].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٦٦، وعمدة الرعاية ٢: ١٥٣، والدر المختار ٢: ٣٢١.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (١٥٠): تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة، واذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يكلف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله، وأما معتدة الوفاة فلها الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطرت إلى ترك المسكن فتنتقل إلى أقرب موضع منه.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة (٩٣): إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة.

و. **إن عادت المطلقة بينونة صغرى لزوجها** قبل أن تتزوَّج بغيره، سواء أعادها وهي في العدَّة أو بعد انقضائها، عادت إليه بما بقي له من الطَّلقات الثَّلاث في الملك الأوَّل، وإن عادت له **بعد تزوّجها بغيره، فتعود إليه بحلّ جديد،** فيملك عليها ثلاث طلقات، فيكون الزَّوج قد هدم الطَّلقات السَّابقة[1].[2]

ومن أحكام الطَّلاق البائن بينونة كبرى:

أ. **يزيل الملك والحلّ معاً،** فلا يجوز له أن يعقدَ عليها ولو رضيت إلا بعد أن يتزوّجَها غيرُه، ولا بُدّ أن يكون هذا التَّزوّج صحيحاً نافذاً ويطأها ذلك الغير وطأً حقيقياً، فالخلوةُ الصَّحيحةُ لا تكفي لحلها للأول، ولا بُدَّ أن يكون هذا الوطءُ في المحلِّ المباح شرعاً، ويشترط أن يكون هذا الوطء موجباً للغسل بأن يلتقي الختانان[3]، ثم بعد ذلك تقع الفرقة بينه وبينها، سواء كان بالطَّلاق أو بالموت وتمضي عدّة هذه الفرقة.

ولا فرق في هذا الحكم بين ما إذا كانت المطلقة ثلاثاً مدخولاً بها أو غير

---

(١) وقال محمد وزفر والشَّافعي: تعود إليه بما بقي له من الطَّلقات الثَّلاث في الملك الأول. والمسألة خلافية بين الصحابة ﷺ. ينظر: مصنَّف ابن أبي شيبة ٤: ١١٢-١١٣، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٦٤، ورجح ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٣٧ رأي محمد.

(٢) ينظر: الأحوال الشَّخصية وشرحها ١: ٣٣٩-٣٤١، وغيرها.

(٣) درج الفقهاء على نسبة القول بعدم اشتراط وطء الزَّوج الثَّاني لابن المسيَّب، هو منسوب إلى سعيد بن جبير وداود الظَّاهري وبشر المريسي أيضاً، لكن ابن كثير في تفسيره (١: ٢٧٨) شكك في روايته عن ابن المسيَّب؛ لأنَّه راوٍ لحديث العسيلة، ونقل صاحب القنية أنَّه رجع عن هذا القول، وهو ما أيده الدكتور هاشم جميل في كتابه فقه سعيد بن المُسَيَّب (٣: ٣٥٣).

مدخول بها[1]؛ لقوله تعالى: {**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**}[2]، والمراد الطَّلقة الثَّالثة بدليل قوله تعالى قبل هذه الآية: {**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**}[3]، ثمّ الغايةُ نكاح الزَّوج الثَّاني مطلّقاً، والزَّوجية المطلقة إنَّما تثبت بالنِّكاح الصَّحيح، وشرط الدُّخول ثبت بإشارة النَّصّ، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: إنَّ رفاعة بن سموأل القرظي طلَّق امرأته تميمة بنت وهب فبتَّ طلاقَها فتزوَّجت بعبد الرَّحمن بن الزبير فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: (إنَّها كانت مع رفاعة فطلَّقها ثلاثَ تطليقات فتزوَّجت بعده بعبد الرَّحمن بن الزبير، وإنَّه والله ليس معه إلا مثل هذه الهُدْبَة[4]، وأخذت بهُدْبَة من جلبابها، قالت: فتبسّم رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته)[5]، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: سئل نبي الله ﷺ عن الرَّجل يطلِّقُ امرأتَه ثلاثاً، فيتزوَّجها آخر فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثمّ يطلِّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ للأول، قال: (لا تحل للأول حتى يجامعها)[6].

---

(١) في القانون الأردني المادة (٩٤): الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى.

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) من سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

(٤) الهُدْبَة: هو طرف الثَّوب الَّذي لم ينسج، مأخوذ مِن هدب العين، وهو شعر الجفن، وأرادت أنَّ ذَكَرَهُ يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، كما في فتح الباري ٩: ٤٦٥.

(٥) في صحيح البخاري ٥: ٢٠١٤، وصحيح مسلم ٢: ١٠٥٦، والمنتقى ١: ١٧٢، وغيرها.

(٦) سبق تخريجه.

ب. **إن تزوَّجت المطلّقة ثلاثاً بغير زوجها** بالشُّروط السَّابقة **وعادت لزوجها الأوّل، فإنَّها تعود إليه بحلٍّ جديد، فيملك عليها ثلاث طلقات**[1].

ج. **يحلِّل المراهق**، وهو صبيّ قارب البلوغ، ويجامع مثله، ولا بد من أن يتحرك آلته ويشتهي[2].

د. **يكره النِّكاح بشرط التَّحليل**، بأن يقول: تزوجتك على أن أحللك، أو قالت المرأة ذلك أو وكيلها، أما لو أضمرا ذلك في قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء[3].[4][5]

هـ. **لا يرثان بعضهما إذا مات أحدُهما في العدَّة**، كما سبق.

و. **تستتر المرأة عن مطلقها في العدة**، كما سبق.

س. **تحدّ على زوجها**، كما سبق.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٣٤٦-٣٤٧، شرح الأحوال الشَّخصية ١: ٣٤١-٣٤٥، وغيره.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٣٤٧، وعمدة الرِّعاية ١: ١١٧، وغيرها.

(٣) درر الحكام ١: ٣٨٧، والدُّر المنتقى ١: ٤٣٩، والوقاية ص٣٤٧، وغيرها.

(٤) إن تزوجها بقصد حلها ولم يتجاوز قصده إلى لسانه ولم يشترط في العقد ثم دخل بها، فإنَّها تحل به لزوجها الأول عند الحنفية والشَّافعية مع أن العقد مكروه، ولا تحل به عند الحنابلة، أما إذا اشترط في العقد شرطاً ينافي مقتضاه مثل: على أن يطلقها بعد الدخول بها، فإنَّ هذا العقد غير صحيح عند الشَّافعية فلا تحل به للزَّوج الأول، وذهب الحنفية إلى أنَّ العقد صحيح مع الكراهة وتحل للأول. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٣٧، وغيره.

(٥) في القانون الأردني المادة (٩٥): لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقياً.

المبحث الرابع
تعليق الطَّلاق وإضافته وتفويضه
المطلب الأول: تعليق الطَّلاق وإضافته:

التَّعليق هو ربطُ حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، كما إذا قال: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فلا يقع به الطَّلاق إلاّ عند حصول مدلول جملة الشَّرط؛ لأنَّ الزَّوجَ لم يُرِدْ وقوع الطَّلاق في الحال، بل عَلَّقَ وقوعَه على شيءٍ مخصوص، فإذا لم يحصل هذا الشَّيء فلا يقع.

وإن استحال حصوله مدلول الشرط، كما إذا قال لها: إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق، كان التَّعليق لاغياً، **فلا يقع الطَّلاق لا في الحال**؛ لأنَّه ليس منجزاً، **ولا في الاستقبال**؛ لأنَّ الطلاقَ المُعَلَّقَ على شيءٍ لا يقع إلا عند حصول هذا الشَّيء.

وشروط صحة التَّعليق:

١. **أن تتصل جملة فعل الشَّرط وجملة الجواب**، فإن فصل بينهما كما إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق وسكت، وبعد ذلك قال لها: إن كلمت فلاناً، إلا أن يكون سكوته لعذر، كما إذا أخذه السُّعال أو العطاس أو أمسك أحد فمه فلم

يقدر على الإتيان بقوله: إن دخلت الدَّار، وبعد زوال العذر أتى به فوراً صحّ التَّعليق.

٢. **أن لا يعلقه على المشيئة الإلهية،** كما إذا قال رجل لزوجته: أنت طالقٌ إن شاء الله، فلا يقع الطلاق؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه)[1]، ولأنَّ مشيئةَ الله تعالى لا يطّلع عليها أحد، فكان إعداماً للجزاء.

٣. **أن تكون المرأةُ محلاً للطَّلاق،** بأن يكون عقد الزَّواج قائماً، ولم يحصل طلاق أصلاً، أو حصل طلاق رجعيّ، أو بائن بينونة صغرى وكانت المرأةُ في العدَّة.

٤. **أن يضيف الطَّلاق إلى سبب الملك، وهو التَّزوج، إن لم تكن المرأة محلاً للطَّلاق وقت التَّعليق بأن كانت غيرَ معقود عليها؛** لأنَّه وإن كان لا يملك إيقاع الطَّلاق حالاً إلاَّ أنَّه أضافه إلى سبب ملكه، وهو التَّزوج، فيصحّ التَّعليق، ويلزم حكمه، فمتى وُجِدَ مدلول فعل الشَّرط وقع الطَّلاق.

وأحوال أدوات الشرط:

١. **أن لا تفيد التَّعميم، إن، وإذا، وإذما، ومتى ومتى ما[2]، فمتى وُجِدَ مدلولُ**

---

(١) رواه أصحاب السُّنن، قال الترمذي: حديث حسن. وقد رُوِيَ موقوفاً، وروى الأربعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، ورجاله ثقات. وينظر: نصب الرَّاية ٣: ٢٣٤، والدِّراية ٢: ٧٢، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٣٨، وغيرها.

فعل الشَّرط مرّةً انحلت اليمين، فإذا وُجِدَ مرّةً ثانيةً فلا يترتَّب على هذا الوجود شيء، كما إذا وُجِدَ مدلولُ فعل الشَّرط والمرأة في الملك حقيقة أو حكماً انحلت اليمين، ووقع الطَّلاق، وإن وُجِد والمرأةُ ليست في الملك لا حقيقة ولا حكماً انحلت اليمين أيضاً، ولا يقع الطَّلاق.

٢. **أن تفيد التَّعميم ككل، وكلما،** فلا ينحلّ اليمين بأوّل مرّة، بل تبقى لمرّة ثانية وثالثة على النحو الآتي:

أ. **إنَّ كلمة: كلّ؛ تقتضي عموم الأسماء؛** لأنَّها تدخل على الأسماء فتفيد عمومها، فإذا وجد اسم واحد فقد وجد المحلوف عليه، فتنحلّ اليمين في حَقّه فقط، وتبقى في حقّ غيره من الأسماء، فإن قال رجل: كلُّ امرأةٍ أتزوّجُها فهي طالقٌ، فتزوَّجَ امرأةً وقعَ عليها الطَّلاق، وانحلَّت اليمينُ في حقِّها فقط، وبقيت في حقِّ غيرها، فإذا تزوَّجَها بعد ذلك، فلا يقع شيء.

ب. **إنَّ كلمة: كلّما؛ تقتضي عموم الأفعال؛** لأنَّها تدخل على الأفعال، فتفيد عمومها، فإذا وُجِدَ فعلٌ واحد، فقد وُجِدَ المحلوف عليه، فتنحلّ اليمين في حقّه فقط، وتبقى في حقّ غيره من الأفعال، **فإن دخلت على غير سبب الملك فإنَّها تفيد التكرار، ولكن تكرارها ينتهي بانتهاء الثَّلاث،** كما إذا قال رجل لزوجته: كلّما زرت أختك فأنت طالق، فإنَّها هنا دخلت على الزِّيارة، وهي ليست سبباً لملك الطَّلاق، فإن وُجِدَت الزِّيارة أوّلَ مرّة، والمرأة في الملك حقيقة أو حكماً وقع الطَّلاق، وإن وجدت مرّةً ثانيةً بالشرط المتقدّم وقع طلاق ثان، وإن وجدت مرّة ثالثة وقع طلاق ثالث، فإذا تزوَّجت بغيره، ثمّ عادت لزوجها الأول، ووجدت الزِّيارة فلا يقع الطَّلاق، **وإن دخلت على سبب الملك، فتفيد التكرار، ولا ينتهي**

التكرار بالثَّلاث، فإذا قال رجل: كلَّما تزوَّجت امرأةً فهي طالق، فإنَّها دخلت على التَّزوّج، وهو سبب ملك الطَّلاق، فإن وُجِد تزوَّجُ أي امرأة كانت وقع الطَّلاق، فإن تزوَّجَها ثانياً وقع طلاق ثاني، فإن عقدَ عليها ثالثاً وقعَ ثالث، فإذا تزوَّجت بغيره وعقد عليها الأول بعد التَّحليل وقع الطَّلاق؛ لأنَّ اليمينَ في هذه الحالةِ لا تنتهي أصلاً؛ لأنَّ المحلوفَ عليه هو التَّزوج، وهو لا نهاية له، فكلَّمَا وُجِدَ وقعَ الطَّلاق؛ لأنَّه غير متناه.

وإن علّق الطلاق على أمرين فيقع الطلاق إن وقع الأمر الثاني والمرأة في الملك، كما إذا قال رجل لزوجته: إن دخلت دار فلان ورآك فيها فأنت طالق ثلاثاً، وقبل حصول الفرقة بينهما دخلت دار فلان، ورآها فيها، وقع الطَّلاقُ المعلَّق، وهو الثَّلاث؛ لوجود الأمرين، وهي محل للطَّلاق[1][2].

---

(١) هذا حاصل ما ذكر في تعليق الطَّلاق في الأحوال الشَّخصية لقدري وشرحه للأبياني ص٣٤٦-٢٦٦

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (٨٧): أ. لا يقع الطَّلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شئ أو تركه. ب. لا يقع الطَّلاق المضاف إلى المستقبل.

المادة (٨٨): أ. تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول. ب. إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلاً عقلاً أو عادةً أو نادر الوقوع أو مشكوكاً في تحققه عند التلفظ به كان الطلاق لغواً.

المطلب الثَّاني: تفويض الطَّلاق للمرأة:

والفرق بين التَّفويض والتَّوكيل:

أ. إن كانت الإنابة للزَّوجة في الطَّلاق سمّيت تفويضاً، وإن كانت لغيرها سميت توكيلاً؛ لأنَّ غيرَها يكون عاملاً لغيره، وهي عاملة لنفسها، ولهذا لو أمرَ رجلٌ زوجتَه بإيقاع الطَّلاق على نفسها وعلى ضرَّتها كان هذا الأمر بالنِّسبة إليها تفويضاً، ولضرّتها توكيلاً.

ب. إنَّ الوكيلَ له أن يتولَّ الموكَّل فيه سواء كان في مجلس التَّوكيل أو بعده، ويملك الموكِّل عزلَ الوكيل في أي وقت شاء إذا لم يتعلَّق بالتَّوكيل حقّ الغير، بخلاف المفوّض إليه، فإنَّه لا بُدَّ أن يباشرَ الشَّيء في المجلس، ولا يملك المفوِّض الرُّجوع عن التَّفويض قبل الجواب؛ لأنَّ التَّفويضَ تمليك يخصّ المفوَّض إليه، وهذه التَّمليكات تقتضي الجواب في المجلس ما لم توقت بوقت.

وأحوال تفويض المرأة:

١. **التخيير**؛ بأن يقولَ لها: اختاري نفسَك، **والأمر باليد**؛ بأن يقول لها: أَمرك بيدك، وهما كنايات الطَّلاق ـ كما سبق ـ، وفيهما الصور الآتية:

أ. **أن تكون حاضرةً في مجلسِ التَّفويضِ وكان التَّفويضُ مطلقاً**؛ بأن قال لها: اختاري نفسك أو أمرك بيدك ناوياً الطَّلاق، **فليس لها أن توقعَه إلا في هذا المجلس ولو طال زمنه، ما لم تعرض فيه بالقيام أو غيره**، ولا يتبدل المجلس بجلوس القائمة، واتكاء القاعدة، وقعود المتكئة، ودعاء الأب للشورى، وشهود

تُشهدهم، ووقف دابة أو سيارة تركبها، بخلاف سيرها أو سير سيارة أو دابة تركبها فإنَّه يتبدل[1].

ب. **أن تكون حاضرة في مجلس التَّفويض وهو مؤقّت بوقت معيّن**؛ كما إذا قال لها: اختاري نفسك في ظرف عشرة أيام مثلاً، **فلا يتقيَّد بالمجلس، بل لها أن تختارَ نفسَها ما دام الزَّمنُ الذي عيّنه لم ينقض، فإن انتهى بطل خيارها**؛ لأنَّه ملَّكها شيئاً في زمن مخصوص، فلا يثبت لها في غيره.

ج. **أن تكون حاضرةً في مجلس التفويض وفيه ما يدلّ على التَّعميم**؛ كما إذا قال لها: أمرُكِ بيدكِ متى شئت، **فلا يتقيَّد بالمجلس أيضاً، بل لها أن تختارَ نفسَها في أي وقت شاءت.**

ويمكن أن تكون الزوجة غائبة، فلها الصورة السابقة، ويعتبر مجلس علمها.

٢. **تعليقُ صريح الطَّلاق على مشيئتها**؛ بأن يقول لها: طلِّقي نفسك إن شئت، وهذا من صريح الطَّلاق، فإذا قال رجلٌ لزوجته: طلِّقي نفسَك، فطلَّقت في الوقت الذي تملك فيه ذلك، فإنَّ الطَّلاق يقع رجعياً سواء نوى أو لم ينو؛ لأنَّ الصَّريحَ لا يحتاج فيه إلى النيّة[2][3].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٣٣٢، وشرح الوقاية لابن ملك ق٩٨/ ب، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية والأحوال الشَّخصية لقدري باشا ص٢٦٧-٢٧٤.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة (٨٥): أ. للزَّوج أن يوكل غيره بالتطليق، وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي.

الفصل الثاني
الخلع واللعان والإيلاء والظهار
والأمراض التي يفرق فيها
المبحث الأول
الخلع

اتفقت كلمة فقهاء الأُمة المعتدّ بهم(١) على امتلاك الرَّجل حقّ خلع زوجته، ومن ثمّ فلا بُدّ من رضاه بذلك، وافترق الخُلع عن الطَّلاق، بدخول الزَّوجة فيه

---

(١) فاشتراط رضا الزَّوج في الخلع شرط عند الحنفية والمالكية والشَّافعية والحنابلة والظَّاهرية والشِّيعة وغيرهم، وقد جمعت فيها رسالة خاصة؛ لرفع الالتباس والتَّوهم عند بعض النَّاس، وينظر: درر الحكام ١: ٣٨٩، ورد المحتار ٢: ٥٥٨، والمبسوط ٦: ١٧٣، والاختيار ٣: ٢٠٢، والبناية ٤: ٦٦٥، والعناية ٤: ٢١٩، والنَّهر الفائق ٢: ٤٣٤، والتَّاج والإكليل ٥: ٢٨٠، وإرشاد السَّالك ص ٦٩، والتَّنبيه ص١١١، ومنهاج الطَّالبين٣: ٢٦٣، ومنهج الطُّلاب ص٨٨، والإقناع ٢: ٩٧، والأنوار القدسية ص٥٩-٦٠، وكفاية الأخيار ٢: ٥٠، والمغني ٧: ٢٤٦، والقواعد ص٣٣١، وشرح منتهى الإرادات ٣: ٥٨، والمحلى٩: ٥١١، وشرائع الإسلام٣: ٤٠، وغيرها.

بالموافقة على ما ستدفعه من بدل لكي يرضى الزَّوج بخلعها، ويشهد لذلك الآيات القرآنية والأحاديث النَّبوية والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

وقد وردت ألفاظ في كتب الفقهاء استعملت مكان لفظ: الخلع، ومنها:

المبارأة؛ وهو أن يقول الرَّجل لزوجته: بارأتُك على ألف دينار.

---

(١) في القانون الأردني المادة (١٣٩): إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ الزواج بينهما، أما إذا كان الزَّوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنَّ العقد يفسخ دون إمهال.

ب) للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لاعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

ج) للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذه البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً. ينظر: التشريعات الخاصة ص ١٥٤، والجريدة الرسمية القانون المعدل رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م، وقد بينت مخالفة ما في الفقرة ج للشريعة الإسلامية في نهاية الكتاب، وأن اشتراط رضا الزوج في الخلع شرط بالاتفاق.

وفارقتك؛ كأن يقول رجل لزوجته: فارقتُك على كذا.

وباينتك؛ مثاله: قول الرَّجل لزوجته: باينتُك بألفي دينار[١].

والطَّلاق على مال؛ وهو أن يقول الرَّجل لزوجته: طلَّقتك على ألف دينار، أو طلَّقتك بألف دينار.

والخلعَ وإن كان لا يتمُّ إلا بإيجاب وقَبول، ولكن ليس معاوضة من جانب الزَّوجين، بل هو يمينٌ من جانب الزَّوج؛ لأنَّه تعليق الطَّلاق بقَبول المال، **ومعاوضة من جانب الزَّوجة**؛ لأنَّ المرأة لا تملك الطَّلاق، بل هو ملكه، وقد علقه بالشَّرط، والطلاق يحتمل الشَّرط، فإذا قال الزَّوج لزوجته: خالعتك في نظير كذا، فكأنَّه قال لها: إن قبلت أن تلتزمي لي بدفع هذا المبلغ فأنت طالق، فإن قَبِلَت فكأنَّها قالت: اشتريت عصمتي منك بهذا المبلغ.

وحينئذٍ تراعى أحكام اليمين من جانبه، وأحكام المعاوضة من جانبها، **ومن أحكام كون الخلع يميناً من جانب الزَّوج:**

أ. **إنَّ الزَّوجَ إذا أوجبَ الخُلع ابتداءً**؛ بأن قال لها: خالعتُك على ألف دينار، **فلا يصحّ رجوعُه عنه قبل جواب الزَّوجة**؛ لأنَّه تعليقٌ للطلاق بقَبول المال.

ب. **إن قامَ الزَّوج من المجلس الذي أوجب فيه قبل أن تجيب الزَّوجةُ فلا يبطل الإيجاب**، ولو كان معاوضةً لبطل بقيامه.

ج. **لا يصحّ أن يجعلَ الزَّوجُ لنفسه خيارَ الشَّرط**، فإذا قال لها: خالعتُك في

(١) ينظر: بهجة المشتاق في أحكام الطَّلاق ص١٥٠.

نظير كذا على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام، فقبلت، وقع الطَّلاقُ في الحال، ولَزِمَها المال، وليس له بعد ذلك أن يردَّه؛ لأنَّ خيارَ الشَّرط لا يدخل في الأيمان.

د. **للزَّوج أن يعلِّق الخلع على شرط**، مثل: إذا تزوَّجت عليك أو غبت عنك سنة فقد خالعتُك في نظير كذا.

هـ. **للزَّوج أن يضيف الخلع إلى زمن مستقبل**: كقوله: خالعتُك بعد شهرٍ في نظير كذا، فإن قَبِلَت بعد حصول مدلول فعل الشَّرط في الأول، وانقضاء الوقت المعيّن في الثاني، صحَّ القَبول ووقع الطَّلاق البائن، وليس لها أن تقبلَ قبلهما؛ لأنَّه تطليقٌ معلَّقٌ على قَبولها عند وجود الشَّرط والوقت، فيكون قَبولُها قبل ذلك لغواً[1].

ومن أحكام كون الخلع معاوضة من جانب الزَّوجة:

أ. **إذا أوجبت الخُلعَ ابتداءً وقامت من المجلس الَّذي أوجبته فيه، أو قام الزَّوج منه قبل قَبوله بطل الإيجاب**، فليس له أن يقبل بعد قيامه أو قيامها من المجلس الَّذي صدرَ فيه الإيجاب، ولا يتوقَّفُ على ما وراء المجلس بأن كان الزَّوج غائباً، حتى لو بلغَه وَقَبِلَ لم يصح.

ب. **يصحّ لها خيار الشَّرط ولو أكثر من ثلاثة أيام**[2]، فإذا قال لها: خالعتُك

---

(١) هذه المسائل مذكورة في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٨ وشرح الأحوال الشَّخصية ص٣٩٥.

(٢) هذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما شرط الخيار باطل، والطَّلاق واقع والمال لازم. ينظر: رد المحتار ٢: ٥٥٩.

في نظير كذا، فقالت: قبلت على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام، فقبل الزَّوجُ صحَّ هذا الشَّرط، فلها في أثناء هذه المدّة أن تردّ، وحينئذٍ لا يقع الطَّلاق فلا يلزمها المال.

ج. لا يصحّ لها تعليقه على شرط، فإذا قال الزَّوج: خالعتك على ألف دينار، فقالت: قبلت إن قدم أخي من السَّفر، فلا يصحّ.

د. لا يصحّ لها إضافته إلى زمن مستقبل، فلو قال الزَّوج: خالعتك على كذا، فقالت: قبلت بعد أسبوع، فلا يصحّ[1].[2]

ومن الأحكام المترتبة على الخلع:

١. يقع طلاقاً بائناً سواء كان الخلع بمال أو بغير مال:

فيكون بائناً في الخلع بمال؛ كقول رجل لامرأته: اخلعي نفسك على ألف دينار، فتقول: قبلت؛ لأن الزوجة إنما بذلت المال لتملك عصمتها، والله تعالى شرع الافتداء لذلك، ولو كان رجعيّاً لم يحصل الغرض الذي شرع لأجله، وهو فكاكها منه؛ لأن الطلاقَ الرجعيَّ لا يمنع الزوج من مراجعتها ما دامت في العدّة

---

(١) هذه المسائل مذكورة في الدُّر المختار ورد المحتار ٢: ٥٥٨ وشرح الأحوال الشَّخصية ص٣٩٥ وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (١٠٤): لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر.

وفي المادة (١٠٣): أ. يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون. ب. إذا بطل العوض في الخلع وقع الطلاق رجعياً ما لم يكن مكملاً للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً.

رضيت أو لم ترض؛ ولذلك لا تحصل على مقصودها، فوجب أن يكون بائناً[١]؛ ولقوله ﷺ: (الخلع تطليقةٌ بائنة)[٢].

أما في الخلع بغير مال: كقوله: خالعتك، ولا يذكر مالاً، فتقول: قبلت؛ إذ لفظ الخُلعِ من ألفاظ كنايات الطلاق، ومتى وقعَ الطلاق بلفظ منها كان بائناً إلا الألفاظ الثلاثة وهي: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، فكلٌّ منها يحتمل الطلاق وغيرها[٣]، وليس هنا محلّ تفصيل ذلك.

ويكون بائناً بينونة صغرى أو بينونة كبرى على حسب نيَّته، فأيّها نواه صحّ؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فتصحّ نيَّته.

٢. تُلزم الزوجة بدفع ما اتفق عليه:

وإلزام الزوجة بالمبلغ المتفق عليه فيه تفصيل بين القضاء والديانة:

ففي القضاء: ـ أي أنه إذا رَفَعَ الأمر إلى القاضي نفذَ ما اتَّفقا عليه قهراً عن الممتنع منهما ـ **تلزم الزوجة بدفع المبلغ المتفق عليه، سواء كان هذا المبلغُ أقلَّ ممَّا أعطاه لها من المهر، أو مساوياً له، أو أكثرَ منه، وسواء كان المتسبِّب في الفرقة هو الزوج، أو الزوجة، أو كلاً منهما؛** لعموم قوله تعالى: {**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ**

---

(١) ينظر: الفوائد العلية ص١٤٧.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٣١٦، وسنن الدارقطني ٤: ٤٥، ومعجم أبي يعلى ١: ١٩٦، وفي مصنف عبد الرزاق ٦: ٤٨١ مرسلاً، وله شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣: ٢٤٣، وابن الجوزي في التحقيق ٢: ٢٩٥ وغيرهما.

(٣) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٣٩٢.

بِهِ} [1]؛ ولأن كلاً منهما رضي بذلك، فلا حقَّ لـه في الامتنـاع بعـد الرضـا، ولعـدم معرفة حقيقة مَن هو الناشز؛ لأن القضاء لا ينفذ الأحكام إلا فيما ظهر، ويترك لله ما بطن[2].

أما في الفتوى والديانة ـ أي فيما بين الشخص وربِّه **ـ ففيه تفصيل على أحوال ثلاثة:**

أ. أن يكون النشوز من جهة الزوج؛ فيكره[3] له أن يأخذ مـن المـرأة عوضـاً قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله تعالى: **{وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْـتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَـانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَـهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقـاً غَلِيظـاً}**[4]، والآيـة نـصٌّ عـلى كراهة أخذ العوض، ومع هذا لو أخذ العوض جـاز؛ لأن النهـي لمعنـى في غـيره، وهو زيادة الإيحاش، فلا يعدم مشروعيته كالبيع وقت النـداء يـوم الجمعـة يجـوز ويكره[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية٢٢٩.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص٣٣٣.

(٣) الكراهة كراهة تحريم المنتهضة سبباً للعقاب، كما في فتح القدير ٤: ٢١٦ والبحر ٤: ٨٣، والشرنبلالية ١: ٣٩٠.

(٤) من سورة النساء، الآية (٢١).

(٥) والقول بالكراهة هو ما عليه المتون وعامة الكتب، كما في الهداية ٢: ١٤، البناية ٤: ٦٦١، وفتح باب العناية ٢: ١٤٤، والاختيار ٣: ٢٠١، ودرر الحكام ١: ٣٩٠، وغيرها.

ب. أن يكون من جهة الزَّوجة؛ بأن استعصت عليه ولم تمتثل أوامره وأبغضته[1] وطلبت الفرقة، فإنّه يكره للزوج أخذ الزيادة[2] على ما أعطاها؛ لقول الرسول ﷺ في بعض روايات حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه الذي نشزت زوجته منه: (أما الزيادة فلا)[3].

واستظهر ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٢١٦ وابن نجيم في البحر الرائق ٤: ٨٣ وصاحب النهر ٢: ٤٣٦، والشرنبلالي في الشرنبلالية ١: ٣٩٠ وابن عابدين في رد المحتار ٢: ٥٦٠-٥٦١ في أن الحقّ بالأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً؛ لقوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}، ولا يعارض بالآية الأخرى، {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]؛ لأن تلك إذا كان النشوز من قبله فقط.

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٦١.

(٢) هذه رواية الأصل، وعليها التعويل في مختصر القدوري ص٧٨، والمختار٣: ٢٠١، والنقاية ٢: ١٤٤، وبداية المبتدي ٢: ١٤، والملتقى ص٦٦.

لكن رواية الجامع الصغير ص٢١٦: أنه يطيب له الزيادة؛ لقوله جل جلاله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]؛ لأنه إذا جاز أخذ ما اتّفقا عليه ولو كَثُرَ عند حصول النشوز منهما؛ فلأن يجوز عند حصوله منها وحدها من باب أولى، ومشى عليها في الكنز ص٥٩، والتنوير ص٧٦.

ووفق بينهما بأن تحمل رواية الأصل على الكراهة التحريمية ورواية الجامع على التنزيهية، كما في الدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٦١.

وقال ابن الهمام في فتح القدير ٤: ٢١٨: وعلى هذا فيظهر كون رواية الجامع أوجه. نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، ويكون محمل منعه ﷺ ثابتاً من أن يزداد الحمل على ما هو الأولى وطريق القرب إلى الله سبحانه والله أعلم.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٦: ٥٠٢، وسنن ابن ماجه ١: ٦٦٣، ومعجم الطبراني الكبير وسنن البيهقي الكبير٣: ٣١٣، وسنن الدارقطني ٣: ٢٥٥، ٣٢١، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ١١: ٢٥٥.

ج. أن يكون من جهتهما؛ بأن كَرِهَ كلٌّ منهما صاحبَه وأرادَ مفارقتَه، **فالحكمُ كما تقدَّم في الحالة الثانية**[١].

والقاعدة فيما يصلح عوضاً في الخلع، هي: **ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع**، وإنما لم يذكر عكسه حيث لم يقل: وما لا يجوز أن يكون مهراً لا يجوز أن يكون بدلاً في الخلع؛ لأن من الأشياء ما يصلح أن يكون بدلاً للخلع كدرهم إلى تسعة دراهم ولا يصلح أن يكون مهراً[٢].[٣]

٣.عدم إسقاط الخلع حقوق غيرهما، فإن العوضَ المذكور في الخُلع إن كان من خالص حقِّ الزوجين وأسقط صاحبُ الحقِّ حقَّه جاز، وإن كان من حقوق غيرهما فلا يملكان إسقاطه وجعله بدلاً للخلع وإن اتّفقا عليه، كسقوط حق الحضانة وغيرها.

وإذا اختلعت من زوجها بشرط أن تنفقَ على الولد مدّة معيَّنة معلومة، فإن كانت قادرةً على ذلك بأن كانت موسرة صحّ، وتلزم بالإنفاق عليه حسب الشرط، وإن كانت غير قادرة على الإنفاق عليه بأن كانت معسرة، وطالبته بنفقة ولده أجبر عليها؛ لأن النفقةَ وإن كانت من حقوق الولد ولزم الأب إن كان الولد فقيراً إلا أن الأمّ إذا التزمت بها فإن أمكن تنفيذ هذا الالتزام بدون ضرر الصغير بأن كانت موسرة حكمنا بصحّة هذا الالتزام؛ لعدم الضرر، وإن لم يمكن التنفيذ

---

(١) هذه الحالة لم أقف على ذكرها إلا في شرح الأحوال الشَّخصية ١: ٣٩٠.

(٢) ينظر: البناية ٤: ٦٦٩.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة (١٠٥): كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون عوضاً في الخلع.

إلا بضرر يلحق الصغير ألغينا هذا الالتزام بالنسبة للولد، وإن كان باقياً بالنسبة لها؛ ولذا قالوا: إنه يجبر عليها ولا تسقطُ عن الأمّ، بل تكون ديناً له في ذمّتها يأخذها منها إذا أيسرت[(١)].[(٢)]

٤ .تسقط حقوق الزواج بالخلع المترتّبة على عقد الزواج، فلو لم تكن مترتّبة عليه لا تسقط، فإذا أقرضَ أحدُ الزوجين الآخرَ مبلغاً معلوماً فلا يسقط، **وأن تكون ثابتة وقت حصول الخلع،** وبناء عليه فلا تسقط نفقة العدّة والسكنىٰ التي تعقب الخلع؛ لأنها وإن كانت مترتّبة علىٰ النكاح الذي حصل الخلع بواسطته، إلاَّ أنها ليست ثابتة وواجبة وقت الخلع؛ إذ هي لا تثبت ولا تجب إلاَّ في العدّة، وهي لا تكون إلا بعد الخلع، فيكون للزوجة مطالبتُه بهما[(٣)].

أما لو نصَّ الزوجُ علىٰ سقوطهما في الخلع بأن قال لها: خالعتُك علىٰ نفقة العدّة والسكنىٰ، سقطتا، وهذا جليّ في النفقة، أما في السكنىٰ فيشترط فيه عدم إخراج المرأة من البيت في وقت العدة؛ لأن سكناها في غير بيت الطلاق معصية، فيكون ذلك بإبرائه عن أجرة السكنىٰ إن كانت ساكنة في بيت مستأجر أو ملكها[(٤)].[(٥)]

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: ٤٠٨-٤٠٩، وبهجة المشتاق ص١٥١، والفوائد العلية ص١٥١.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١١٠: ب. إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت المخالعة أو أعسرت فيما بعد يجبر الأب علىٰ نفقة الولد وتكون ديناً له علىٰ الأم.

(٣) ينظر: البدائع ٣: ١٥٢.

(٤) ينظر: التبيين ٢: ٢٧٢-٢٧٣، وفتح القدير ٤: ٧٧، وحاشية الشَّلبي ٢: ٢٧٢-٢٧٣، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٥٦٦-٥٦٧، وغيرها.

(٥) جاء في القانون الأردني المادة (١٠٩): نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في الخلع.

ومن هذه الحقوق ما يلي:

أ.المهر[١] **سواء كان معجّلاً أم مؤجّلاً،** فإذا حصل التزوّج على مهر معلوم ولم تقبض الزوجة منه شيئاً أو قبضت جزءاً منه، ثمّ حصل الخلع على التفصيل القادم لَزِمَها دفعُ هذا العوض، وسقطَ عنه كُلُّ المهر أو بعضه، فليس لها أن تطالب زوجَها به.

ب.النفقة الماضية[٢]؛ لأنها واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي، فكان الخلع إسقاطاً بعد الوجوب[٣]، مثال ذلك: إذا قصَّرَ الزوجُ في الإنفاق على زوجته فرفعت أمرها للقاضي، وفرض لها مبلغاً معلوماً في كلِّ شهر، فليس لها أن تطالب بها سواء كان المفروض كسوةً أو غيرها[٤].

ج.النفقة المعجّلة[٥]، فإذا قصَّرَ الزوجُ في الإنفاق على زوجته، وفرَضَ لها القاضي كلَّ شهر مثلاً مبلغاً معلوماً، فعجَّلَ لها الزوجُ نفقةَ سنة، ثم خالعها على التفصيل الآتي قبل مضي هذا الزمن، سقطَ ما عجّله من النفقة، فليس له أن يستردّ شيئاً منه.

---

(١) ينظر: البناية ٤: ٦٨١.

(٢) ينظر: البناية ٤: ٦٨١، ورد المحتار ٢: ٥٦٥.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ١٥٢.

(٤) لكن في بهجة المشتاق ص١٥٢: أن النفقة المستدانة بأمر القاضي لا تسقط، فيحقّ للدائن مطالبة أيهما شاء.

(٥) ينظر: الملتقى ص٦٧، ومجمع الأنهر ١: ٧٦٤.

د.المتعة[1]؛ إذا حصل التزوُّج ولم يسم مهراً في العقد، ثمّ حصل الخلع على التفصيل الآتي سقطت المتعة التي تستحقّها المرأة، فليس لها أن تطالبه بها[2].[3]

❧ ❧ ❧

---

(١) ينظر: الشرنبلالية ١: ٣٩٢، والدر المختار٢: ٥٦٥.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٦٥-٥٦٦.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة السادة (١٠٧): إذا لم يسم المتخالعان شيئاً وقت الخلع برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.
وفي المادة ١٠٧: إذا صرح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقعت بها طلقة رجعية. ينظر: التشريعات الخاصة ص١٤٨.
والظاهر أن اعتباره طلاقاً رجعياً هو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد. ينظر: التوضيح شرح قانون الأحوال ص٢٢٧.

المبحث الثاني
اللعان

اللعان لغةً: مصدر لاعن، وهو الطردُ أو الإبعادُ أو السبُّ(١).

واصطلاحاً: هو شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقامَ حـدّ القذف في حقّ الرَّجل، ومقام حدّ الزّنا في حقّ المرأة(٢).

وسبب مشروعيته: لَمَّا نَزَلَ قوله تعالىٰ: **{وَالَّـذِينَ يَرْمُـونَ الْمُحْصَـنَاتِ ثُـمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**(٣)، تألَّم بعض الصَّحابة من مضمونها فنزلت آية اللعان.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (بينما كنّا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل علينـا رجلٌ أنصاري، فقال: يا رسول الله، أرأيتم الرَّجلَ يجدُ مع امرأته رجلاً، فإن قتلـه قتلتموه، وإن تكلَّم جلدتموه، وإن سكت سكت علىٰ غيظـه، ثـم قـال: اللهـم افتح، فَنَزَل قوله تعالىٰ: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ**

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص٥٥٤، والمغرب ص٤٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ٢: ١٤، وغيره.

(٣) من سورة النور: ٤.

فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[١].)[٢].

وكيفية اللعان: أن يقول الرَّجل أمام القاضي أربع مرات: أشهد بالله أنّي لَمِن الصَّادقين فيما رميتها به من الزِّنا، وقال في الخامسة: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين.

وأن تقول بعد ذلك أربع مرات أيضاً: أشهدُ بالله إنَّه لِمن الكاذبين فيما رماني به من الزِّنا، وقالت في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصَّادقين[٣]، وإنَّما خص الغضب في جانبها؛ لأنَّها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة؛ لأنَّ النِّساء تستعملن اللعن كثيراً، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه[٤].

وشروط اللعان:

أ. أن يكونا عاقلين.

ب. أن يكونا بالغين.

ج. أن يكونا مسلمين.

---

(١) من سورة النور الآيات (٦-٩).

(٢) في صحيح ابن حبان ١٠: ١١٢، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٠٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٩٩، ومسند أحمد ١: ٤٢١، ومسند أبي يعلى ٩: ٩٥، وغيرها.

(٣) ينظر: الوقاية ص٣٥٧، وغيرها.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٤٥٨، وغيرها.

د. أن يكونا ناطقين، فلا يصحّ من الأخرسين.

هـ. أن يكونا غير محدودين في قذف؛ لأنَّه ليس من أهل اللعان؛ لعدم أهلية الشَّهادة.

و. أن لا يقيم الزَّوج البينة على صحة ما قاله.

ز. أن تنكر المرأة وجود الزِّنا منها.

ح. أن تكون المرأةُ عفيفة؛ بأن لم يسمع عليها زنا في حياتها ولم تتَّهم به، ولم توطأ بشبهة، ولا بنكاح فاسد.

ط. أن يكون القذفُ نصّاً في الزِّنا.

ي. أن يكون حاصلاً في دار الإسلام.

ك. أن تكون الزَّوجية قائمة، بأن يكون عقد النِّكاح صحيحاً، فلا لعان مع المبانة، ولا مع المعقود عليها عقداً فاسداً.

فإن اجتمعت هذه الشُّروط وتلاعن الزَّوج والزَّوجة أمام القاضي حكمَ بينهما بالتفريق وقطع نسب الولد عن أبيه، وألحقه بأمه، وإن لم يتلاعنا أو لم تتوفر فيهما أهلية اللعان، فلا ينتفي نسب الولد، وكذا إذا كذَّبَ الزوجُ نفسَه قبل اللعان أو بعده، وبعد التفريق يلزمه الولدُ ويحدّ حدَّ القذف[1].

ويشترط في اللعان شروط الشهادة ابتداء وانتهاء، حتى لو قَذَفَ غيرها بعد

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ١: وشرح الوقاية ص٣٥٧، والتبيين ٣: ١٧ -١٨، والبناية ٤: ٧٣٥، والمحيط ص٢٧٨، وغيرها.

التلاعن فحُدَّ بهذا القذف، أو زنت المرأة بعد التلاعن فحدّت، فإنه يحلّ له نكاحها؛ لأن بقاء أهلية اللعان شرط؛ لبقاء حكمه[1].

ومن أحكام اللعان:

أ. يتوقف التفريق بينهما على حكم القاضي، فإذا لم يُفَرِّق القاضي بينهما فالزوجية قائمة، حتى إذا مات أحدُهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولكن لا يجوز لهما الاستمتاع والوقاع؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه: (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً)[2].

ب. ينقطع نسب الولد عن أبيه ويلحق بأمّه، **ويحكم بكونه أجنبياً في النفقة،** فلا تجب بينهما نفقة الآباء على الأبناء، وبالعكس. **والإرث،** فلا توارث بينهما، بمعنى أن قرابةَ الأبوة غيرُ معتبرة في الإرث، **ولا يحكم بكون الابن غير أجنبي في الشهادة،** فلا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمَن نفاه باللعان، ولا شهادة المنفي وفروعه لمَن نفاه ولا لأصوله، **والزكاة،** فلا يجوز لأحدهما أن يعطيَ الآخرَ شيئاً من زكاة أمواله؛ لاحتمال أنه ابنه أو أبوه، وهي حقّ لفقير أجنبي، **والقصاص،** فلو قتلَه الملاعن عمداً لا يقتل فيه، كما لو قتل الأبُ ابنه، **والمحرمية،** فلو أرادَ الملاعنُ أن يزوِّجَ بنتَه لمَن نفاه أو لابنه، فلا يجوز؛ لأنه يحتمل أن يكون ابنه، **والالتحاق**

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٥٨، وغيرها.

(٢) في مسند أبي حنيفة ١: ١٥٥. وفي سنن الدَّارقطني ٣: ٢٧٦، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٤٠، وأصله في سنن أبي داود ٢: ٢٧٤ بلفظ: (مضت السُّنة في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان). ينظر: تلخيص الحبير ٣: ٢٢٢.

بالغير، فلو ادّعاه بغير الملاعن لا يصحّ؛ لاحتمال أن يكذِّبَ النافي نفسَه.

ج. **إن الزَّوجيّةَ تنقطع بطلقةٍ بائنةٍ صغرى**؛ لأنَّ التفريقَ باللعان طلاقٌ بائنٌ؛ لأن الزوجَ أقدم على القذف الموجب للعان الذي نشأ عنه التَّفريق، فكأنّ الزَّوجَ هو الذي طلَّق، وإنّما نابَ عنه القاضي في التَّفريق.

***

المبحث الثالث
الإيلاء

الإيلاء لغةً: الحلف[١].

واصطلاحاً: منع النَّفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً بشيء يلزمه، وهو يشق عليه[٢]**، أو حِلْفٌ يمنعُ وطءَ الزوجةِ**[٣] **مدَّة الإيلاء** ـ وهي أربعة أشهر للحرة، وشهران للأمة ـ، فلا إيلاء لو حلفَ على أقلَّ من مدته[٤]، قال ﷻ: {**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[٥].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٦١، وغيرها.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٢٦١، وغيرها.

(٣) ولو مآلاً: كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فوالله لا أقربك؛ لأن المعتبر وقت تنجيز الإيلاء. ينظر: رد المحتار ٢: ٥٤٥.

(٤) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٣٤٨، وغيرها.

(٥) البقرة: ٢٢٦.

ومن أحكام الإيلاء[1]:

أ. يقع طلقة بائنة إن برّ، والكفارةُ والجزاءُ إن حَنِث[2].

ب. إن آلَ من المطلقة البائنة لم يكن مولياً لعدم بقاء الزوجية؛ إذ لا حقَّ لها في الوطء، فلم يكن مانعاً حقها؛ بخلاف الرجعية، وإن آلَ من المطلقة الرجعية كان مولياً؛ لبقاء الزوجية، فإن انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الإيلاء يسقط الإيلاء؛ لفوات المحليَّة[3].

ج. إن عَجزَ عن الفيء بالوطءِ؛ لمرضٍ بأحدِهما، أو صغرِهما، أو رتقِها، أو لمسيرةِ أربعةِ أشهرٍ بينهما، **ففيؤُهُ قولُهُ: فِئْتُ إليها**، فلا تطلقُ بعده لو مضَتْ مُدَّتُهُ وهو عاجز، **فإن صحَّ قبل مدَّتِه ففيؤُهُ بوطئه**[4].

وأحوال الحلف للإيلاء:

إن كان حلفه بالله تعالى تجب الكفارة إن حنث ويسقط الإيلاء، وتقع طلقة

---

(١) جاء في القانون الأردني المادة (١٢٣): أ. إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطئ زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر أو دون تحديد مدة واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها. ب. إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد عن شهر فإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث. ج. يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلاً أثناء العدة إلا أن يوجد عذر فتصح بالقول.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٤٨، وغيرها.

(٣) ينظر: اللباب ٣: ٦١، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص٣٥٠، والكنز ٢: ٢٦٦-٢٦٧، وغيرها.

بائنة إن قربها، فإن يكون مؤبداً، كمن قال لزوجته: واللهُ لا أقربُك، **فإن لم يقربها** أربعة أشهر تبين بواحدة، فإن عقد عليها من جديد ولم يقربها أربعةَ أشهرٍ تبين ثانياً، فإن عقد عليها مرّة أخرى ولم يقربها أربعة أشهرٍ تبينُ ثالثاً، في **الحلفِ المؤبَّد إذا وقعَ ثلاثُ تطليقات من غير قربان بقي الحِلْف**؛ لأنَّه لم يقرَبْها، فلم ينحلَّ اليمينُ، لكن لم يبقَ الإيلاء، فلو نكحَها بعد الزَّوجِ الثَّاني، وقربها تجبُ الكفّارة؛ لبقاءِ اليمين، ولو لم يقرَبْها لا تبينُ بالإيلاء؛ لأنه لم يبقَ الإيلاء.

وإن يكون مؤقتاً، كمن قال لزوجته: والله لا أقربُك أربعةَ أشهر، **فإن لم يقربها في المدة بانت بواحدة، وسقطَ الحلفُ،** حتى لو عقد من جديد بعد انتهاء مدة الإيلاء، ولم يقربها لا تبين.

د.إن كان حلفه تعليقاً، يجب الجزاء إن حنث ويسقط الإيلاء، وتقع طلقة بائنة إن قربها، فإن يكون مؤبداً، إن كان الجزاء غير الطلاق، كمن قال لزوجته: إن قربتك فعليَّ حجّ، أو صوم، أو صدقة، أو نحوه مما يشق، بخلاف فَعليَّ صلاة ركعتين، فليس بمول؛ لعدم مشقتها، بخلاف فعليّ مئة ركعة[1]، فحكمه حكم المؤبد في الحلف بالله، فيبقى الحلف. **وإن كان الجزاء طلاقاً كمن قال لزوجته: إن قربتك فأنتِ طالق،** فحكمه كالسابق إلا أنه لا يبقى الحلف؛ لأن تنجيزَ الطلاق يُبْطِلُ التَّعليق؛ لأن الإيلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان كأنه قال: كلما مضى أربعة أشهر فأنت طالق، فلا يبقى بعد استيفاء هذا الملك؛ لأن صحته باعتبار هذا الملك.

---

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ٥٤٨.

وإن يكون مؤقتاً، ففي صورتي الجزاء إن كان طلاقاً أو غيره، فإنه يجب الجزاء إن فاء قبل انتهاء الوقت المحدد، وإن لم يفء وقع طلقة بائنة[1]، كما سبق.

فلو قال: واللهُ لا أقربُك شهرين، ومكثَ يوماً، ثم قال: واللهُ لا أقربُك الشَّهرين بعد الشَّهرينِ الأوَّلين، لم يكن مولياً؛ لأنَّ في اليومِ الأوَّلِ كان حلفُهُ على شهرين، وفي اليومِ الثَّاني كان حلفُهُ على أربعةِ أشهرٍ إلاَّ يوماً واحداً.

ولو قال: والله لا أقربُك سنةً إلاَّ يوماً؛ فإنه لا يكون مولياً؛ لأنَّه يمكن له قربانها في أي يوم من أيام السَّنة؛ لأنه استثنى يوماً منكراً[2].

ولو قال: والله لا أدخلُ الكوفة، وامرأتُه بها؛ فإنه لا يكون مولياً؛ لأنَّه يمكن أن تخرج له زوجته من الكوفة فيقربها[3].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٤٨-٣٤٩، والتبيين ٢٦١-١٦٥، وغيرها.

(٢) ينظر: رمز الحقائق ١: ٢٠٢، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٣٤٩، ومجمع الأنهر ١: ٤٤٥-٤٤٦، رد المحتار ٢: ٥٥٤، وتبيين الحقائق ٢: ٢٦٤-٢٦٥، وغيرها.

المبحث الرابع
الظِّهار

الظهار لغة: نقيض البطانة[١].

واصطلاحاً: وهو تشبيهُ زوجتِه، أو ما عبَّرَ به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرمُ نظرُه إليه من أعضاء محارمِه نسباً، أو رضاعاً: كأَنْتِ عليَّ كظهرِ أُمي، أو رأسُك، ونحوه، أو نصفُك كظهرِ أمِّي، أو كبطنِها، أو كفخذِها، أو كفرجِها، أو كظهرِ أختي، أو عمَّتي نسباً أو رضاعاً[٢].

وهذه ألفاظ الظهار صريحاً؛ لأنّ فيها تشبيه زوجته بعضو من أعضاء محارمِه ليست، ولا تحتملُ غيرَه، سواء نوى الظهار، أو لم ينوِ شيئاً، فلا يكون طلاقاً، أو إيلاء[٣].

ويكون الظِّهار كناية بحيث يحتاج إلى النيّة: كأنتِ عليَّ مثل أمِّي، أو كأمِّي، فإنه إن نوى الكرامة أو الظِّهار صحَّت نيَّتُه، وإن نَوَى الطَّلاقَ بانَت، وإن لم ينوِ

---

(١) ينظر: الصحاح ٢: ٧٣٢.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٥٣، وغيرها.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٣٥٣، وعمدة الرِّعاية ٢: ١٣١، وغيرها.

شيئاً لَغَا؛ لأنه كلام يحتمل وجوهاً: لأن مثل للتشبيه، وتشبيه الشيء بالشيء قد يكون من وجه وقد يكون من وجوه، فإذا نوى به البرّ والكرامة لم يكن مظاهراً؛ لأن ما نواه محتمل، ومعناه أنت عندي في استحقاق البرّ والكرامة كأمي، وإن نوى الظهار فظهار؛ لأنه شَبَّهها بجميع الأم، ولو شَبَّهها بظهر الأم كان ظهاراً، فإذا شَبَّهها بجميع الأم كان أولى، وإن لم يكن له نية فليس ذلك بشيء[1].

وأنتِ عليَّ حرامٌ كأمِّي، صحَّ ما نوى من طلاق، أو ظهار؛ لأنه إذا ذكر مع التشبيه التحريم لم يحتمل معنى الكرامة، فتعين التحريم، وهو يحتمل تحريم الظهار ويحتمل تحريم الطلاق، فيرجع إلى نيته فإن لم يكن له نيّة يكون ظهاراً؛ لأن حرف التشبيه يختص بالظهار فمطلق التحريم يحمل عليه[2]، بخلاف أنتِ عليَّ حرامٌ كظهرِ أمِّي ظهارٌ؛ فإن هذا اللفظ لا يثبت به إلا الظهار، فلو نوى الطلاق أو الإيلاء، أو قال: لم أنو به شيئاً، يكون ظهاراً[3].

ومن أحكام الظِّهار[4]:

أ. يحرم الظهار وطؤها، ودواعيه حتَّى يُكفِّرَ، فإن وَطِئ قبل التَّكفير،

---

(١) ينظر: المبسوط ٦: ٢٢٨، وغيره.

(٢) ينظر: البدائع ٣: ٢٣٢، وغيرها.

(٣) ينظر: العناية ٤: ٢٤٩، وغيرها.

(٤) جاء في القانون الأردني المادة (١٢٤): إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفر عن يمين الظهار وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبلغه الإنذار فإن امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث.

استغفر، وكفَّرَ للظِّهار فقط، ولا يجبُ شيءٌ آخرُ للوطءِ الحرام، ولا يطأها ثانية حتىٰ يكفِّر.

ب. **إن عزم المظاهر على وطئ زوجته تجب فيه الكفارة**، وهو معنىٰ العود، في قوله تعالىٰ: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}**، فإنّه إن رضي أن تكون محرمة، ولم يعزم علىٰ وطئها لا تجب الكفارة، ولو عزم ثم ترك العزم لا يجب أيضاً، فعلم أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار[1].

ج. **إن ظاهر من نسائه يجب لكل منهن كفارة على حدة**، كمن قال لنسائه: أنتُنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي.

وكفارة الظهار:

تجب على الترتيب التالي:

١. **عتق رقبة**، وجازَ فيها المسلمُ والكافر[2]، والذَّكر، والأُنثىٰ، والصَّغير، والكبير، وغيرها؛ قال ﷻ: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}**[3].

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ٢: ١٥٠، وغيرها.

(٢) وعند الشافعي رضي الله عنه المسلم فقط. ينظر: المنهاج ٣: ٣٦٠، والمحلي علىٰ المنهاج ٤: ٢٢، ونهاية المحتاج ٧: ٩٢، وغيرها. فلا يحمل المقيد في كفارة القتل علىٰ المطلق في كفارة الظهار عند الأحناف، وهو من نوع ما اتحدّ فيه الحكم واختلفت فيه الحادثة. ينظر: تجريد التجريد ص٢٨، والفصول في الأصول ١: ٣١٠، والبحر المحيط ٥: ٣٠، وشرح الكوكب المنير ص٤٢١، وحاشية العطار ٢: ٨١.

(٣) من سورة القصص:٣

٢.صيامُ شهرينِ ولاءً ليس فيهما شهرُ رمضان، ولا خمسةٌ نُهِي صومُها، وهي: يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

ولو أفطرَ بعذر، أو بغيرِه، أو وطِئها في الشَّهرين ليلاً عمداً، أو يوماً سهواً، فإنه يستأنفَ الصَّوم؛ لأن الصوم يجبُ أن يكونَ مقدَّماً على المسيسِ خالياً عنه، فالتَّقدُّمُ على المسيس قد فات، لكنَّ خُلُوَّهُ عن المسيسِ ممكن، فتجبُ رعايته؛ لفوات التتابع، وهو قادر على التتابع عادة، بخلاف المرأة إذا أفطرت في كفارة القتل بعذر الحيض فإنها لا تستأنف؛ لأنها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا تحيض فيهما[١]، قال تعالى: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}**[٢].

٣.إطعام ستِّين مسكيناً كلاً قدرَ صدقة الفِطرة، أو قيمتها[٣]**، وإن غدَّاهم وعشَّاهم وأشبعَهم** في الغداءِ والعشاء **وإن قلَّ ما أكلوا أجزأه**؛ لأن المعتبر دفع حاجة اليوم، والعادة حدوث الحاجة في كلّ يوم مرّتين[٤]، وإن وطئ خلال الإطعام لا يستأنف؛ لأن النص في الإطعام مطلق غير مقيد بما قبل المسيس فيجري على إطلاقه، قال تعالى: **{فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً}**[٥].

---

(١) ينظر: البناية ٤: ٧١٥،وغيرها.

(٢) المجادلة:٤.

(٣) وعند الشَّافعي لا يجوز إخراج القيمة. ينظر: التنبيه ص١٢٠، والمنهاج وشرحه المحتاج ٣: ٣٦٢،وغيرها.

(٤) ينظر: كشف الحقائق ١: ٢٢١،وغيرها.

(٥) المجادلة:٤.

فلو أعطى نصف صاع بُرّ لمسكين واحد شهرين جاز، أما لو أعطاه إياه في يومٍ واحدٍ قدرَ الشَّهرينِ فإنه لا يجوزُ إلاَّ عن هذا اليوم[1].

ﮋ ﮋ ﮋ

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٥٥-٣٥٦، وغيرها.

المبحث الخامس
التَّفريق بين الزوجين بالقضاء
المطلب الأول: الأمراض التي يجب فيها التفريق:
أولاً: العِنِّين:

لغةً: العُنَّة صفة العِنِّين: وهو الَّذي لا يقدر على إتيان المرأة(١).

واصطلاحاً: وهو الذي لا يصل إلى النِّساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثَّيب دون الأبكار(٢).

وحكمه:

أ. إن أقرَّ العِنِّين أنَّه لم يصلْ إلي زوجته أجَّلَه الحاكمُ بعد طلبها سنةً قمريَّةً، ويعد رمضانُ وأيام حيضِها من ضمن السَّنة، بخلاف مدَّة مرضِهِ ومرضِها الَّذي لا يستطيع معه الوطء، فإنَّه لا يعد من ضمن السَّنة، فإن لم يصلْ فيها فرَّقَ القاضي بينهما إن طلبَتِ المرأةُ التَّفريق؛ فعن عمر بن الخطاب ﷺ: «إنَّ امرأة أتته فأخبرته

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٧، والمغرب ص٣٣٠، وغيرها.

(٢) ينظر: الكنز ص٦٢، وفتح باب العناية ٢: ١٩٢، وغيرها.

أنَّ زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرَّق بينهما عمر رضي الله عنه وجعلها تطليقة بائنة»[1].

وإن اختلف العنين وزوجته بوصوله إليها وكانت ثيّباً حلِّف العنين، وإن كانت بكراً، فإنَّ النِّساء تنظر، فإذا قُلْنَ: ثيّبٌ، حُلِّف الرَّجل؛ لأنَّ الثِّيابةَ وإن ثبتت بقول النِّساء ليس من ضرورة ثبوتها وصول الرَّجل إلى المرأة لاحتمال زوال بكارتها بشيء آخر فيحلف، فإن حَلَفَ بطل حقُّها في التَّفريق، وإن نكل العنين عن الحلف، فإنه يؤجّل سنّة، وكذلك إن قالت النساء: بكر فإنَّه يؤجل سنة.

وبعد تأجيله سَنةً إن اختلفا في الوصول إليها، فإن كانت ثيباً حُلِّف، وبطَلَ حقُّها في التَّفريق بحلفه حيث بطلَ سابقاً، وإن نكل فإنَّ المرأة تخير، وأما إن قالت النِّساء: بكر، فإنَّ المرأة تخير[2].[3]

---

(١) رواه في الآثار، كما في نصب الرَّاية ٣: ٢٥٤، وفي سنن البيهقي الكبير ٧: ٢٢٦ كما في شرح قانون الأحوال ص٤٧٥.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٣٥٩-٣٦٠، ومجمع الأنهر ١: ٤٦٣، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة (١٣٠): إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج ينظر: فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان قابلاً للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب، فإذا لم يزل العيب في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء

ب. يعتبر تفريق القاضي بسبب العُنّة طلقة بائنة؛ لتملك المرأة نفسها.

ج.تستحقُّ زوجة العنين كلّ المهرِ إن خلا بها.

د. يجب العدَّة على زوجة العنين بعد التَّفريق.

ثانياً: الخصيّ:

وهو الَّذي سلَّ أُنثياه وبقي ذَكَرُه[1].

وحكمه: حكم العِنِّين في التَّأجيل[2].

ثالثاً: المجبوب:

وهو مقطوع الذَّكَر، والجب القطع[3].

وحكمه: أنَّه يفُرِّقَ حالاً بينهما في الحال بطلب المرأة؛ لأنَّه لا فائدةَ في تأجيلِه، بخلافِ الخصيّ، فإنَّ الوطءَ منه متوقَّع.

وهذا الأمراض الثلاثة يجب بها التفريق عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمَّدٍ أضاف لها: إن كان بالزَّوج جنون، أو جُذام، أو برص، فالمرأةُ بالخيار، وإن

المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر: فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكراً فالقول قولها بيمينها.

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٧، وفتح باب العناية ٢: ١٦٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الوقاية ص٣٦٠، وغيرها.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٧، وفتح باب العناية ٢: ١٦٥، وغيرها.

كانت بالمرأةِ لا؛ لأنَّه يمكنُ للزَّوجِ دفعُ الضَّرر عن نفسِهِ بالطَّلاق[١].[٢]

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٣٦٠، وغيره.

(٢) وعند الشافعي رضي الله عنه يتخير في العيوبِ الخمسة، وهي: الجنون، والجُذام، والبرص، والقَرْن، والرَّتق. ينظر: الأم ٨: ٢٧٧، والغرر البهية ٤: ١٦١، والمحلي على المنهاج ٣: ٢٦٢، وغيرها. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن حقّ التفريق يثبت للزوجين معاً. ينظر: شرح قانون الأحوال ص٤٧٥، وغيره.

وجاء في القانون الأردني المادة (١٢٨): للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها: كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

وفي المادة (١٢٩): الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة فإنَّ العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها.

وفي المادة (١٣١): إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أنَّ الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر: كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزَّوج فلا يوجب التفريق.

المطلب الثاني: التفريق بالغيبة والشقاق:

أولاً: زوجة الغائب والمفقود:

والمفقود الرجل يخرج فِي وَجه فيفقد فَلَا يعرف مَوْضِعه وَلَا يستبين أمره أَو يأسره الْعَدو فَلَا يستبين مَوته[1].

لا يفرق بين المفقود وبين زوجته إلا بموت أقران الزَّوج ثم تعتدّ امرأته عدَّة الوفاة من وقت الحكم بموته[2]؛ لأنَّ ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشَّرع

وفي المادة (١٣٢): للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها: كالرتق والقرن، أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

وفي المادة (١٣٣): العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

وفي المادة (١٣٤): يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيد بشهادته.

وفي المادة (١٣٥): إذا جن الزوج بعد عقد الزَّواج وطلبت الزَّوجة من القاضي التَّفريق، فإن كان هناك تقرير طبي بأنَّ هذا الجنون لا يزول فرَّق القاضي بينهما بالحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التَّفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزَّوجة على طلبها يحكم القاضي بالتَّفريق.

وفي المادة (١٣٧): إذا جدد الطرفان العقد بعد التَّفريق بسبب العيب أو العلَّة فليس لأي منهما طلب التَّفريق للسبب نفسه.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢: ٣٢٩.

(٢) وهذا رأي الشَّافعية والظَّاهرية والزَّيدية بأنَّ الزَّوجة تبقى على ذمة المفقود حتى يتيقن

الرُّجوع إلى أمثاله، وبقاؤه بعد موت جميع أقرانه نادراً وبناء الأحكام الشَّرعية على الظَّاهر دون النَّادر[1]. ورجَّحه السَّرَخسي، فقال[2]: «الأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء؛ لأنَّ نصب المقادير بالرَّأي لا يكون ولا نص فيه، ولكن نقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتباراً لحاله بحال نظائره»، قال ﷺ في امرأة المفقود: (إنَّها امرأته حتى يأتيها البيان)[3]، وعن عليّ رضي الله عنه قال: «هي امرأة ابتليت

موته، وقدر بعضهم ذلك بموت أقرانه. وذهب المالكية والحنابلة والإمامية إلى أنَّ التَّقدير بأربع سنوات ثم تعتد عدّة الوفاة. ينظر: المدونة ٢: ٣٠-٣١، والمنتقى شرح الموطأ ٤: ٩٠-٩١، والتاج والإكليل ٥: ٤٩٥-٥٠١، ومواهب الجليل ٤: ١٥٦، وشرح ميارة ١: ٢٦٧-٢٦٨، وشرح الخرشي ٤: ١٤٩، والفواكه الدواني ٤: ٤٢، والشرح الكبير ٢: ٤٧٩، وحاشية الدسوقي ٢: ٤٧٩، والشرح الصغير ٢: ٦٩٣، وحاشية الصاوي ص٦٩، ومنح الجليل ٤: ٣١٨-٣٢١، والأم ٥: ٢٥٥، وأسنى المطالب ٣: ٤٠٠، والمحلي ٤: ٥٢، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٤: ٥٢، وحاشية الجمل ٤: ٤٥٧، والمستصفى ص١٧٨، والمغني ٨: ١٠٥-١٠٧، والفروع ٥: ٣٥، والقواعد لابن رجب ص٣٢٧، والإنصاف ٦: ٣٣٥-٣٣٧، وكشاف القناع ٤: ٤٦٥ ٥: ٤٢٤، والمحلى ٩: ٣١٦، وشرائع الإسلام ٣: ٢٨، والبحر الزَّخار ٤: ٣٥-٣٦، وغيرها.

(١) ينظر: المبسوط ١١: ٣٤-٣٨، وبدائع الصنائع ٦: ١٩٨، والهداية ٤: ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) في المبسوط ١١: ٣٦.

(٣) أخرجه الدَّارقطني في سننه عن سوار بن مصعب ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة، قال الزَّيلعي في نصب الرَّاية ٤: ٣٨٥-٣٨٦: وهو حديث ضعيف بمحمد بن شرحبيل. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنَّه يروي عن المغيرة مناكير أباطيل. وقال ابن القطان: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه. وينظر: فتح القدير ٦: ١٤٦.

فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق»[1]، وقال ابن جريج: «بلغني أنَّ ابن مسعود ﷺ وافق علياً ﷺ على أنَّها تنتظر أبداً»[2].

وأيّد ابن الهُمام[3] مذهب الحنفية بقوله: «الحاصل أنَّ المسألة مختلفة بين الصَّحابة ﷺ، فذهب عمر ﷺ إلى ما تقدم، وذهب عليّ ﷺ إلى أنَّها امرأته حتى يأتيها البيان والشَّأن في التَّرجيح والحديث الضَّعيف يصلح مرجّحاً لا مثبتاً بالأصالة وما ذكر من موافقته ابن مسعود ﷺ مرجّح آخر»، ولأنَّ النِّكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال، فلا يزال النِّكاح بالشَّك، فالنِّكاح معلوم بيقين فلا يزال إلا بيقين[4]، واستصحاباً للحال، فإنَّ النِّكاح حق المفقود وهو حيّ في إبقاء حقّه[5]، وقال النَّخعي: «قد سمعنا أنَّ امرأته تتربص أربع سنين وليس ذلك بشيء، هي امرأة ابتليت فلتصبر»[6]، وهو قول أبي قلابة وجابر بن يزيد والشَّعبي[7].

---

(١) في مصنَّف ابن أبي شيبة ٧: ٩٠، وسنن البيهقي الكبرى ٦: ١٥٨، ٧: ٤٤٦، وقال البيهقي: هو عن عليّ مشهور وروي عنه من وجه ضعيف ما يخالفه وهو منقطع. وينظر: تلخيص الحبير ٣: ٣٢٧.

(٢) في مصنَّف عبد الرزاق ٧: ٩٠، وينظر: فتح القدير ٦: ١٤٧.

(٣) في فتح القدير ٦: ١٤٧.

(٤) البحر الرائق ٥: ١٧٨.

(٥) ينظر: المبسوط للسَّرخسي ١١: ٣٤-٣٥.

(٦) المبسوط للسَّرخسي ١١: ٣٥. وينظر: مصنَّف عبد الرزاق ٧: ٩١.

(٧) ينظر: نصب الرَّاية ٤: ٣٨٦، وفتح القدير ٦: ١٤٧.

لكن المفتى به عند المتأخرين هو قال مالك، وهو الحكم بموته بعد أربع سنين، قال ابن عابدين[١]: «يفتى بقول مالك إنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين»، عن عمرَ ﵁: «أيّما امرأةٍ فقدتْ زوجها فلم تدرِ أين هو، فإنّها تنتظرُ أربعَ سنين، ثمَّ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشر ثمّ تحلّ»[٢]، وروي مثله عن عثمانَ وابنِ عبّاس ﵃[٣]، وروي «إنَّ رجلاً أخذته الجنّ ففقدَ في عهدِ عمرَ ﵁ فأتته امرأتُهُ فأمرَها أن تتربَّصَ أربع سنين، ثمَّ أمرها أن تعتدّ فإذا انقضت عدّتها تزوّجت»[٤].[٥]

---

(١) في رد المحتار٣: ٥٠٩، وينظر: الدر المنتقى١: ٧١٣، وجامع الرموز٢: ٢١٧.

(٢) في الموطأ٢: ٥٧٥،

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٥١٢.

(٤) في مصنف عبد الرزاق٧: ٨٦.

(٥) تكلم القانون الأردني عن التَّفريق للغياب والهجر في المواد الآتية:
المادة (١١٩): إذا أثبتت الزَّوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر، وكان معلوم محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجهما إذا تضررت من غيابه عنها، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
المادة (١٢٠): إذا أمكن وصول الرَّسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرَّق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليفها اليمين.
المادة (١٢١): إذا كان الزَّوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرَّسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزَّوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدَّعوى، فرَّق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بلا إعذار وضرب أجل، وفي حال عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدَّعوى.

ثانياً: النِّزاع والشِّقاق(1):

السادة (١٢٢): إذا أثبتت الزَّوجة هجر زوجها لها وامتناعه عن قربانها في بيت الزَّوجية مدة سنة فأكثر، وطلبت فسخ عقد زواجها منه أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها فإن لم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما.

وتكلم عن **التَّفريق للفقد:**

في السادة (١٤٣): لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجها؛ لتضررها من بعده عنها، ولو ترك لها مالاً تنفق على نفسها منه، فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتَّحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزَّوج المفقود وأصرت الزَّوجة على طلبها يفسخ عقد زواجها، أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي فسخ عقد زواجهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتَّحري عنه.

وتكلم عن **التَّفريق للحبس:**

في السادة (١٢٥): لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخ عقد زواجها منه ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب.

(١) تكلم القانون الأردني عن **التَّفريق للشقاق والنزاع في المواد الآتية:**

السادة (١٢٦): لأي من الزَّوجين أن يطلب التَّفريق للنزاع والشِّقاق إذا ادعى ضرر لحق به من الطَّرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزَّوجية، سواء كان الضرر حسياً بالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطَّرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطَّرف الآخر على الإخلال

بالواجبات والحقوق الزَّوجية المشار اليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:

أ- إذا كان طلب التَّفريق من الزَّوجة وتحقق القاضي من صحة ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزَّوج بأن يصلح حاله معها وأجَّل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزَّوج وأثبت وجود النزاع والشِّقاق بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجَّل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل واذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ج- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزَّوجة والآخر من أهل الزَّوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة.

ه- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أنَّ الإساءة جميعها من الزوجة قررا التَّفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التَّفريق بينهما بطلقة بائنة على أنَّ للزوجة أن تُطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة.

و- إذا ظهر للحكمين أنَّ الإساءة من الزَّوجين قررا التَّفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر، وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التَّفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط ان لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

إذا وقع الشِّقاق بين الزَّوجين واشتد الخصام ورفع الأمر إلى الحاكم، فله أن يعيّن عدلين، ويجعلهما حكمين، والأولى أن يكون أحدهما من أهل الزَّوج والآخر من أهل الزَّوجة ليستمعا شكواهما وينظرا بينهما، ويسعيا في إصلاح أمرهما، وإن لم يتيسّر لهما الإصلاح فليس لهما التَّفريق بينهما بالخلع، إلا أن يكونا وكيلين من قبل الزَّوجين بذلك[1]؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: {وَإِنْ

ز- إذا حكم على الزَّوجة بأي عوض وكانت طالبة التَّفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتَّفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك، أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح- إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

المادة (١٢٧): أ. مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١٢٦) من هذا القانون يثبت النزاع والشقاق والضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويكفي فيه الشَّهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزَّوجين. ب. الحكم الصادر بالتَّفريق للنزاع والشِّقاق يتضمن الطلاق البائن.

(١) ينظر: الأحكام الشَّرعية ١: ٢٨٤-٢٨٥، وغيره. وهذا هو قول الحنابلة، وذهب المالكية إلى أنَّ واجب الحكمين الإصلاح أولاً فإن عجزا عنه لتحكم الشِّقاق كان لهما التَّفريق بين الزَّوجين دون توكيل، ووجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التَّفريق ... وذهب الشَّافعية إلى أنَّه إن اشتد الشِّقاق بين الزَّوجين بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها وهما وكيلان لهما في الأظهر، وفي قول: هما حاكمان موليان من الحاكم.... ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧: ٥٥، وغيره.

خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}(١).

---

(١) من سورة النساء، الآية (٣٥).

الفصل الثَّالث
العدَّة وثبوت النَّسب والحضانة
المبحث الأول
العدَّة

العدة لغةً: مأخوذ من العَدِّ والحساب، والجمع عِدد[1].

واصطلاحاً: تربّص يلزم المرأة عند زوال النِّكاح أو شبهته.

وتجب العدة إن حصلت الفرقة بين المرأة وبين زوجها بعد الدُّخول بها حقيقةً، سواء كان النِّكاح صحيحاً أم فاسداً، أو **حصلت الفرقةُ بينهما بعد الخلوة**، ولو فاسدة إذا كان العقد صحيحاً[2]، أو **إن حصل بعد عقد الزَّواج فاسداً ودخل بها، وترك أحد الزَّوجين الآخر**، أو فرق القاضي بينهما وجبت العدَّة، أو **حصلت الفرقةُ بعد الوطء بشبهة**، كما إذا زُفَّت امرأةٌ لرجل ولم تكن زوجته، وجبت العدَّة، أو **حصلت الفرقة بالوفاة**، فإنَّها تجب العدّة مطلقاً سواء كانت قبل الدُّخول أو

---

(١) ينظر: المصباح المنير ص٣٩٦، وغيره.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (١٤٥): ج. إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة، وأما إذا وقع بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول.

بعده؛ لأنَّ حكمتَها في الوفاة إظهار الحزن على الزَّوج[١].

وأنواع العدَّة ثلاث:

١. **العدّةُ بالحيض**، وهي خاصّة بذوات الحيض إن لم تكن حاملاً ومدخولاً بها، ولا تنقضي عدّتها إلا بثلاث حيض كوامل؛ قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}[٢].[٣]

٢. **العدّة بالأشهر**: وهي خاصّة بغير ذوات الحيض، سواء كان بسبب الصِّغر أو الكبر، فالعدّةُ تنقضي بثلاثة أشهر كاملة؛ قال ﷻ: { **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ**}[٤]: أي مثلهنّ، فإذا وجبت العدّة في غرّة الشَّهر تعتبر الشُّهور بالأهلة، ولو نقص عدد أيام بعضها عن ثلاثين يوماً، وإذا وجبت في خلاله تعتبر العدّة بالأيام، وتنقضي بمضي تسعين يوماً.

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٤٢٧-٤٢٩، وغيرها.

(٢) من سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) جاء في القانون الأردني المادة (١٤٧): عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة: أ- ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض. ب- ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلاً أو بلغت سن الإياس فإذا جاء أيا منهما الحيض قبل انقضائها استأنفتا العدة بثلاث حيضات كوامل. ج- ممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة.

(٤) من سورة الطلاق، الآية (٤).

٣.عدّة الحامل؛ فإن كانت المرأة حاملاً انقضت عدّتها بوضع جميع حملها، فلو فُرِضَ أنَّها كانت حاملاً باثنين فلا تنقضي عدّتها بوضع أحدهما، ولكن لا بُدَّ أن يكون الحملُ ظاهراً كلَّ خلقه أو بعضه؛ لأنَّه في هذه الحالة ولد، فإن لم يستبن من خلقه شيء بأن كان علقةً أو مضغةً فلا تنقضي به العدَّة؛ لقوله ﷻ: **{وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُن}**(١) سواء طال الزَّمن أو قصر، سواء كانت الفرقة بالموت أو الطَّلاق أو الفسخ، فعن سيدنا عمر بن الخطاب ﵁: «إن وضعت وزوجها على سريره انقضت عدّتها وحلّ لها أن تتزوَّج»(٢).(٣)

أما المطلّقة قبل الدُّخول أو الخلوة من نكاح صحيح، وكذا الفرقة بعد الخلوة الصَّحيحة من نكاح فاسد، فإنَّها لا تجب عليها العدَّة؛ لقوله ﷻ: **{ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}**(٤).

٤.عدة الوفاة؛ فإن مات الزَّوج أثناء الزَّواج وكانت المرأة غير حامل، فلا تنقضي عدّتها إلاّ بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله ﷻ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ**

---

(١) من سورة الطلاق، الآية (٤).

(٢) في موطأ مالك ٢: ٥٨٩، ومصنَّف عبد الرزاق ٦: ٤٧٢، وغيرهما، وينظر: نصب الرَّاية ٣: ٢٥٦، والدِّراية ٢: ٧٨.

(٣) جاء في القانون الأردني المادة (١٤٨): عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها او إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها، وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً لأحكام المادتين ١٤٦ و١٤٧ من هذا القانون.

(٤) من سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}(١)، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مسلمةً أو كتابيةً متزوِّجةً بمسلم أو مدخولاً بها أو غير مدخول بها؛ لأنَّها لإظهار الحزن والأسف على وفاة الزَّوج(٢).

وإن مات الزَّوج أثناء العدَّة فإن كان الطَّلاق رجعياً، سواء كان في حالة الصِّحة أو المرض، بأن توفِّي قبل أن تحيضَ ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض، فإنَّها **تنهدم عدَّة الطلاق ويلزمها عدَّة الوفاة**؛ لأنَّها حينئذ زوجته وترث منه، أما إذا كانت منقضية لم تكن زوجته فلا يجب عليها بموته شيء ولا ترثه(٣)، قال ﷻ: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}**(٤)، فتعتد عدّة الوفاة.

وإن كان الطَّلاقُ بائناً، فإن كان وقوع الطَّلاق في حال المرض مع وجود الشُّروط التي يعتبر بها الزَّوج هارباً من إرثها، كما سبق، ومات الزَّوجُ في أثناء عدّتها حتى ورثته، **فإنها تنتقل عدتها، فتعتدّ بأبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطَّلاق**، فينظر إلى أطولهما وتعتد به، فإن كانت من ذوات الحيض فلا تنقضي عدّتها إلاّ إذا حاضت ثلاث حيض في ظرف أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن حصلت الحيض الثلاث في هذا الزَّمن فبها، وإن حصلت في أقلِّ منه فلا بُدَّ من

(١) من سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٢) جاء في القانون الأردني المادة (١٤٦): عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٣) ينظر: رد المحتار ١: ٦٠٥، وشرح الوقاية ص٣٦٢، وغيرها.

(٤) من سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

تكميله، وإن حصلت حيضتان فيه فلا بُدَّ من حيضة ثالثة بعده؛ لأنَّ العدَّة بالحيض في هذه الحالة أطول من عدّة الوفاة، وتاريخ العدَّة بالحيض يعتبر من وقت الطَّلاق.

وإن كان وقوع الطَّلاق في حال الصِّحّة أو في حال المرض إن لم يكن هارباً، ومات في أثناء العدَّة، فإنَّها **لا تنهدم العدَّة** التي وجبت بعد الطَّلاق، بل تتمّها على حسب حالها وتنتهي[1]. [2]

وتبتدأ العدَّة بعد الطَّلاق في النِّكاح الصَّحيح، وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النِّكاح الفاسد، وبعد الموت فوراً، وتنقضي العدَّة ولو لم تعلم المرأة بالطَّلاق، أو الموت، حتى لو بلغَها الطَّلاق أو موت زوجها بعد مضي العدّتين فقد حلَّت للأزواج، ولو أقرَّ الزَّوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بيّنة، فالعدَّة تعتبر من وقت الإقرار لا من الوقت المسند إليه، وللمرأة النَّفقة إن كذبته، ولا نفقة لها إن صدّقته، وكان الزَّمن المسند إليه الطلاق قد استغرق مدّة العدة، فإن لم يستغرق تَجِبُ لما بقي[3]. [4]

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ١: ٤٢٩-٤٤٤، وشرح الوقاية ص٣٦٢، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني المادة ١٤٩: المطلقة رجعياً إذا توفي عنها زوجها خلال عدتها انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

(٣) ينظر: الأحوال الشَّخصية لقدري باشا ١: ٤٤٤، وغيره.

(٤) جاء في القانون الأردني المادة (١٤٥): أ. العدة مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة. ب. تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.

المبحث الثَّاني
ثبوت النَّسب

تبنى مسائل النَّسب على أصلين مؤسسين:

١. أنَّ النَّسب مما يحتاط في إثباته فيحتال له، ولو بتأويل واستخراج صورة نادرة.

٢. أنَّ الولد للفراش وللعاهر الحجر[١].

وأقلُّ مدّة الحمل ستّة أشهر؛ بدليل قوله جل جلاله: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً}**[٢]، مع قوله في آية أخرى: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}**[٣]، فإذا طرحنا مدّة الفصال التي هي عامان من مدّة الحمل والفصال التي هي ثلاثون شهراً، بَقِيَ ستّة أشهر، وهي مدّة الحمل.

وأكثر مدة الحمل سنتان؛ فعن عائشة رضي الله عنها: (ما تزيد المرأة في الحمل على السَّنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل)[٤]، وظلّ المغزل مثل للقلَّة؛

---

(١) ينظر: عمدة الرِّعاية ١: ١٥٥، وغيرها.

(٢) من سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٣) من سورة لقمان، آية ١٤.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٧: ٤٤٣، وسنن الدَّارقطني ٣: ٣٢٢، وتهذيب الأسماء ٣: ١٣٥.

لأنَّه في حالة الدَّوران أسرع زوالاً من سائر الظلال[1]، وهذا راجع للمعلومة الطبية في زمانهم، حيث بنت عليها السيدة عائشة رضي الله عنها وأئمة المذهب الحنفي، وبتغير المعلومة الطبية لم يعد هذا لازماً؛ لأنه ليس من الفقه، بل يعتبر ما يقرّره الطّب في زماننا في اعتبار أكثر مدة الحمل، والله أعلم.

وثبوت النَّسب بعد الزَّواج الصَّحيح:

إن ولدت لستّة أشهر فأكثر من حين العقد، فإنَّ نسبه يثبت من الزَّوج، سواء ادّعاه أو لا، وسواء دخل بالزَّوجة أو لم يدخل، وسواء وجد الزَّوج والزَّوجة في بلد واحد أو في بلدين، ولو بعدت المسافة بينهما؛ وذلك لأنَّ الفراش موجود في المدّة الكافية لتكوّن الجنين، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابن وليدة زمعة منّي فاقبضه، قالت: فلَمَّا كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال ابن أخي قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ على فراشه فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النَّبي ﷺ احتجبي منه لَمَّا رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله)[2].

---

(١) ينظر: الأحوال الشَّخصية لقدري ٢: ٤، وشرح الأحكام الشَّرعية ٢: ٣-٤، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٧٢٤، واللفظ له، وصحيح مسلم ٢: ١٠٨٠، وغيرهما.

وإن ولدت لأقلّ من ستّة أشهر من حين العقد، فلا يثبت نسبه؛ لأنَّ زمنَ الفراش لم يبلغ أقلّ مدّة الحمل، إلا إذا ادعى الزَّوج بأنَّه ابنه ولم يصرّح بأنَّه من الزِّنا يثبت نسبه، فيحمل إقراره على أنَّ الحملَ قد حصل في فراش آخر، سواء كان بعقد صحيح أو وطء بشبهة؛ مراعاةً لمصلحة الولد، وتصحيحاً لكلام العاقل ما أمكن[1].[2]

ومن حالات عدم صحة نفي الولد:

١. إن نفاه بعد مضي وقت الولادة، أو التَّهنئة، أو وقت شراء لوازمها كالمهد ونحوه[3]**، أو وقت علمه بأنَّ زوجته ولدت إن كان غائباً**؛ إذ يجوز للزَّوج نفي نسب ما ولدته زوجته بعد ستة أشهر من العقد باللعان في تلك الأوقات، ويحرم على الزَّوجة أن تدخلَ على قوم زوجها مَن ليس منهم؛ للوعيد المترتِّب على ذلك في قوله ﷺ: (أيّما امرأةٌ أدخلت على قوم زوجها مَن ليس منهم فليست من الله في

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٤-٥، وشرح الوقاية ص٣٦٧، والتبيين ٣: ٣٩، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (١٥٨): أ- الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل.

ب-يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة.

وفي المادة (١٥٩): يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٩١، وغيرها.

شيء، ولن يدخلها الله جنّته، وأيّما رجلٌ جَحَد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)(١).

٢. **إن نفاه بعد الإقرار به صراحة أو دلالة؛** لأنَّه إن سكت حتى مضت هذه الأوقات السَّابقة ثمّ نفاه، أو أقرّ به صراحة ثمّ نفاه، فلا يصحّ هذا النَّفي؛ لأنَّه وُجِدَ منه الاعتراف صراحة أو دلالة، فإذا صحَّ النَّفي يكون ساعياً في نقض ما تمَّ من جهته، فسعيه مردود عليه.

وثبوت النَّسب في النِّكاح الفاسد والوطء بشبهة:

١. إن ولدت المرأة بعد ستة أشهر من الدُّخول من عقد فاسد يثبت نسب الولد؛ لأنَّ الفراش إنَّما يثبت من حين الدُّخول بها ووقاعها في محلّ الحرث، ولا يثبت نسبه إن ولدته لستة أشهر من حين العقد إن لم يمض ستة شهور على الدُّخول إلا إذا ادّعاه ولم يصرّح بأنَّه من الزِّنا يثبت نسبه منه، ويحمل على أنَّ المرأةَ حملت منه بعقد سابق أو وطء بشبهة.

٢. إن فرَّق بينهما القاضي أو تفارقا من أنفسهما، ثمّ جاءت بولدٍ يثبت نسبُه إذا جاءت به لأقلّ من سنتين من حين التَّفريق، وإن جاءت به لأكثر منهما فلا يثبت نسبه؛ لتحقّق حصول الحمل بعد التَّفريق، فلا يمكن ثبوت نسبه من الزَّوج إلاّ إذا ادّعاه غير قائل أنَّه من الزِّنا.

---

(١) في صحيح ابن حبان ٩: ٤١٨، والمستدرك ٢: ٢٢٠، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الحاكم ولم يخرجاه، وسنن الدَّارمي ٢: ٢٠٤، وسنن البيهقي الكبرى ٧: ٤٠٣، ومسند الشَّافعي ٢٥٨، وسنن النَّسائي ٣: ٣٧٨، والمجتبى ٦: ١٧٩، وغيرها.

٣. إن أراد الزَّوجُ نفي الولد الَّذي نُسِبَ إليه، فلا يتأتىٰ له نفيه؛ لأنَّه لا ينتفي إلا باللعان، وهو غير ممكن؛ لأنَّ العقدَ فاسد.

وثبوت نسب لولد المطلَّقة والمتوفى عنها زوجها، ولها حالتان:

١. إن لم تقر بانقضاء العدَّة، فإن كان الطَّلاقُ رجعيّاً، فإنَّ نسب الولد يثبت سواء ولدت لأقلّ من سنتين من وقت الطَّلاق أو لتمامها أو لأكثر، ويحمل علىٰ أنَّه لامسها في العدَّة؛ لأنَّ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ لا يزيل الملك ولا الحلّ، فهي زوجةٌ له حكماً، والفراشُ قائمٌ ما دامت العدَّة باقية، وهي باقية ما لم تقرّ بمضيها؛ لأنَّ هذا أمر لا يعلم إلا من جهتها، فإن نفىٰ الزَّوجُ الولدَ لاعن؛ لحكم الشَّارع ببقاء الزَّوجية.

وإن كان الطَّلاق بائناً، أو توفي عنها زوجها، فإن ولدت لأقل من سنتين يثبت نسبه من الزَّوج؛ لأنَّه يحتمل أن يكون موجوداً في رحم أمّه قبل الطَّلاق. **وإن ولدت لتمام سنتين أو أكثر من وقت الطَّلاق فلا يثبت نسبه منه**؛ لأنَّها جاءت به بعد زوال الفراش، إلا إذا ادّعاه ولم يقل إنَّه من الزِّنا، ويختلف حكم المتوفَّىٰ عنها زوجها عن الطَّلاق البائن بأنَّ الَّذي يدّعي نسب الولد الَّذي جاءت به هم الورثة، فإن كانوا من أهل الشَّهادة ثبتَ نسبُه من الميت في حقّ النَّاس كافة، فيطالبه مدين الميت بحقّه ويخاصمه ويرجع علىٰ كفيله ونحو ذلك، وإن لم يكونوا من أهل الشَّهادة يثبت نسبه في حقّ المقرِّين فيزاحمهم في الميراث[1].

---

(١) جاء في القانون الأردني في المادة (١٦٠): يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية: أ. أن يكون المقر له حياً مجهول النسب. ب. أن لا

٢. إن أقرَّت بانقضاء عدَّتها، وكانت المدّة بين الطَّلاق أو الوفاة أو الإقرار بانقضائها تحتمل صدقها بأن كانت ستين يوماً، فإن كان رجعيّاً، وولدته لأقل من ستة أشهر من حين الإخبار بانقضاء عدّتها ولأقلّ من سنتين من حين الطَّلاق ثبت نسبه؛ للتَّيقّن بوجود الحمل في الزَّمن الَّذي أخبرت عنه بأنَّه آخر عدّتها، فيظهر كذبها ويبطل إقرارها.

و إن كان الطَّلاق بائناً أو كانت الفرقة لوفاة، فإن ولدته لأقل من سنتين من حين إبانتها أو وفاة زوجها ولأقلّ من ستّة أشهر من وقتِ الإقرار يثبت نسبه؛ لظهور كذبها[1].[2]

ﻫ ﻫ ﻫ

يكذبه ظاهر الحال. ج.أن يكون المقر بالغاً عاقلاً. د.أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار.هـ. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

(١) ينظر: ودرر الحكام ٢: ١٦٠، والشُّرنبلالية ١: ٤٠٨، ومجمع الأنهر ١: ٤٧٧.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (١٥٧): ج-لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أنَّ الولد له. د-لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة.

المبحث الثَّالث
الحضانة

الحضانة لغةً: تربية الولد[١].

واصطلاحاً: تربيّة الولد ممَّن له حقّها.

وشروط الحاضنة:

١. **أن تكون بالغة**؛ لأنَّ القاصرةَ محتاجةٌ إلى مَن يكفلها فكيف تكفل غيرها.

٢. **أن تكون عاقلة**؛ لأنَّ المجنونةَ لا تحفظ الولد، بل يخشى عليه منها الهلاك.

٣. **أن تكون أمينة على المحضون وتربيته**؛ بحيث لا يضيع الولد عندها بسبب اشتغالها عنه بالخروج إلى ملاهي الفسوق، بأن تكون مغنية أو نائحة، أو متهتكة تهتكاً يترتب عليه ضياع الولد، أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد شائعاً[٢].

٤. **أن تكون قادرةً على خدمته**، فلو كان بها مرضٌ يعجزها عن القيام بمصالحه لم تكن أهلاً للحضانة.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٤٥، وغيرها.

(٢) ينظر: الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة لابن عابدين ١: ٢٤٢، وغيرها.

٥. أن لا تكون مرتدّة؛ أي خارجة عن دين الإسلام بعد أن اعتنقته؛ لأنَّ جزاءها الحبس حتى تسلم، ومَن كانت حالتها هكذا فلا تقدر على خدمة الولد، بخلاف اختلاف الدِّين فإنَّه لا يؤثِّر على حقِّ الحضانة، فإذا كان المحضون مسلماً، والحاضنة غير مسلمة أمّاً كانت أو غيرها من بقيّة الحاضنات، فلها أن تحضنَه إلى أن يعقل أو يخشى عليه أن يألفَ ديناً غيرَ دين الإسلام بسبب معاشرته لتلك الحاضنة، ولا فرق بين أن تكون معتنقة ديناً سماوياً أو غير سماوي؛ لأنَّ مبنى الحضانة على الشَّفقة الطبيعية، وهي لا تختلف باختلاف الدِّين[1].

٦. أن لا تكون متزوّجة بغير رحم محرم للمحضون؛ لأنَّ الأجنبيَّ ينظر إليه شزراً، ويبطن له الكراهة ويضمر السُّوء لأمّه؛ لأنَّه يظنّ أنَّها تطعمه من ماله، وربّما اشتدّ بين أمّه وزوجها الخلاف، ويترتب على ذلك ما لا تحمد عقباه، فإذا تزوّجت الحاضنة أمّاً كانت أو غيرها بزوج غير محرم للصَّغير سقط حقّها في الحضانة سواء دخل بها الزَّوج أم لا، ومتى سقط حقّها انتقل إلى مَن يليها في الاستحقاق من الحاضنات، فإن لم توجد مستحقّة أهل للحضانة، فلوليِّ الصَّغير أخذه[2]، ومتى زالَ المانع يعود حقّ الحضانة التي سقط حقّها بتزوّجها بغير محرم للصَّغير؛ لأنَّ المانعَ قد زالَ فيعود الممنوع، وهو حقُّ الحضانة[3].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٧٣، والإبانة عن أخذ الأجرة ١: ٢٤٢، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (١٧١): ب-مع مراعاة ما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

(٣) جاء في القانون الأردني في المادة (١٧٤): يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه.

٧.**أن لا تمسكَه الحاضنةُ في بيت مَن يبغضه ويكرهه**؛ لأنَّ إمساكَها إيّاه عنده يترتّب عليه ضرر الولد وضياعه، والمقصود من الحضانة حفظ الولد والقيام بخدمته[1]. [2]

وترتيب أحقِّية الحضانة:

أ.**الأم النَّسبية**؛ لأنَّها أكثر النَّاس حناناً عليه، وأشفقُهم به، فتصبر على خدمته صبراً لا يتأتى من غيرها؛ ولذا تراها تسهر لسهره، وتجزع لمرضه، وتسرّ بصحّته، وذلك بمقتضى الفطرة التي فطرَ اللهُ النَّاسَ عليها؛ ولذلك قضى رسول الله ﷺ بالحضانة للأمّ حينما جاءت امرأةٌ إليه، وقالت له: (يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينزعه منِّي، فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحقّ به ما لم تتزوَّجي)[3].

ب.**الجدات**، وهُنّ أُمُّ الأُمّ ثمّ أُمّ الأب؛ لأنَّ الأمَّ لَمّا كانت أَولى من الأب

---

(١) ينظر: شرح الأحكام الشَّرعية ٢: ٦٥-٦٨، وشرح الوقاية ص٣٧٣، وغرر الأحكام ١: ٤١١، وفتح باب العناية ٢: ١٨٤، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (١٧١): أ- يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلا سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة أمينا على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً، وخلقاً وصحة وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وأن لا يكون مرتداً.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٨: ٤، وسنن الدارقطني ٣: ٣٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٣، ومسند أحمد ٢: ١٨٢، ومكارم الأخلاق ص٧٨، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢: ٢٥٧.

كانت أمّها أولى من أمّه.

ج.**الأخوات**، وهنَّ أولى من الخالات والعمّات؛ لأنَّهنّ بنات الأبوين، وأولئك بنات الجدّ أو الجدّات، وتقدَّمَ الأخت الشَّقيقة على الأخت لأمّ؛ لأنَّهما قد اشتركا في الأخوة لأمّ وترجَّحت الشَّقيقة بقرابتها من جهة الأب، فإن لم توجد شقيقةٌ أهلٌ للحضانة انتقل حق الحضانة للأخت لأمّ، فإن لم توجد أخت لأمّ أو وجدت ولكن لم تكن أهلاً للحضانة ينتقل الحق إلى الأخت لأب.

د.**بنت الأخت الشَّقيقة، ثمّ إلي بنت الأخت لأمّ.**

هـ.**خالات الصَّغير، الشقيقة أولاً، ثمّ لأمّ، ثمّ لأب**، قال ﷺ: (الخالة والدةٌ)[1].

و.**بنت الأخت لأب.**

ز.**عمّات الصغير، الشَّقيقة أولاً، ثم لأمّ، ثم لأب.**

ح.**خالة الأمّ لأبوين، ثمّ لأمّ، ثم لأب.**

ط.**خالة الأب لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.**

ي.**عمّات الأمّهات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.**

ك.**عمات الآباء لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.**

وإذا اجتمع عدد ممَّن له حقّ الحضانة في درجة، فالأحق أورعهنّ، ثمّ أكبرهنّ، فإن استوين في الأحقيّة من كلِّ جهة، فالرَّأي للقاضي.

---

(١) في شرح معاني الآثار ٤: ٤٠٠، ومسند أحمد ١: ٩٨، والمعجم الكبير ١٧: ٢٤٣.

ل. إن فقدت المحارمُ من النِّساء أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة، تنتقل للعصبات بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشَّقيق، ثم الأخ لأب، ثم بنو الأخ الشَّقيق، ثم بنو الأخ لأب، ثم العمّ الشَّقيق، ثم العمّ لأب، فإذا تساوىٰ المستحقُّون للحضانة في درجة واحدة، يقدّم أصلحهم، ثم أورعهم، ثم أكبرهم سنّاً، ويشترط في العصبة اتّحاد الدِّين، فإذا كان للصَّبيِّ الذِّمي أخوان أحدهما مسلم، والآخر ذمي، يُسَلَّمُ للذِّميّ لا للمسلم.

م. إن لم يوجد أحدٌ من العصبات المتقدِّمين انتقل حقُّ الحضانة إلى غيرهم من الأقارب على الترتيب الآتي، فيقدَّمُ الجدُّ لأمّ، ثمّ الأخ لأمّ، ثمّ ابنه، ثمّ العمّ لأمّ، ثمّ الخال الشقيق، ثمّ لأب، ثمّ لأم.

وإن كان القريب رحماً غير محرم: كأبناء الأخوال والخالات في حضانة الإناث، فلا حقّ لبنات الأعمام ونحوهن في حضانة المذكّرين، وإذا لم يكن للصَّغير رحم محرم، فأمره مفوَّض لرأي القاضي إن شاء سلَّمَ الأنثىٰ لابن عمِّها إذا رآه أهلاً لذلك، وإن شاء سلَّمَها لأمينة يثق بها، ويعتقد أنَّها تحفظها وتقوم بشؤونها خير قيام، ويسلِّم المذكّر لبنت عمّه إن وثق بها، وإلا فليسلمه لأمين يثق به[١].[٢]

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٧٣، ومجمع الأنهر ١: ٤٨٢، والهداية ٢: ٣٨، والبناية ٤: ٨٤٦، والإصلاح ق٦٣/ ب، وملتقىٰ الأبحر ص٧٣، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (١٧٠): الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب ثم للأب ثم للمحكمة أن تقرر بناء علىٰ ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

والإجبار على الحضانة:

إذا امتنعت الحاضنةُ عن الحضانة فلا تجبر عليها إلا إذا تعيّنت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم، أو وجدت من دونها وامتنعت، فحينئذٍ تجبر إذا لم يكن لها زوج أجنبيّ[1].

وأخذ الأجرة على الحضانة:

أجرة الحضانة غير أجرة الرَّضاعة والنَّفقة بما فيها السُّكنى للحاضنة، وكلّها تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلاَّ أن يتبرَّع.

وإن كانت الحاضنة غير الأم تجب لها الأجرة مطلقاً سواء كانت متزوّجة بأبي الصغير أو معتدّة له أو لا.

وإن كانت الحاضنة أمّاً للصغير ولم تكن متزوّجة بأبيه ولا معتدّة له فلها الأجرة؛ لأنها قامت بخدمة ولده وهذه الأجرة غير أجرة الرضاع، وغير نفقة العدّة، بخلاف إذا كانت متزوّجة بأبيه أو معتدّة له عن طلاق رجعيّ فلا تستحقّ أجرةً على الحضانة؛ لقيام الزوجيّة حقيقةً أو حكماً[2].[3]

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية لقدري باشا ٢: ١٠، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الأحوال الشخصية ٢: ١٠، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني في المادة (١٧٨): أ- أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر الى إتمام المحضون سن الثانية عشرة من عمره.

ومدّة الحضانة:

أ.إن كان مذكراً يبقى عند الحاضنة إلى سنّ التمييز، وهو سبع سنين على المفتى به[1]؛ لأنه يستغني عن خدمة النساء، ودخل دوراً جديداً يحتاج فيه إلى الإعداد بما هو مطالب به في المستقبل، فيسلَّمُ إلى مَن هو أقدرُ على القيام به.

ب.إن كانت مؤنّثاً تبقى عند الحاضنة إلى بلوغ حد الشهوة على المعتمد[2]، وهو تسع سنين؛ لتدريبها على الأمور المنْزلية التي هي مطالبة بها في المستقبل، فإن البنت بعدها تحتاج إلى معرفة آداب النساء من الخبز والطبخ والغزل وغسل الثياب، والمرأة على ذلك أقدر، وبعدها تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقدر[3].

وحينئذٍ يسلَّم كلٌّ منهما إلى الأب حتى إذا لم يطلبهما يجبر على ذلك؛ لتعلّق حقّ الصغير به؛ إذ المذكَّرُ بعد بلوغه سنّ التمييز يحتاج إلى تعلّم ما ينفعه، والأنثى بعد بلوغها حدّ الشهوة تحتاج إلى الصيانة، ولا شكّ أن الأبَ أقدرَ على ذلك، هذا

ب- تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه.

ج-لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

(١) هذا التقدير هو قول الخصاف وعليه الفتوى كما في شرح الوقاية ص٣٧٤، وغرر الأحكام ١: ٤١١، وشرح ملا مسكين ص١٣١، والدر المنتقى ١: ٤٨٢، وغيرها. وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين. ينظر: منتقى النقاية ص٣٧٤، وغيرها.

(٢) هذا قول محمد، وبه يفتى كما في المواهب ق١٥٦/ أ، وفي الوقاية ص٣٧٤، وهو المعتمد. وظاهر المذهب حتى تحيض.

(٣) ينظر: درر الحكام ١: ٤١٢، وغيرها.

إذا كان الأبُ موجوداً، وإلاَّ فيعطى الولدُ للأقرب فالأقرب من العصبات على الترتيب السابق، فإن لم يوجد أحد من العصبات يسلَّمُ الولد إلى باقي الأقارب السابق ذكرهم، فإذا لم يوجد أحد من الأقارب وقد انتهت مدة الحضانة، ينظر القاضي فإن رأى إبقاءه عند الحاضنة أنفع له تركه عندها، وإلاَّ سلَّمه لِمَن يرى نفعَه في وجوده عنده[1].[2]

والسَّفر بالولد في مدّة الحضانة:

أ. يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمّه بلا رضاها ما دام في حضانتها، فإن أخذ المطلِّق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود مَن ينتقل إليها حقّ الحضانة جازَ له أن يسافر به إلى أن يعودَ حقّ أمّه، أو مَن يقوم مقامه في الحضانة.

ب. ليس للأمّ المطلّقة أن تسافرَ بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدّة مطلقاً، ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه من مصر ـ إلى مصر بينهما تفاوت، ولا من قرية إلى مصر كذلك، ولا من قرية إلى قرية بعيدة إلاّ

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٧٤، ودرر الحكام ١: ٤٤١، والمواهب ق١٥٦/ أ، وشرح الأحكام الشرعية ٢: ٧٧-٧٨، والأحوال الشخصية لقدري باشا ٢: ٧٨، وغيرها.

(٢) جاء في القانون الأردني في المادة (١٧٣): أ- تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات.
ب- يعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد.
ج- تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.

إذا كان ما تنتقل إليه وطناً لها، وقد عقد عليها فيه، فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيداً عن محلّ إقامته، فإن كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها، فليس لها أن تسافر إليه بالولد بغير إذن أبيه إلاّ إذا كان قريباً من محلّ إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع إلى مَنْزله قبل الليل، وأمّا الانتقال بالولد من مصر إلى قرية فلا تمكن منه الأمّ بغير إذن الزوج، ولو كانت القرية قريبةً ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة؛ لما فيه من الإضرار بالأب؛ لعجزه عن مطالعة ولده[1].

ج. إن غير الأم من الحاضنات لا تقدر بأي حال على نقل الولد من محلّ حضانته إلا بإذن أبيه[2]. [3]

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٣٧٤، واللباب ٣: ١٠٤، وغيرها.

(٢) ينظر: شرح الأحكام الشرعية ٢: ٧٨-٨٠، وغيرها.

(٣) جاء في القانون الأردني في المادة (١٨١): أ- لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة.

ب- إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يحقق مصلحته

ومصلحة طرفي الدعوىٰ علىٰ أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوىٰ صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون .

ج- إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب حق الرؤية والاستزارة والاصطحاب خارجها فللمحكمة عند حضوره إلىٰ المملكة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون و ظروفه و بما تراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوىٰ .

د- في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة للمحكمة الاذن بمبيت المحضون عند صاحب الحق في الرؤية المدة التي تراها مناسبة وبالضوابط المذكورة .

هـ- لطالب الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن علىٰ تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته فإذا لم يتفقا يعرض القاضي علىٰ الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زماناً ومكاناً وكيفية لذلك ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعياً سن المحضون و ظروفه و بما يراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوىٰ .

و- يتضمن حكم الرؤية والاستزارة والاصطحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلىٰ حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة وعلىٰ المحكمة بناء علىٰ طلب الحاضن منع سفر المحضون ضماناً لحقه .

ز- يلزم طالب الرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ الرؤية عند طلب الحاضن ويستثنىٰ من ذلك نفقات احضار المحضون إلىٰ المملكة .

وفي المادة (١٧٥) : لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلىٰ بلد داخل المملكة علىٰ حقه في إمساك المحضون ما لم يكن لهذا السفر تأثير علىٰ رجحان مصلحة

المحضون ، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يمنع سفره وتنتقل حضانته مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة.

والمادة (١٧٦): إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون.

والمادة (١٧٧): أ- إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة ولم يوافق الولي على سفره فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته وبيان مدة الزيارة وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة.

ب- إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨١) من هذا القانون وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة.

المراجع:

١. الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.
٢. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي. دار المعرفة.
٣. الآحاد والمثاني لأحمد بن عمرو الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: د. باسم فيصل الجوايرة. ط١. ١٤١١هـ. دار الراية. الرياض.
٤. الأحاديث المختارة لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.
٥. أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف.
٦. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية للدكتور تقي الدين الهلالي،المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٣٩٠هـ.
٧. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). دار الفكر.
٨. الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٩. الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا. مكتبة النهضة،بيروت،بغداد. مع شرح الأحكام الشرعية.
١٠. إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
١١. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين لمحمد عوامة. دار البشائر. بيروت. ط٢. ١٤١٨هـ.

١٢ . الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).ت: محمد فـؤاد عبـد البـاقي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ١٤٠٩هـ. ط٣.
١٣ . إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمـد القسطلاني، دار الكتـاب العـربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.
١٤ . إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمـام مالـك .لعبـد الـرحمن بـن عسكر. ط٣. ١٣٦٤هـ.
١٥ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علـم الأصـول لمحمـد الشـوكاني (ت١٢٥٠هــ)، دار الفكر.
١٦ . أسنى المطالب شرح روض الطالب لإسماعيل بن المقري اليمني. دار الكتاب الإسلامي.
١٧ . الإشفاق في أحكام الطلاق لمحمد زاهـد الكـوثري. المكتبـة الأزهريـة للـتراث. القـاهرة. ١٤١٥هـ.
١٨ . أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للـدكتور حمـد الكبيسيـ. مكتـب بيروت، شراع الرشيد، بغداد.
١٩ . إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ). ت: حازم القـاضي. دار الكتـب العلمية . ط١. ١٩٩٧م.
٢٠ . الأعلام لخير الدين الزَّركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.
٢١ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٢٢ . الإقناع لموسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجازي (ت٩٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٣ . الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت ط٢. ١٣٩٣هـ.
٢٤ . أمالي المحاملي للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (ت٣٣٠هـ). ت: د. إبراهيم القيسي. المكتبة الإسلامية. عمان. ١٤١٢. ط١.

٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٦. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية لعبد الكريم المدرس. مطبعة الجاحظ. بغداد. ١٤١٠هـ.
٢٧. الإيضاح لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ). من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (١٠٦٤٢).
٢٨. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم.
٢٩. الايضاح والبيان الظهوري للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري لمحمد عاشق إلهي البرني. بغداد. ١٤٢٠هـ.
٣٠. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق لإبراهيم بن محمد ابن نجيم(ت٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت.
٣١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد المرتضى(ت٨٤٠هـ)،دار الكتاب الإسلامي
٣٢. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). دار الكتبي.
٣٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط.٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٣٤. بداية المبتدي مع شرحه الهداية لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي.
٣٥. بستان العارفين لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٥هـ). مطبعة البابي الحلبي. مصر. ١٣٠٧هـ.
٣٦. البناية في شرح الهداية لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي(ت٨٥٥هـ). دار الفكر. ط١. ١٩٨٠م.

٣٧. بهجة المشتاق لأحكام الطلاق لعبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية.مصر.ط١. ١٣١٤
٣٨. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المَوَّاق (٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية.
٣٩. تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب (ت٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٠. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق لعثمان الزيلعي. فخر الدين.المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣.
٤١. التجريد لنفع العبيد وهو حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ. دار الفكر العربي.
٤٢. تحرير النقول في نفقة الفروع والأصول لمحمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين .
٤٣. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، طبعة مصر.
٤٤. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٤٥. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد ابن حجر الهيتمي(ت٩٧٤هـ). دار إحياء التراث العربي.
٤٦. التحقيق في أحاديث الخلاف لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ). ت: مسعد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.
٤٧. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي. استخراج: محمود الحداد. دار العاصمة. بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.
٤٨. الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ). ت. إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ. ط١.
٤٩. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي ٧٤١-٧٩٣هـ، دار الفكر.
٥٠. التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية للمحامي راتب الظاهر. ١٤٢٠هـ. عمان.

٥١. تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
٥٢. تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس، مطبعة محمد علي صبيح.
٥٣. تفسير ابن كثير لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت٧٧٤هـ، دار المفيد، بيروت.
٥٤. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
٥٥. تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ). ت: أحمد البردوني. دار الشعب. القاهرة. ط٢. ١٣٧٢هـ.
٥٦. تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧٠١هـ).
٥٧. تقريرات عوض وإبراهيم الباجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.
٥٨. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لمحمد تقي العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي. ط١. ١٤٢٢هـ.
٥٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ. المدينة المنورة.
٦٠. التنبيه لإبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٧٠هـ.
٦١. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٦٢. تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي (ت١٠٠٤هـ). مطبعة الترقي بحارة الكفارة. ١٣٣٢هـ.
٦٣. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٤. تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ (ت٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.

٦٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٩٩٢م.

٦٦. التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ. وأيضاً: المطبعة الخيرية. مصر. ط١. ١٣٢٤هـ.

٦٧. الثقات لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) تحقيق السيد شرف الدين، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.

٦٨. جامع الترمذي لمحمد بن عيسى (٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦٩. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ). عالم الكتب. ط.١. ١٤٠٦هـ.

٧٠. الجامع لمعمر بن راشد الأزدي (ت١٥١هـ). ت: حبيب الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٢هـ. ط٢.

٧١. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٢هـ.

٧٢. الجريدة الرسمية للقانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية العدد ٥٩٩٨.

٧٣. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (ت٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية. ط١. ١٣٢٢هـ.

٧٤. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.

٧٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ). دار إحياء الكتب العربية.

٧٦. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لحسن الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ). الشركة الصحفية العثمانية. ١٣١٠هـ.

٧٧. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق لأحمد الشلبي الحنفي. المطبعة الأميرية بمصر. ط.١. ١٣١٣هـ.

٧٨. حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ). دار المعارف. مصر.

٧٩. حاشية الطَّحْطَاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ). دار المعرفة. بيروت. ١٩٧٥م.

٨٠. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار. دار الكتب العلمية.

٨١. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج لشهاب الدين القليوبي وعميرة. دار إحياء الكتب العربية.

٨٢. حياة الحيوان الكبرى لمحمد بن عيسى الدَّميريّ المصري الشَّافعيّ (ت٨٠٨هـ). المكتبة الإسلامية.

٨٣. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (ت٨٠٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط١. ١٤١٠. مكتبة الرشد. الرياض.

٨٤. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ). طبعة دار الكتب العلمية.

٨٥. در المنتقى في شرح الملتقى لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (١٠٨٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦. بهامش مجمع الأنهر.

٨٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مكتب التراث الإسلامي.

٨٧. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ طبع.

٨٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز،ملا خسرو(ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٨٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، علم الكتب.
٩٠. ذخر المتأهلين شرح منهل الواردين لابن عابدين (١٢٥٢هـ). دمشق. ط١. ١٩٩٠م.
٩١. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية ليوسف جلبي.مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء.١٣٠٣.
٩٢. ردّ المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ). طبعة دار الكتب العلمية.
٩٣. رسالة ابن أبي زيد القيراني لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٩). ط.٣. مصر. ١٣٢٣هـ.
٩٤. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْني(٧٦٢-٨٥٥هـ). مطبعة وادي النيل. مصر. ١٢٩٩هـ.
٩٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ). دار إحياء التراث. بيروت.
٩٦. زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط٣. ١٤٠٤هـ.
٩٧. الزهد لهناد بن السري الكوفي. ت: عبد الرحمن الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت. ط١. ١٤٠٦هـ.
٩٨. سبائك الذهب في معرفة قبائل وأنساب وتاريخ العرب لشهاب الدين أبي العباس أحمد. مكتبة بسام. الموصل.
٩٩. السنة لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت٢٨٧هـ). ت: محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. ط١. ١٤٠٠هـ.

١٠٠. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) .ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
١٠١. سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
١٠٢. سنن البَيْهَقِي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ.مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
١٠٣. سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). ت: أحمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٠٤. سنن الدَّارَقُطْنِي لعلي بن عمر الدَّارَقُطْنِي (ت٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.
١٠٥. سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي . بيروت.
١٠٦. سنن النَّسَائيّ الكبرى لأحمد بن شعيب النَّسَائِي (ت٣٠٣هـ). ت: د.عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن .ط١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية . بيروت.
١٠٧. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت٢٢٧). ت: د.سعد أل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط١. ١٤١٤هـ.
١٠٨. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤٢٢هـ.
١٠٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الحلي. مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
١١٠. شرح الأحكام الشرعية لمحمد زيد الأبياني بك، مصر، ١٣٤٢هـ.
١١١. شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
١١٢. الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ). دار إحياء التراث العربي.

١١٣. شرح الكوكب المنير لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ). مطبعة السنة المحمدية.
١١٤. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أَطَّفَيِّش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد بجدة.
١١٥. شرح الوقاية لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ (ت بعد: ٨٠٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٩٦٢).
١١٦. شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ) ت: د. صلاح محمد أبو الحاج. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ٢٠٠٢م.
١١٧. شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع المالكي (ت٨٩٤هـ). المكتبة العلمية.
١١٨. شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود السرطاوي، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.
١١٩. شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ). دار الفكر.
١٢٠. شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٣٩٩هـ.
١٢١. شرح ملا مسكين على كنز الدقائق لمعين الدين الهروي المعروف بملا مسكين(ت٩٥٤هـ). المطبعة الخيرية. مصر. ١٣٢٤هـ.
١٢٢. الشرنبلالية وهي حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لحسن الشرنبلالي(ت١٠٦٩هـ). الشركة الصحفية العثمانية. ١٣١٠هـ.
١٢٣. شعب الإيمان لأحمد بن الحسن البيهقي(ت٤٥٨هـ). ت: محمد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٠هـ.
١٢٤. شفاء العليل في الرد على من أنكر وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرة أو بمرات بدون رجعة بينهما لملا محمد بن عبد الله أبي عبيدي. مكتبة ملا صالح العبيدي. السليمانية.
١٢٥. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حِبَّان التميمي(٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٢. ١٤١٤هـ.
١٢٦. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ). ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

١٢٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت٢٥٦هـ). ت: د.مصطفى البغا. ط٣ ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.

١٢٨. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٢٩. صفوة البيان لمعاني القرآن لحسنين محمد مخلوف، طبعة الكويت، ط٣.

١٣٠. ضعفاء العقيلي لأحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قعلجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ

١٣١. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٣٢. طلبة الطلبة لعمر بن محمد النسفي(ت٥٣٧هـ). ت: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٨هـ.

١٣٣. علل ابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت. ١٤٠٥هـ.

١٣٤. العلل المتناهية لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ). ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠٣هـ.

١٣٥. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية للكنوي(ت١٣٠٤هـ). المطبع المجتبائي. دهلي. ١٣٤٠هـ.

١٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٣٧. العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي البَابَرْتي(ت٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير . دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٣٨. عين العلم وزين الحلم لعلي القاري (١٠١٤هـ). ت: عبد الجليل عطا. دار النعمان للعلوم. مطبوع جزء منه باسم شؤون الأسرة.

١٣٩. غرر الأحكام لمحمد بن فرامُوز،ملا خسرو (ت٨٨٥هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ. مع درر الحكام

١٤٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ليحيىٰ بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). المطبعة اليمنية.

١٤١. غمز عيون البصائر علىٰ الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ). دار الطباعة العامرة. مصر. ١٢٩٠هـ.

١٤٢. الفتاوىٰ الإسلامية من دار الإفتاء المصرية . وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة. ١٤٠٠هـ.

١٤٣. الفتاوي البزازية لمحمد بن محمد بن شهاب. ابن البَزَّاز الكَرْدَري الخَوَارِزميّ الحَنَفي(ت٨٢٧). الطبعة الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٤٤. الفتاوىٰ التاتارخانية لعالم بن علاء الحَنَفيّ الأندريتي(ت٧٨٦هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤١٨١).

١٤٥. الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.

١٤٦. الفتاوي الهندية للشيخ نظام الدين البرهانفوري ومحمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم . المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

١٤٧. فتاوىٰ قاضي خان لحسَن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوي الهندية.

١٤٨. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (ت٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٤٩. فتح القدير للعاجز الفقير علىٰ الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.

١٥٠. فتح باب العناية بشرح النقاية لعلي بن سلطان محمد القاري (٩٣٠-١٠١٤هـ). ت: محمد نزار وهيثم نزار. دار الأرقم. ط١. ١٤١٨هـ.

١٥١ . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهو حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.
١٥٢ . الفردوس بمأثور الخطاب لشيرويه بن شهرزاد الديلمي (ت٥٠٩هـ)، ت: السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦هـ.
١٥٣ . الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ). عالم الكتب.
١٥٤ . الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
١٥٥ . الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط٤.
١٥٦ . فقه السنة لسيد سابق، دار الكتاب العربي، ط٨، ١٤٠٩هـ.
١٥٧ . فقه سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل. وزارة الأوقاف العراقية. ١٩٧٤هـ.
١٥٨ . فلسفة نظام الأسرة في الإسلام للدكتور أحمد الكبيسي. مطبعة الحوادث. بغداد. ط٢. ١٩٩٠م.
١٥٩ . الفوائد العلية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ليوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة عرفة، ط١.
١٦٠ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ). دار الفكر.
١٦١ . فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر. ١٣٥٦هـ ط١.
١٦٢ . القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢. ١٤٠٧هـ.
١٦٣ . القلائد من فرائد الفوائد للدكتور مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي. ط٤. ١٤٠٨هـ.
١٦٤ . القواعد لعبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة.

١٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال عبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر. بيروت.
١٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
١٦٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمر الزمخشري ٤٦٧-٥٣٨، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٦٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.
١٦٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.٤. ١٤٠٥هـ.
١٧٠. كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام للعالم عبد الحليم. در سعادت. ١٣١١م.
١٧١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الحصني (ت٨٢٩هـ). ط٢. ١٣٥٦هـ.
١٧٢. الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٧٣. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت١٠٩٤هـ). ت: د.عدنان درويش ومحمَّد المِصريّ. مؤسسة دار المعارف. ط٢. ١٩٩٣م.
١٧٤. كمال الدراية بشرح النقاية لأحمد بن محمد الشُّمُنِّيِّ الحنفي. (ت٨٧٢هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (١٠٦٠٣).
١٧٥. كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النَّسَفِي(ت٧٠١هـ). طبع بالمطبعة الحميدية المصرية ١٣٢٨هـ.
١٧٦. الكنى لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر. بيروت.
١٧٧. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(١٢٢٢-١٢٩٨هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٧٨ . لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه لمحمد الخضر بن سيدي عبد الله الشنقيطي. المطبعة الوطنية. مصر.
١٧٩ . لسان العرب لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور(ت ٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف .
١٨٠ . لسان الميزان لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
١٨١ . اللطائف المستحسنة بجمع خطب السنة لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) . ت: الدكتور صلاح أبو الحاج. دار النفائس. عمان. ط١ . ٢٠٠٢م.
١٨٢ . المبسوط لمحمد بن أبي سهل السرخسي.. ١٤٠٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
١٨٣ . متن القدوري لأحمد القدوري (ت٤٢٨هـ). مطبعة مصطفى الحلبي. مصر. ط٣. ١٣٧٧هـ
١٨٤ . المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(٢١٥-٣٠٣).ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط٢ . ١٤٠٦.
١٨٥ . المجروحين لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، ت: محمد إبراهيم، دار الوعي، حلب.
١٨٦ . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخِ زاده الرُّومي عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.
١٨٧ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
١٨٨ . مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي. دار الكتاب الإسلامي.
١٨٩ . المحرر الوجيز لعبد الحق بن بن غالب بن عطية ت٥٤٦هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩٠ . المحلي على المنهاج لجلال الدين المحلي. دار إحياء الكتب العربية.
١٩١ . المُحَلَّى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ). دار الفكر.

١٩٢. المحيط البرهاني كتاب النكاح إلى النفقة لمحمود بن أحمد. برهان الدين(٦١٦هـ).ت:مفلح عبد الواحد الهيتي. إشراف:أ.د.عبد الملك السعدي. رسالة دكتوراه. جامعة بغداد. ١٤١٩هـ.
١٩٣. المختار لعبد الله الموصلي (ت٦٨٣هـ). ت: زهير عثمان. دار الأرقم. مطبوع مع الاختيار.
١٩٤. مختصر الخرقي الحنبلي مع مغني ابن قدامة، دار إحياء التراث العربي.
١٩٥. مختصر الطحاوي لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتاب العربي. ١٣٧٠هـ.
١٩٦. مختصر خليل في فقه الإمام مالك لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي. مطبعة مصطفى البابي. مصر. ١٣٤١هـ.
١٩٧. المدونة الكبرى لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي. الملقب بسَحْنون. (١٦٠-٢٤٠هـ). دار صادر. بيروت.
١٩٨. مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف سنه للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي،مطبعة العاني، بغداد، ١٤٠٤هـ.
١٩٩. مراسيل أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). ت: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط.١. ١٤٠٨هـ.
٢٠٠. المراسيل لعبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ). ت: شكر الله قوجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٣٩٧هـ.
٢٠١. المستدرك عليالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٢٠٢. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) . دار العلوم الحديثة. بيروت.
٢٠٣. المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين الإبشيهي(٨٥٠هـ).منشورات مكتبة الحياة. بيروت.١٩٩٣م.

٢٠٤. مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (ت١١١٩هـ). المطبعة الحسينية المصرية. ١٣٢٦هـ.

٢٠٥. مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ). ت: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر. الرياض. ط١. ١٤١٥هـ.

٢٠٦. مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود (ت٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.

٢٠٧. مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني.أبي عوانة(ت٢١٦هـ).ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط.١.

٢٠٨. مسند أبي يعلى لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط.١. ١٤٠٤هـ.

٢٠٩. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت١ ٢٤هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.

٢١٠. مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ). ت: عبد الغفور عبد الحق. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط١. ١٩٩٥م.

٢١١. مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ). ت: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر. بيروت.

٢١٢. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار(ت٢٩٢هـ).ت: د.محفوظ الرحمن. ط١. ١٤٠٩هـ.مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت. المدينة.

٢١٣. مسند الحارث للحارث بن أبي أسامة (ت٢٨٢هـ). ت: د. حسين الباكري. مركز خدمة السنة. المدينة المنورة.١٤١٣هـ.ط١.

٢١٤. مسند الحميدي لعبد الله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية ودار المتنبي. بيروت والقاهرة.

٢١٥. مسند الربيع للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط١. ١٤١٥هـ.

٢١٦. مسند الروياني لمحمد بن هارون الروياني (ت٣٠٧). ت: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة. القاهرة. ط١. ١٤١٦هـ.

٢١٧. مسند الشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.

٢١٨. مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ.

٢١٩. مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة القُضَاعي(ت٤٥٤هـ). ت: حمدي السلفي. ط٢. ١٤٠٧هـ.مؤسسة الرسالة. بيروت.

٢٢٠. المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ.

٢٢١. مسند عبد الله بن عمر لمحمد بن إبراهيم الطرسوسي (ت٢٧٣هـ)، ت: أحمد راتب، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

٢٢٢. مسند عبد بن حميد لعبد بن حيمد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ). ت: صبحي السامرائي. مكتبة السنة. القاهرة. ١٤٠٨هـ. ط١.

٢٢٣. مصباح الزجاجة لأحمد بن أبي بكر الكناني(ت٨٤٠هـ). ت: محمد الكشناوي. دار العربية. بيروت. ط٢. ١٤٠٣هـ.

٢٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ). المطبعة الأميرية. ط.٢. ١٩٠٩م.

٢٢٥. المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٢٢٦. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط.١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.

٢٢٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني ت١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي.

٢٢٨. معتصر المختصر ليوسف بن موسى الحنفي. علم الكتب. مكتبة المتنبي. بيروت. القاهرة.

٢٢٩. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

٢٣٠. معجم الشيوخ لمحمد الصيداوي (ت٤٠٢هـ). ت: د. عمر تدمري. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٥هـ. ط١.

٢٣١. المعجم الصغير لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ).ت: عمر شكور محمود. ط١. ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي. دار عمار. بيروت. عمان.

٢٣٢. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (ت٣٦٠هـ).ت: حمدي السلفي.ط٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم .الموصل.

٢٣٣. المعجم الوسيط للدكتور إبرهيم أنيس والدكتور عبد الحليم متنصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢٣٤. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي. والدكتور حامد صادق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٨هـ.

٢٣٥. المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ). دار الكتاب العربي.

٢٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ). دار الفكر.

٢٣٧. المغني في الضعفاء لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر.

٢٣٨. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٣٩. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ). دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٤٠. المقادير الشرعية وأهميتها في تطبيق الشريعة الإسلامية لمنير حمود الكبيسي. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد. ١٤١٤هـ.

٢٤١. مقالات الكوثري لمحمد زاهد الكوثري(ت١٣٧٨هـ).المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٤هـ.

٢٤٢. ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.

٢٤٣. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ). دار الكتاب الإسلامي.

٢٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل لعبد الله. الشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ). دار الفكر.

٢٤٥. منح الغفَّار في شرح تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٩٩).

٢٤٦. منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد بن أمين بن عابدين(ت١٢٥٢هـ). ط٢. دار المعرفة.

٢٤٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين ليحيى النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر.

٢٤٨. منهج الطلاب ليحيى بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ). مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة. ١٣٥٩هـ.

٢٤٩. منهل الواردين لمحمد البركلي (ت٩٨١هـ). مع شرحه ذخر المتأهلين. دمشق. ط١. ١٩٩٠م.

٢٥٠. منتهى النقاية على شرح الوقاية لصدر الشريعة للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. تحت الطبع.

٢٥١. موارد الظمآن لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٤٣٥هـ)، ت: محمد عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط٢. ١٣٩٨هـ.

٢٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٥٤. موطأ مالك لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ز دار إحياء التراث العربي. مصر.
٢٥٥. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). ت: د. عبد الملك السعدي. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. ط١. ١٤٠٧هـ.
٢٥٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط.١. ١٤١٦هـ.
٢٥٧. ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي برعاية جميعة العفاف الخيرية: تحرير فاروق بدران وعادل بدارنه، ١٩٩٤م.
٢٥٨. نزهة الأرواح فيما يتعلق بالنكاح لمحمد عبد الرحمن المحلاوي. المطبعة العامرة الشرقية. مصر. ط١. ١٣١٤هـ.
٢٥٩. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ). ت:محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
٢٦٠. نظرية العقد قواعده العامة ومصطلحاته لعيسوي أحمد عيسوي. مصر.
٢٦١. نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ). ت: صلاح محمد أبو الحاج. دار ابن حزم. بيروت. ٢٠٠١هـ.
٢٦٢. النقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت٧٤٧هـ). مطبع دهلي. ١٢٨٦هـ.
٢٦٣. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ). دار الفكر.
٢٦٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم (ت١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٦٥. نوادر الأصول لمحمد بن علي الحكيم الترمذي. ت: د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل. بيروت. ١٩٢٢م. ط١.

٢٦٦. الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي.
٢٦٧. الوجيز في تفسير الكتاب العزيزلعلي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ). ت: صفوان عدنان. دار القلم. الدار الشامية. دمشق. بيروت. ط١. ١٤١٥هـ.
٢٦٨. وقاية الرواية في مسائل الهدايةلبرهان الشريعة. ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع

الفهرس: